الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 2

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

رقم التسجيل:........................

الرقم التسلسلي:.........

كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض
لأبي الحسن علي بن محمد بن علي باق
ت (763هـ-1362م)

دراسة وتحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

تخصص علم المخطوط العربي

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

ليلى بوشعيب **الدكتور عبد العزيز فيلالي**

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
01	أ.د. سعد خميسي	أستاذ	رئيسا	جامعة قسنطينة 2
02	د. عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة 2
03	د. عابد يوسف	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر
04	د. نذير حمادو	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر

1432-1433 هـ/2011-2012م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 2

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

رقم التسجيل:.................

الرقم التسلسلي:...............

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

تخصص علم المخطوط العربي تحت عنوان:

كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض

لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن باق ت (763هـ-1362م)

(دراسة وتحقيق)

إعداد الطالبة : **تحت إشراف:**

ليلى بوشعيب **الدكتور عبد العزيز فيلالي**

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
01	أ.د. سعد خميسي	أستاذ	رئيسا	جامعة قسنطينة 2
02	د. عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة 2
03	د. عابد يوسف	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر
04	د. نذير حمادو	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر

1432-1433 هـ/2011-2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِـنَ العِلْـمِ إِلا قَلِيـــلاً ﴾

صدق الله العظيم

الإهـداء

إلى أعز مـا في الوجود

أمـي العانس قليل، حفظها الله ورعاها

أبـي عبد الحفيظ، حفظه الله ورعاه

زوجي يسين طيورة، سندي ورفيقي في الحياة

فلذة كبدي ومهجة روحي إبني عبد الرحيم

أهدي عملي هذا

شكر و تَقْدِير

في المقام الأول أحمد الله عز وجل على جزيل نعمه حمدا كثيرا، وأحمده على توفيقي في إكمال عملي هذا ويسره لي

وأوجه شكري وتقديري في المقام الثاني ،للأستاذ الدكتور عبد العزيز فيلالي، الأستاذ المشرف والذي ساعدني ووجهني ، ولم يبخل علي بالنصح والتوجيه في كل ما يخص بحثي، فكان خير مشرف بحق.

كما أتقدم بالشكر لأساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،بجامعة منتوري قسنطينة، وجميع أساتذتي الذين درسوني في مرحلتي الجامعية.وأشكر أيضا إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لسماحها لي بإرتياد مكتبتها،والإطلاع على كتبها.

وأشكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الأجلاء الذين درسوني في مرحلة الليسانس وساهموا في تكويني.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لأهلي، إلى سبب وجودي أمي وأبي العزيزين على قلبي، اللذان شجعاني وأمداني بالقوة والحب، ولم يبخلا علي يوما بالنصح والإرشاد فأملي أن أكون مصدر فخر لهما.حفظهما الله لي.ومثلهما في قلبي زوجي يسين طيورة الذي كان خير سند والذي ساعدني ماديا ومعنويا، وشجعني على مواصلة بحثي، وسافر رفقتي، وبحث معي، ورفع عن كاهلي مهمة كتابة هذه المذكرة، وأدامني الله رفقته.كما لا أنسى إخوتي الأعزاء الذين وقفوا إلى جانبي وأمدوني بالدعم رابح، فريد، سعيد، عبد المالك، عبد الغاني،وزوجاتهم وأبنائهم.وأشكر أخواتي نوال وفطيمة الزهراء اللواتي ساندنني دائما وكن خير أخوات وخير صديقات لي وأزواجهن وأبنائهن وبناتهن كما لا أنسى الملاك رشى رحمها الله.كما أتقدم بالشكر لعائلة زوجي طيورة والتي وقفت إلى جانبي أبي معمر و أمي الزهرة اللذان سانداني وشجعاني كثيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير للدكتور رشيد الحور الأستاذ المحاضر بجامعة سلامنكا بإسبانيا على مساعدته لي.

قائمة المختصرات و الرموز

الرمز	معناه
أ	مخطوط الرباط
ب	مخطوط تيطوان
ت	تاريخ الوفاة
تح	تحقيق
تخ	تخريج
تر	ترجمة
ترت	ترتيب
تع	تعليق
تق	تقديم
تو	توثيق
ج	جزء
جم	جمع
د	دكتور
م.س	المصدر السابق
م.ن	المصدر نفسه
مر.س	المرجع السابق
مر.ن	المرجع نفسه
د.تا	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.ر	دراسة

د.م	دون مكان
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
مج	مجلد
مخ	مخطوط
و.و	وجه ورقة المخطوط
ظ.و	ظهر ورقة المخطوط
هـ	هجري
/	إشارة بين التاريخ الهجري والميلادي
–	إشارة بين تاريخين متواليين
﴿ ﴾	الآيات القرآنية
{ }	الأحاديث النبوية
" "	لتحديد أسماء الكتب والأعلام
« »	حصر أقوال العلماء والفقهاء
[ ]	علامة للإضافات
( )	لحصر التواريخ

رموز النسخ الخطية

يوجد في متناولي نسختان مخطوطتان:

- مخطوط الخزانة العامة بالرباط (مخطوطات الأوقاف) تحت رقم 416. وقد اعتمدته كنسخة أم ورمزت إليه بالرمز " أ "
- مخطوط المكتبة العامة والمحفوظات بتيطوان، تحت رقم 487. ورمزت إليه بالرمز "ب ".
- ونسخة مطبوعة تحصلت عليها من اسبانيا، دراسة وتحقيق " رشيد الحور "، تحت عنوان:

Libro de la flor del jardin, acerca del resumen de la evaluacion de la obligacion

و رمزت إليها بالرمز " ج ".

خطــة البحث:

مقدمة:

القسم الأول: قســم الدراسـة

- ✓ **المبحث الأول: عصــر ابن بـاق**

المطلب I: مدينة المرية

المطلب II: الحياة السياسية

المطلب III: الحياة الاقتصادية

المطلب IV: الحياة الاجتماعية

المطلب V: الحياة الثقافية

- ✓ **المبحث الثاني: التعريف بابن باق**

المطلب I: كنيته ونسبه

المطلب II: ولادته ووفاته

المطلب III: منهجه ومصادره

- ✓ **المبحث الثالث: التعريف بكتاب ابن باق**

المطلب I: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لابن باق

المطلب II: أهمية الكتاب ودوافع تأليفه

المطلب III: موضوعات الكتاب

المطلب IV:وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

القسم الثاني: قســم التحقيق

الخاتمـة

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الفهارس

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

إن المتعارف عليه أن المخطوط هو عبارة عن كل الوثائق أو الكتب القديمة التي خطت، أو كتبت بخط اليد بواسطة المؤلف أو الناسخ، أما التحقيق فهو ضبط هذه النصوص وإخراجها في صورة تكون أقرب إلى ما وضعها صاحبها أول مرة. ويعد تحقيق المخطوطات عملا نبيلا يتم به إحياء التراث وحفظه من الضياع، وكذلك فإن إخراج هذا التراث ونشره يربط خلف الأمة بسلفها وماضيها بحاضرها. وإنه لما تسنت لي فرصة دراسة وتحقيق المخطوطات والتخصص فيها، رأيت أن يكون مخطوط "كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" لابن باق فاتحة تجاربي في الدراسة والتحقيق، وذلك من حيث كونه مخطوط من مخطوطات الأندلس القيمة التي تعود إلى آخر عهد من عهود التواجد العربي الإسلامي بإسبانيا" العهد النصري" قبل أن تضيع الأندلس نهائيا وتغرق في بحر النصرانية.

أهمية الموضوع واشكالياته:

يعتبر مخطوط "كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن باق من المصادر الفقهية المالكية لعهد الدولة النصرية.

ومن دوافع اختياري لهذه المخطوط:

- ✓ كونه مخطوط أندلسي بالدرجة الأولى، وذلك لاهتمامي الشخصي بتاريخ الأندلس التي عرفت حضارة عربية زاهرة، فاقت كل ما أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في أماكن وبقاع أخرى، وتركت آثارا ومآثر يفخر بها العرب والمسلمون.
- ✓ كونه من اقتراح الأستاذ الدكتور: عبد العزيز فيلالي (الأستاذ المشرف) والذي أمدني بهذا المخطوط في وقت ذاقت بي السبل في البحث عن مخطوط مناسب يحتاج إلى دراسة

وتحقيق، وذلك لصعوبة الحصول على المخطوطات ونسخها كونها من التراث القديم التي يخشى عليه من الضياع.

- ✓ المخطوط ذو قيمة تاريخية واقتصادية واجتماعية ودينية، فهو يحمل إشارات حول مجتمع مدينة المرية التي تعد من المدن الزاهرة في العهد النصري، عهد ملوك بني الأحمر (629هـ/1232 م - 897هـ/1492 م)، آخر ملوك غرناطة.
- ✓ نصيحة الأستاذ المشرف لي بتحقيقه، وذلك لأنه يعرفنا بفقيه وعالم مجتهد، هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن باق، هذا الفقيه الذي أغفلت ذكره معظم المصادر التاريخية وكتب التراجم، إن لم أقل جلها. وبذلك فإن تحقيق هذا المخطوط، يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لدارسي تاريخ الأندلس.
- ✓ حاجة المكتبة الجزائرية للكتب المالكية ومصنفاتها.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي نحاول معالجتها هي معرفة شخصية ابن باق ومحيطها فبماذا اتسم عصره سواء من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية؟ ومن هو ابن باق؟ وبمن تأثر ؟ وماذا تناول ابن باق في كتابه زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض ؟وأين تتجلى قيمة هذا الكتاب؟

المنهج المتبع في الدراسة والتحقيق:

أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في عملي هذا، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي في قسم الدراسة، لأنه المناسب لوصف حياة المؤلف وعصره الذي عاش فيه واعتمدت المنهج المقارن (الاستنباطي) في قسم التحقيق المناسب للمقارنة بين نسخ المخطوط، ومن أجل دراسة وتحقيق هذا المخطوط انتهجت خطة رأيت أنها مناسبة من أجل إخراج المخطوط للقارئين والباحثين والطلبة بصورة مناسبة، وتتمثل هذه الخطة في: مقدمة وقسمين: القسم الأول هو قسم الدراسة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصته لدراسة عصر المؤلف"ابن باق"، وذلك بالخوض في تفاصيل الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لعصره، أما المبحث الثاني عن كنيته ونسبه، وولادته ووفاته ومنهجه ومصادره. أما المبحث الثالث فخصصته للتعريف

بكتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض وذلك بالتحقيق في عنوان الكتاب ونسبته لابن باق وإبراز أهمية هذا الكتاب ودوافع تأليفه وموضوعاته ثم وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

أما القسم الثاني وهو قسم التحقيق، فقد قابلت بين النسخ و قمت بتحقيقها، وأتبعت ذلك بخاتمة ثم الملاحق ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث ثم الفهارس.

وبخصوص منهجي وعملي في التحقيق، فقد حاولت تطبيق خطوات دراسة وتحقيق المخطوطات العربية فكان منهجي كما يلي: بعد تحصلي على مخطوط "كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" ومصدره مخطوطات الأوقاف للخزانة العامة بالرباط، بالمملكة المغربية تحت رقم (416)، بدأت بالاستعانة بكتب الفهارس العامة والمتمثلة في "كتاب تاريخ الأدب العربي" لكارل بروكلمان، فتصفحت مجلدات هذا الفهرس لعلي أجد إشارة لاسم المؤلف أو المخطوط لكنني لم أجد له ذكرا، وبعد ذلك استعنت بفهارس المخطوطات الخاصة بدور الكتب، وبما أن المخطوط أندلسي ومصدره المملكة المغربية، فقد انطلقت في بحثي عن نسخ هذا المخطوط من فهارس مكتبات المملكة المغربية، وبالفعل فقد تحصلت على نسخة للمخطوط الموجود بالمكتبة العامة والمحفوظات بتيطوان تحت رقم(478) بمساعدة الدكتور رشيد الحور، ولقد تمكنت بعد جهود في تخريجها من الحصول على نسخة مطبوعة للمخطوط من إسبانيا تحت عنوان:
"Libro de la flor del jardin, acerca del resumen de la evaluacion de la obligacion باللغة الإسبانية واللغة العربية من إعداد الدكتور رشيد الحور، وقد تمكنت من اقتنائه من مكتبة عامة بمدريد واكتشفت أن الكتاب مطبوع ومحقق تحقيقا بسيطا من قبل الدكتور رشيد الحور وهذا ما سبب بالنسبة لي مشكلة ، خاصة وأنني قطعت شوطا كبيرا في تخريج المخطوط وتقدمت كثيرا في جمع مادة الدراسة، قبل معرفتي بأن المخطوط محقق من قبل وهذا ما اعترض حماسي وأربك عزيمتي وأكل من عضدي، إلا أن الأستاذ المشرف أخذ بيدي ونصحني بأن أتابع عملي عاديا وأن أتصفح محتويات هذا الكتاب لعل تحقيقه غير كامل أو ناقص وبالتالي فإن عملي سيضيف تحقيقا آخر للمخطوط. وبالفعل تبين لي أنه محقق تحقيقا بسيطا ويحتوي العديد من النقائص والثغرات التي تؤثر على الدراسة و التحقيق- وهذا ما أكده لي الأستاذ المحقق ذاته رشيد الحور في رسالته الإلكترونية والتي أدرجتها في جانب الملحقات- وعليه فقد عزمت

على اتخاذ مخطوط الرباط كنسخة أم، ومخطوط تيطوان كنسخة ثانية ومطبوعة الدكتور رشيد الحور كنسخة ثالثة بهدف المقارنة، وقمت بترتيبها تبعا لقربها من عصر المؤلف وقد راعيت في ذلك دقة النسخة وسلامتها من التحريف والتصحيف، لقلة الأخطاء فيها وندرة سقطها مقارنة بالنسخة الأخرى، بالإضافة إلى وضوح خطها وسهولة قراءة كلماتها ضف إلى ذلك قابلت بين النسخ للوقوف على نقاط الاختلاف، من حيث الألفاظ أو الرسم أو النص المنقول أو هناك زيادة أو نقصان، ولقد قومت نسخ المخطوط الأم وحررته ونقحته من الأخطاء اللغوية وهفوات الناسخ.
كما قمت بتقسيم المخطوط إلى فقرات ووضع عناوين للفقرات مع الالتزام بأدوات الضبط والشكل وما يتصل بها من قواعد اللغة (كالنقطة الفاصلة، النقطتين، علامات الاستفهام...إلخ).
وقد قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها، فكتبت اسم السورة ورقم الآية. ثم قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وقابلتها من كتب الحديث، ابتداء من الصحيحين والسنن كما حاولت تخريج أقوال الصحابة والتابعين، وتحري صحة أقوالهم المذكورة في المخطوط من مصادرهم الأصلية، كذلك بالنسبة إلى النصوص والأحكام الفقهية، فأقوال الإمام مالك قمت بالبحث عنها في المدونة الكبرى، وبالنسبة لأقوال الفقهاء الذين ليس لفقههم مصنف مدون، كالصحابي سعيد بن المسيب ت (94هـ-712م) وسفيان الثوري ت (161هـ -777م) ، فقد اعتمدت على كتب السنن وشروح الحديث وكتب الفقه العام، وقد قمت بشرح الألفاظ اللغوية والكلمات الغريبة، أو التي يستعصى على المتصفح للكتاب فهمها من كتاب لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، كما قمت بالترجمة للأعلام المذكورين في المخطوط في الهامش عند أول ذكر لهم في المخطوط وقد وضعت فهرسا للآيات القرآنية وفهرسا للأحاديث النبوية الشريفة وفهرسا للأعلام الواردة في النص مرتبا حسب الترتيب(ألفبائي) وفهرسا لأسماء الجماعات والأماكن، والكتب، ثم فهرسا للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراستي للمخطوط خدمة للقارئ والباحث معا وذلك لتسهيل الرجوع إلى أي عنوان أو معلومة في متن الكتاب.

الصعوبات

ولقد واجهتني صعوبات كثيرة في دراستي هته يمكن أن أذكر أهمها:

- ✓ صعوبة الحصول على عدد أكثر من نسخ هذا المخطوط، وعدم تعاون مسؤولي مكتبة تطوان معي.
- ✓ عدم توفر المصادر التاريخية وكتب التراجم المتناولة لشخصية "ابن باق"، وهذا ما شكل لي صعوبة في تحديد تاريخ ولادته ووفاته، وشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته. ويعتبر شح المصادر في هذا المجال من أكثر العوائق التي أرقتني، كون ابن باق شخصية تتسم بالغموض وغير معروفة، وهذا ما توضحه الرسالة الالكترونية التي أوردتها في المرفقات والتي تبين أن الأستاذ رشيد الحور المحاضر بجامعة سلامنكا بإسبانيا لم يتوصل إلى أي مصدر لا من قريب ولا من بعيد يتناول شخصية ابن باق.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

ومن أهم المصادر التي اعتمدت عليها في قسم الدراسة،كتاب "الإحاطة في أخبار غرناطة" و"اللمحة البدرية في الدولة النصرية" لذي الوزارتين، لسان الدين ابن الخطيب ت (776هـ-1374م) والذي يعد مصدرا هاما لاستقاء المعلومات حول "العهد النصري" وذلك أن ابن الخطيب قد عاش ذلك العصر وعاصر أحداثه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كذلك يعتبر كتاب "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" للمقري ت (1041هـ-1631م) مصدرا هاما للتاريخ الأندلسي وكتاب "الروض المعطار في خير الأقطار " لمحمد عبد المنعم الحميري، والذي يعد من كتب الجغرافيا الهامة، فقد أفادني في التعريف ببعض المدن الأندلسية. ومن المراجع الهامة التي أفادتني في دراستي لعصر المؤلف، كتاب "غرناطة في ظل بني الأحمر"للدكتور يوسف شكري فرحات، والذي تضمن دراسة حضارية لغرناطة، أفادتني كثيرا في معرفة الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا اعتمدت على مراجع أجنبية بسيطة مثل: مجلة الدراسات العربية في مدريد وغرناطة Revista Alandalus والتي أفادتني في استقاء معلومات حول سقوط غرناطة، كما اعتمدت أيضا على المخطوط نفسه في استخراج الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العهد النصري.

وفي قسم التحقيق قمت بالاطلاع على عدد من المخطوطات والتي اعتمد عليها ابن باق في مخطوطه، منها مخطوط "شذور العقود في ذكر النقود " للمقريزي، ومخطوط " اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" للمتيطي ومخطوط " المقصد المحمود في تلخيص العقود" للجزيري. ومن خلال هذه المخطوطات وغيرها من المصادر قمت باستخراج أقوال أصحابها الأصلية وقارنتها بما ورد في مخطوط ابن باق.

وأملي أن أكون قد وفقت ولو بالشيء اليسير في إخراج وإبراز هذا الكتاب في الشكل اللائق وبالمنهج القويم.

الدراسات السابقة للمخطوط:

بعد أن قطعت شوطا كبيرا في دراسة وتحقيق مخطوط: " زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض"، وفي خضم البحث عن المصادر والمراجع المتناولة لهذا الموضوع، تبين لي أن عددا من الأساتذة والدكاترة قد اطلعوا على هذا المخطوط، أمثال الدكتور محمد بوخبزة الذي ذكره الدكتور مصطفى الصمدي في كتابه " فقه النوازل عند المالكية"[1]. واعتمد البعض الآخر على هذا المخطوط كمصدر لأبحاثهم أمثال: الدكتور محمد الشريف الذي رجع إليه في تخريج دراسة كتاب" إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد" لأبي العباس العزفي. ولقد علمت أن الدكتور حسن الوراقلي من كلية الآداب بجامعة الرباط يشتغل على تحقيق هذا المخطوط، كما قام بإعداد دراسة تحمل عنوان "إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة المرية" من خلال مصدر فقهي مستندا فيها على مخطوط ابن باق وكذلك له دراسة بعنوان " المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن 8هـ-14م، كما تناولت Anna Maria Carballeira هذا المخطوط بالدراسة في بعض أبحاثها.

وبعد إطلاعي على محتوى التحقيق الذي قام به الدكتور رشيد الحور[2] ودراستي لفحواه الذي يتلخص في جانب المقابلة بين نسخ المخطوط، والمقارنة بينها كما أردفها في الأخير بهوامش للفقهاء الواردين في النص ومجموعة فهارس، كما قام بإيراد نص المخطوط مترجما ودراسته باللغة الإسبانية، حيث اقتصر فيه على ذكر المؤلف ابن باق والمخطوطات المعتمدة في الدراسة وعناوين فصول المخطوط. و لقد وجدت أن هذه الدراسة تحتوي على بعض النقائص، ويمكن إرجاع ذلك إلى السرعة والتعجل في انجازها، أو يكون بفعل شح المصادر والمراجع المساعدة، وهذا ما شجعني على تكملة الدراسة والتحقيق ، ومقارنة عملي بعمل الأستاذ رشيد الحور، الذي أقر في ثالث رسالة الكترونية له أن دراسته هذه تحتاج إلى تطوير وإثراء وإعادة النظر فيها آملا لي أن أستطيع تغطية تلك النقائص.

---

(1) مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط1، مكتبة الرشد، د.م، 1428 هـ-2007م .

(2) زهرة الروض في تقدير الفرض، دراسة وتحقيق رشيد الحور، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 2003م.

ومن أهم تلك النقائص التي أحصيتها على مستوى دراسته:

- لقد كان ابن باق شخصية فاعلة في المجتمع الميري بمركزه الاجتماعي والعلمي أغفله الأستاذ رشيد الحور في كتابه ولم يتناول حياته ونشأته كما أنه لم يتناول بالدراسة عصره، وما تخلله من أحداث سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية في مدينة المرية.
- صعوبة قراءة بعض الصفحات بسبب الخروم التي أصابت المخطوط. خاصة مخطوط تيطوان، ولقد تمكنت من تجاوز هذه الصعوبة(1).
- لم يقم بترجمة بعض الأعلام المذكورين في المخطوط(2).
- عدم تناوله بالشرح للكلمات الغامضة(3) وعدم تعريفه بالأماكن(4) والمصطلحات التي تناولها ابن باق في ثنايا مخطوطه(5).
- كذلك اغفل إخراجه لبعض أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية(6)، كما اتضح لي وجود نقائص في القراءة السليمة لمخطوط تيطوان(7)،هذا الأمر دفعني إلى إكمال تحقيق هذا المخطوط لعلي أوفق في تدارك هذه النقائص الموجودة في التحقيق السابق.
- غياب الدراسة الوصفية للمخطوط(8).

وتجدر الإشارة هنا أن جميع الدارسين السابقين لمخطوط ابن باق لم يتعمقوا في دراسة حياة ابن باق وما تخلل عصره من أحداث.ولعل ذلك يرجع إلى شح المصادر التي تناولته.

---

(1) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س: 67.58.55.49.32.30.29.21.19.14.13.12.9 .89.69

(2) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س :139.99.62.60.49.43.29.21.14.13.10

(3) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س:.125.124.122.120.111.29.28.20.19.12.11

(4) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س:131.105.21

(5) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س: 47.46.45.44.42.41.39.37.16.14.12.11. .111.107.106.65.64.59.52.51.50.49.48.

(6) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، رشيد الحور، م.س:.48.42.28.27.26.25.24.21.20.14.10.09.08 129.114.5957.56.54

(7) أنظر على سبيل المثال لا الحصر،رشيد الحور،م.س: 109.108.107.103.78.77.75.74.71.61.47.11

(8) يقوم صاحب التحقيق بدراسة وصفية لنسخ للمخطوط، بذكر عنوانها ومؤلفها ومكان وجودها وعدد الأوراق ونوع الخط وتاريخ نسخها، وذكر أولها وآخرها، فيصل الحفيان ، فن فهرسة المخطوطات (مدخل وقضايا)، معهد المخطوطات العربية د.ط، القاهرة، 1999م، ص 118.

قسم الدراسة

عصر ابن باق:

لقد عاش ابن باق في مدينة المرية أواخر النصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من القرن الثامن الهجريين، أي في العهد النصري الذي مثل الحقبة الأخيرة من وجود العرب في الأندلس واستمرت هذه الحقبة أكثر من قرنين ونصف القرن انطلاقا من(629 هـ/1232م) تاريخ تأسيس الدولة النصرية وانتهاء سنة (897 هـ /1492م) تاريخ سقوط غرناطة[1] .

المطلب الأول: – مدينة المرية:

برزت مدينة المرية كمدينة كبرى رغم حداثة نشأتها مقارنة بباقي مدن الأندلس، وكان الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله الذي حكم من(300هـ/350 هـ) [2] قد أمر ببنائها سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هجرية[3] ، لتكون مرقبا للساحل الجنوبي الشرقي للأندلس وقاعدة بحرية رئيسية للأسطول الأموي[4] ،وجاء اسمها من وظيفتها إذ كانت تتخذ مرأى ومرصدا لمدينة بجانة[5].ومثلت قاعدة الأسطول البحري، وفي عهد المستنصر (350هـ/ 961م- 366هـ /978م) ارتقت المرية إلى مصاف المدن الأندلسية الكبرى كقرطبة[6] وغرناطة[7] ، ولقد أصبحت أهم

---

(9) يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان. 1413هـ/1993م، ص 59.

(10) عبد الرحمن الناصر لدين الله ت (350 هـ /961م): صاحب الأندلس و دامت خلافته 50 سنة وستة أشهر أول من تلقب بأمير المؤمنين مالكي المذهب، الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، دار التقوى القاهرة، 1420هـ/1999م، ج11، ص 254.

(11) محمد عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خير الأقطار.تح إحسان عباس، ط2، دار ناصر للثقافة د.م،1980،ج1 ص 537.

(12) أحمد أبو الفضل، تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الإسلامي،د.ط، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية،1996م ص ص 31-32

(13) بجانة: مدينة أندلسية بنيت عصر الدولة الأموية على أنقاض قرية تعرف بFundus baianus.
Torres Balbas(Leopoldo),ALMERIA ISLAMICA,al-andalus.Vol XXII.1957 P416

(14) قرطبة: مدينة أندلسية عريقة ترجع إلى العصر الروماني، لبثت لمدة ثلاث قرون قاعدة للدولة الإسلامية بالأندلس ومركز الفتوحات والغزوات المختلفة، محمد عبد الله عنان، الآثار الأندلسية الباقية (في إسبانيا والبرتغال) دراسة تاريخية أثرية، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة،1417 هـ /1997م، ص 18.

(15) غرناطة: مدينة أندلسية، معناها بالإسبانية الرمانة،كانت أواخر قواعد الأندلس الذاهبة، سقطت سنة 892 هـ /1492م، محمد الله عنان، المرجع نفسه، ص 160.

موانئ الأندلس في القرن الرابع الهجري وأشهر مراسيها وأعمرها، وكان خليجها العميق يضم معظم وحدات الأسطول الأموي في الأندلس، وكانت دار الصناعة بالمرية التي أنشاها عبد الرحمن بن محمد الناصر تقوم بإنتاج أعداد كبيرة من السفن، وذلك لمواجهة غارات النورمان والفاطميين على حد السواء[1]،ولقد قام الأسطول الإسلامي الأندلسي انطلاقا من سواحل المرية بضرب ممتلكات الفاطميين في المغرب، وكان أسطول المرية في العصر الأموي يشارك الخليفة إلى حد ما في سلطاته الخلافية، فبينما كان الخليفة يحكم في البر كان قائد الأسطول يحكم في البحر[2]، وقد وصفها ياقوت الحموي فقال عنها أنها:"مدينة كبيرة من كورة[3] ألبيرة من أعمال الأندلس، كانت تحل فيها مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب"[4]. وقال عنها المقري:'إنها البلد المشهور الذكر،العظيم القدر،الذي خص أهله باعتدال المزاج ورونق الديباج ورقة البشرة وحسن الوجوه والأخلاق.. وساحلها أنظف السواحل وأشرحها وأملحها منظرا"[5].وقال عنها ابن سعيد المغربي :"وأما المرية فلها على غيرها من نظرائها أظهر مرية،بنهرها الفضي، وبحرها الزبرجدي وساحلها التبري وحصاها المجزع ومنظرها المرصع"[6].فالمرية تقع على مصب نهر صغير هو وادي بجانة[7].وتقع المرية على حدود وستاق ألبيرة[8]بين إقليم مالقة[9]ومرسية، موقعها الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة. والمرية

---

(1) السيد عبد العزيز سالم،تاريخ مدينة المرية الاسلامية.قاعدة اسطول الاندلس،ط1،دار النهضة العربية، بيروت،1969م. ص 37

(2) Levi provençal, L'Espagne musulmane au Xe siècle, Institutions et vie Sociale, Paris 1932, P85.86

(3) الكورة: في مصطلح التقسيمات الإدارية العربية: ما يقابل المحافظة أو المديرية في مصطلح اليوم،لكل كورة زمامها (مساحتها)المعروف المحدد،ولها قاعدة العاصمة تبعها مدن أخرى أصغر تقابل المراكز في التقسيم الحالي،حسين مؤنس معالم تاريخ المغرب والأندلس د.ط،دار الرشاد، د.م، 2004م، هامش رقم 1 ، ص 283

(4) ياقوت الحموي،معجم البلدان،تص وتر وتح محمد أمين الخانجي،ط1، مطبعة السعادة. مصر، 1324 هـ /1906م. مج7، ص 42.

(5) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تح احسان عباس، د.ط، د.م، 1388هـ /1968م،ج2 ص 220.

(6) ابن سعيد المغربي،ا لمغرب في حلى الأندلس والمغرب،دار الكتب العلمية،بيروت 1417هـ/1997م.ج2،ص 161

(7)السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص41

(8) ابن حوقل، المسالك والممالك، د.ط، د.م، د.ت. ص 75.

(9) مالقة: موقعها متاخم لساحل البحر الأبيض شرقي غرناطة، وأهم مدنها، ملقة، مربلة، رندة، أنتقيرة، أرشدونة بلبش،قمارش و تتبعها طريف،والجزيرة الخضراء وجبل طارق. ابن الخطيب، اللمحة البدرية في أخبار الدولة النصرية، تق وتح وتع محمد زينهم، محمد عزب، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1425 هـ/2004م، ص5.

ثلاث مدن الأولى من جهة الغرب تعرف بالحوض الداخلي، ويليها إلى الشرق المدينة القديمة وتليها المدينة الثالثة المعروفة بمصلى المرية ولها قلعة بجوار القديمة من جهة الشمال تسمى بالقصبة، وإلى جانب هذه القلعة كانت تتوزع حولها حصون وقلاع تزيد من قدرة الدفاع عن المدينة، وحصانتها كحصن برجة الذي يقع الى الجنوب الغربي منها في واد شديد الخصوبة ومنها حصن شنش ويقع على مرحلة منها ومنها حصن القبطة الذي يقع الى الجنوب الشرقي من خليجها، وبها دار صناعة لعمارة المراكب وبينها وبين غرناطة مسيرة ثلاثة أيام[1].هي الآن أشهر مراسي الأندلس وأعمرها [2]. عرفت المرية عصرها الذهبي في عصر ملوك الطوائف واهتم بها المرابطون اهتماما كبيرا فوليها منهم الأمير تاشفين بن علي عام(537هـ/540 هـ -1143م/1146م)[3]، ووليها أيضا الأمير عمر بن ذمام المعتز الصنهاجي في بداية القرن السادس ولقد اهتم المرابطون بصفة خاصة بالنواحي الاقتصادية في المدينة، وكان بالمرية قسم كبير من أسطول المرابطين بقيادة أمير البحر أبي عبد الله محمد بن ميمون سخر لتلبية أوامر أمير المسلمين، ولقد ضعفت دولة المرابطين أواخر أيام علي بن يوسف(537هـ/500هـ - 1106م/1143م)، وبدا ضعفها جليا أواخر أيام يوسف بن تاشفين [4] حتى اضطر المرابطون إلى فرض ضريبة على أهل المرية وغيرها من مدن الأندلس الهامة. ولما توفي علي بن يوسف عام (533هـ/1138م)، خلفه ابنه تاشفين توالت على المرابطين هزائم الموحدين في المغرب. ولقد ثار أهل المرية على المرابطين وانضموا الى الموحدين وكان أول ولاة الموحدين عليها يوسف بن مخلوف. ولقد استولى النصارى على المرية عام (542 هـ /1147م)، بعد حصار دام ثلاثة أشهر واستمرت مدينة المرية بإنتاج السفن والأجفان الحربية حتى عصر دولة بني الأحمر ملوك غرناطة وحتى بعد سقوط الخلافة الأموية، واقتسام ملوك الطوائف الأسطول الأندلسي فيما بينهم[5]. فقد ظلت المرية تحتل المركز الأول بين قواعد الأسطول الأندلسي لكثرة عدد سفنها ونشاط دار صناعتها في الإنتاج وخاصة في عصر المعتصم بن صمادح، غير أن هذا الأسطول أحرقت معظم قطعه عندما تغلب المرابطون على المرية، وفي عصر المرابطين اشتهرت المرية

---

(1) أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في كتابه الإنشا،د.ط،دار الكتب المصرية،القاهرة.1340هـ/1922م ج5، ص 217.

(2) م.س، ص 537.

(3) ابن الخطيب،الإحاطة في اخبار غرناطة، تح محمد عبد الله عنان، ط1، مكتبة الخانجي،مصر،1393هـ/1973م،ج1 ص 454

(4) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص ص90.89

(5) Henri Pérès, La poésie andalouse en arabe classique au XIe siècle, Paris, 1937, P.214.

كقاعدة بحرية مرابطية حيث حرص يوسف بن تاشفين على إنشاء أسطول مرابطي يليق بدولته[1]. في عصر الموحدين تضخم الأسطول الأندلسي وكانت المرية من القواعد الرئيسية لهذا الأسطول[2]. ولقد شهدت المرية في عصر دولة بني نصر أحداث خطيرة منها قيام أبو سعيد فرج بن إسماعيل صاحب مالقة ضد السلطان وخلعه في النهاية عام (712 ﻫ/1312م) وفيها تحصن شيخ الغزاة عثمان أبي العلاء سنة (729ﻫ /1328م) وغيرها من الأحداث التي امتازت بالصراع على السلطة. وأصيبت المرية في منتصف القرن الثامن الهجري بوباء الطاعون الذي قضى على عدد كبير من سكانها، وتفشى فيها مدة إحدى عشر شهرا[3].

المطلب الثاني: الحياة السياسية:

حسب تقديري واستنادا لاستنتاجات الدكاترة السابقين، يرجح أن ابن باق عاش عهد الدولة النصرية حوالي نهاية القرن 7ﻫ وبداية القرن 8ﻫ، وبالتالي فإن دراستي للحياة السياسية سوف تقتصر على تلك الفترة وما عايشه ابن باق من أحوال وتغيرات على الساحة السياسية.

كانت الدولة النصرية مملكة إسلامية مستقلة حكمها سلاطين بني الأحمر بالوراثة[4] ولقد ذكر ابن خلدون أصلهم فقال:"أصلهم من أرجونه من حصون قرطبة،ولهم فيها سلف في أبناء الجند، ويعرفون ببني نصر، وينسبون إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج"[5]وكان أول سلاطينها مؤسسها الغالب لله محمد بن يوسف بن نصر والذي حكمها(629/ 672ﻫ-1273/1232م) [6] وبذلك فإن نسب بني الأحمر يعود إلى سلالة عربية، فقد نشأ مؤسس الدولة النصرية منشغلا بالعناية بأملاكه،و اشترك في مجاهدة الإسبان أواخر عهد الموحدين، ولقد تمكن من تدعيم سلطانه، واتخذ من غرناطة قاعدة له وعمر مملكته بالمسلمين الفارين من بطش الإسبان،وكون منهم جيشا وقف به في وجههم،وانتصر ابن الأحمر عليهم عام(636 ﻫ /1238م)[7]،ولقد أسس

---

(3) Henri Pérès, p 215

(4) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص ص 49.50.

(5) السيد عبد العزيز سالم، مر. ن، ص ص 102-103.

(6) يوسف شكري فرحات، مر. س، ص 59.

(7) عبد الرحمن ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون،د.ط،مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.تا، مج4،ص 170.

(8) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 59.

(9) أسعد حومد، محنة العرب في الأندلس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988م، ص 123.

محمد بن يوسف دولة بني الأحمر في غرناطة جامعا تحت حكمه ما تبقى من التراث الأندلسي.
لقد تداول على حكم الدولة النصرية من بعده أبنائه وأحفاده وهم: محمد بن محمد الملقب بمحمد الثاني الفقيه وكان مولده عام (633 ه /1235م) وتوفي عام (710ه /1310م)،وحكم من (710/672ه-1302/1273م)، ثم ولي بعده محمد بن محمد بن يوسف بن نصر ت (710 ه /1310م)ويكنى أبا عبد الله ولد عام(659ه/1260م)، وحكم من (710/708ه-1310/1308م) إلى أن خلع عام (708 ه /1308م)[1]، ثم ولي بعده أخوه نصر بن محمد بن محمد بن يوسف بن نصر (ت 722 ه /1322م) ويكنى أبا الجيوش،وكان مولده عام (686 ه /1287م) وحكم من (713/708 ه -1314/1309م)،وتولى الحكم من بعده إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن نصر، ويلقب بإسماعيل الأول وكنيته أبو الوليد ت(725ه/1323م) وولد عام(677ه/1278م)،وحكم من (725/713ه-1314م/1325م) ،وتولى الحكم من بعده ابنه محمد بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن احمد بن محمد بن نصر ت(733 ه/1332م)،ويكنى أبا عبد الله كان مولده عام (715ه/1315م) وحكم من(733/725ه/ 1333/1325م)،وحكم من بعده يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف ابن نصر ت (755ه/1354م)،ويكنى أبا الحجاج ولد عام (718ه/1318م) وحكم من(755/733ه /1332-م1354)، وتولى الحكم من بعده إبنه محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن نصر وحكم من (755-760ه/1354-1358م).وتولى الحكم من بعده أخوه إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن نصر ت (761 ه -1359م)، وحكم من (760 ه - 1358م)، ثم حكم محمد بن أبي الحجاج أبو الوليد بن نصر الذي عاد إلى ملكه[2]. إن محمد بن يوسف بن نصر بن الأحمر ولقد استطاع بحسن تدبيره أن يضع أسسا لمملكته مكنته من الصمود أمام الضغط النصراني نحو قرنين ونصف[3] .

ولم يكن لملوك بن الأحمر مقبرة مخصصة لهم، أو مكان واحد يدفنون فيه، فمؤسس الدولة محمد الأول ومحمد الثالث دفنوا في مقبرة "سبيكة" خارج أسوار الحمراء، أما محمد الثاني

(1) ابن الخطيب،الإحاطة، م.س، ص ص 143.142.

(2) لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في أخبار الدولة النصرية، ص ص 44 ، 127.

(3) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، د.ط، دار الرشاد، د.م، 2004م، ص 448.

وإسماعيل الأول ويوسف الأول فقد دفنوا قرب المسجد الجامع[1]. ويقال أن أبا عبد الله الصغير قام بنقل رفاة أجداده من مدافنهم، ولم يعثر علماء الآثار إلا على كتابات وشواهد قبور ترثي الراحلين[2]، ولقد امتاز حكم ملوك بني الأحمر باعتمادهم مبدأ الحكم المطلق، وكان الملك هو المرجع الأخير في سن القوانين المستمدة في الغالب من الدين، ولقد حمل ملوك بني الأحمر لقب "أمير المسلمين" بدل "أمير المؤمنين"، وكان لكل أمير حاشية قوامها النافذين من أبناء البيت المالك ومن القادة، وزعماء الأقاليم، ونخبة من الفقهاء والقضاة والعلماء والأدباء يؤلفون جميعا الهيئة التي يستعين بها الأمير ويستشيرها[3]. ولقد امتاز عهد الأولين من ملوك بني الأحمر بالاستقرار السياسي النسبي، غير أن الأواخر منهم شهدت عهودهم اضطرابات سياسية، ابتداء من عهد أبي الحجاج يوسف بن محمد وحكم من(733-755هـ /1332م-1354)، وانتهاء بأبي عبد الله الصغير الذي سلم مفاتيح غرناطة للإسبان(987هـ /1492م) [4] .

وينبغي أن نذكر هنا الدور الهام الذي لعبته مدينة المرية سياسيا في العهد النصري إذ أصبحت المرية أهم ثغور مملكة غرناطة بعد مدينة مالقة،وذلك بعد أن تقلص ملك المسلمين في الأندلس لينحصر في المرية والمنكب ومالقة وطريف والجزيرة الخضراء وجبل طارق[5]. ولقد تعرضت مدينة المرية لهجوم خايمي الثامن ملك أرغون، وحاول النصارى الاستيلاء عليها فنصبوا على أسوارها الضخمة إلا أن المسلمين دافعو ا عنها ببسالة بقيادة أبي مدين شعيب وكبدوه خسائر فادحة، بعد أن اشتبك جيش الأندلس بقيادة شيخ الغزاة عثمان بن أبي العلاء المريني بجيش أرغون، وانتهت معركة المرية بهزيمة النصارى ورفع الحصار عن المدينة بعد ستة شهور[6].

---

(1) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 61.

(2) B.Garcia Gamez, çintco poetas musulmanes, Madrid, 1944, p 255

(3) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص ص.60.59.

(4) شاكر مصطفى، الأندلس في التاريخ، د.ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990م، ص ص 132.131. وينظر Revista AL"Andalus", Revista de las Escuelas de estudios Arabes de madrir y granada, Madrid granada, xxx,1955,pp 283-344

(5) السيد عبد العزيز سا لم، تهميش رقم 6، ص 102.

(6) نفسه، ص 103.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية:

لقد شهد عصر ابن باق الاقتصادي تطورا وازدهارا، بخاصة في مجال الزراعة، حيث اهتم بنو الأحمر بالزراعة اهتماما كبيرا، ساعدهم على ذلك طبيعة الأرض الملائمة للزراعة وكثرة الأودية والهضاب والسهول الخصبة[1].وإلى جانب الزراعة اهتموا بالصناعة أيضا فبرزت صناعة المنسوجات الحريرية وتقدمت تقدما كبيرا بحيث تعددت مراكز صنعها كمالقة والمرية[2]التي كانت تنتج كميات كبيرة من الأنسجة،وما ساعد على ذلك كثرة المناسج المنزلية التي كانت تقوم عليها النسوة[3]،ويشير ابن الخطيب في كتابه "الإحاطة"إلى تقدم صناعة الحرير بغرناطة في العهد النصري فقال:"وكفى بالحرير الذي فضلت به فخرا وقيته وغلة شريفة،وفائدة عظيمة تمتازه منها البلاد وتجلبه الرفاق وفضيلة لا يشاركها فيها إلا البلاد العراقية"[4]. ولقد أولوا أهتماما كبيرا بصناعة الأسلحة أيضا، ضف إلى ذلك صناعة الصناديق والسلاسل والأقفال والمزالج والمقصات والخناجر والسكاكين والأواني المنزلية المصنوعة من الحديد والنحاس، وساعدهم على ذلك توفر ثروات طبيعية كبيرة كالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة، إذ تعددت مناجم الحديد في منطقتي المرية ووادي آش[5]ووجد الذهب في نواحي غرناطة[6]، وفي هذا يقول ياقوت الحموي:" فلم يتفق في الأندلس من يجيد عمل الديباج إجادة أهل المرية"[7] .وبرزت أيضا صناعة دبغ الجلود ونقشها وتحويلها إلى أحزمة وأحذية وسروج وأغماد للسيوف وسائر الأوعية الجلدية بالإضافة إلى صناعة الخزف، صناعة العاج المستورد من المناطق الإفريقية صناعة الزجاج العطور والحلي[8]ولقد واكب ازدهار الزراعة والصناعة في عهد ابن باق ازدهار التجارة أيضا فقد تميزت باتساع علاقاتها تجارية مع

---

(1) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 119.

(2) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص 103.

(3) ثابت محمد ناصر، حوصلة اقتصادية للقرن 6هـ (12م) للأندلس ومحيطها، د.ط، د.م، د.تا، ج3، ص258.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص 105.

(5) يوسف شكري، مر.س، ص 123. وادي آش: يقع شمال شرقي غرناطة على بعد 60 كلم منها، وهي من مراكز الثقافة الدينية في شرقي الأندلس، محمد عبد الله عنان، مر.س، ص ص215-216.

(6) المقري، م.س ، ج1، ص 63.

(7) ياقوت الحموي، م.س، ص 42.

(8) يوسف شكري، مر.س ، ص 124.

العالم الإسلامي ، وخاصة شمال إفريقيا والمدن الإيطالية، ولعبت مدينة المرية دور الموزع التجاري للمنتوجات على اختلافها بين الشرق والغرب[1]، كما كان لها علاقة وثيقة بموانئ أرغون، وكان التجار من أهل المرية يسافرون إليها بغرض التجارة[2]، ولقد عرف الاقتصاد في عهد ابن باق نوعين من التجارة تجارة داخلية وخارجية. ولقد بين مخطوط ابن باق اعتماد التجار على أنواع معينة من الموازين والمقاييس والنقود في عملية البيع والشراء، فاستعملوا المثقال لزنة المعادن الثمينة والتوابل والبهار والطيوب واستعملوا الرطل في زنة المواد الغذائية، ماعدا الحبوب التي كانت توزن بالمد، وفي هذا الصدد ذكر ابن باق في مخطوطه مكاييل أخرى استعملت في تلك الفترة في الأنشطة الاقتصادية، خاصة المد الذي أولاه ابن باق اهتماما خاصا وقارنه بالمد النبوي بالإضافة إلى أنواع أخرى من الموازين كالرطل والقيراط والقسط والكيلجة والصاع والمختوم والمكوك والحجاجي، والفرق والويبة والقفيز والعرق والمكتل والمدي والأردب والوسق والكر والقنقل،والعس والنصيف والسندرة والفلج والمن والملجم[3]. وقد عرفتنا أيضا بأنواع المقاييس المعتمدة في قياس المسافات في ذلك الوقت كالشبر والأصبع والذراع والقبضة والمرحلة والميل والقصبة والباب والأمثل والخوة والفرسخ والبريد[4]. أما النقد الذي اعتمد في المبادلات التجارية فكان عبارة عن دراهم فضية مربعة تأثرا بجيرانهم الموحدين، واعتمدها الأمير محمد الأول ولقد أبقى خلفاؤه على هذا الشكل مدة من الزمن وفيما بعد رسم المربع على الدنانير الذهبية المستديرة[5]، ويخبرنا ابن الخطيب عن نقدهم فيقول:"...وصرفهم فضة خالصة، وذهب إبريز طيب محفوظ، ودرهم مربع الشكل من وزن المهدي القائم بدولة الموحدين"[6]. وهذا ما نجده جليا في مخطوط ابن باق حيث تبين لنا تنوع

---

(1) ثابت محمد ناصر، مر.س، ص 258. السيد عبد العزيز سالم، مر.س ،ص ص 171-172.

(2) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 124.

(3) ابن الخطيب، م.س، ج1، ص ص 137.139، وأيضا ظهر الورقة رقم09 من المخطوط، سوف يأتي تعريف هذه المكاييل والموازين في قسم التحقيق.

(4) وجه الورقة رقم 05 من المخطوط.

(5) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 125.

(6) ابن الخطيب، م.س، ص 137.

الدنانير المستعملة في المجتمع الميري كالدينار الأميري والسكي والدراهم الفضية، ووضح لنا قيمتها والفرق بينها[1]. كما بين لنا هذا المخطوط أن المجتمع الميري لم يقتصر في تعاملاته على الدراهم السابقة فقط، بل اعتمد على دراهم أخرى خارج محيط المرية، وتتعامل بها مع الدول المحيط بها كالدرهم القرطبي والدينار الذهبي غير الأميري[2]. وهذا دليل على قوة وتنوع التجارة الميرية، وكانت النقود تحمل كتابات معروفة فعدا عن الإشارة إلى القيمة، وقد كان يكتب على الوجه الأول عبارات دينية، وعلى الوجه الثاني شعارات بني الأحمر. وفي هذا قال ابن الخطيب عن الدرهم:"...فعلى عهدنا، في شق :"لا إله إلا الله، محمد رسول الله" وفي شق آخر " لا غالب إلا الله، غرناطة"[3]. ويخبرنا ابن الخطيب عن أقسام الدرهم فيقول:"ونصفه هو القيراط، في شق "الحمد لله رب العالمين"، وفي شق"وما النصر إلا من عند الله" ونصفه هو الربع، في شق "هدى الله هو الهدى" وفي شق "العاقبة للتقوى". وفي موضع آخر يخبرنا ابن الخطيب عن الدينار فيقول:"وفي الدينار الواحد ثمن أوقية وخمس ثمن أوقية وفي شق منه:"قل اللهم مالك الملك بيدك الخير" ويستدير به قوله تعالى:"إلهكم إله واحد لا إله إلا الله هو الرحمن الرحيم"، وفي شق:"الأمير عبد الله يوسف بن أمير المسلمين أبي الحجاج، بن أمير المسلمين أبي الوليد إسماعيل بن نصر، أيد الله أمره" ويستدير به شعار هؤلاء الأمراء "لا غالب إلا الله"[4]. ويجب الإشارة إلى أن المؤرخين قد أهملوا ذكر من تولوا أمر السكة في الدولة النصرية، وكانت مهمة صاحب السكة النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، ووضع علامة الأمير على النقود إلى جانب الإشراف على ضرب النقود في دار السكة[5]، وعلى الرغم من السياسة النقدية الجيدة للدولة النصرية إلا أنه مع بداية القرن 9هـ/15م أصبحت كمية النقود الذهبية المتداولة أقل مما كانت عليه، وبدءوا يواجهون صعوبات اقتصادية وآخر دفعة نقدية صدرت عن دار السكة لم يكن لها تغطية من أي معدن ثمين[6] .

---

(1) ظ.و رقم 04 من مخ.

(2) و.و رقم 03من مخ.

(3) ابن الخطيب، م.س، ص .137.

(4) نفسه، ص .137

(5) عبد الرحمن ابن خلدون، المعروف بكتاب العبر، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.تا، ص 261.

(6) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 70.

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية:

لقد ضم المجتمع النصري أجناس متعددة من عرب وبربر ومولدين ومستعربين ويهود وصقالبة امتزجوا فيما بينهم ليصبح من الصعب التمييز بينهم[1]، ولقد تكون المجتمع أيام بني الأحمر من طبقتين هما: طبقة الأحرار وطبقة العبيد، أما الأولى تكونت من طبقة الملاكين الذين كونوا مع التجار طبقة الأعيان ومثلوا الطبقة البورجوازية التي تحكمت في الاقتصاد، وطبقة الفلاحين التابعين للأرض التي يعملون بها، وطبقة العامة التي تكونت من الحرفيين الصغار ومن العمال والأجراء. ولقد شكل العامة القسم الأكبر من السكان إضافة إلى طبقة العبيد[2].

ويجدر بالذكر أن عادات وتقاليد الأسرة النصرية لم تختلف عن عادات المشارقة والمغاربة وقسمت الأسرة إلى قسمين، أسرة غنية تجمع عدة زوجات، وأسرة فقيرة تكتفي بزوجة واحدة[3]. وبالموازاة مع ما قيل من قبل، نجد أنه قد ورد في مخطوط ابن باق بعض العادات التي شاعت في عصره مثل ارتياد الحمامات، والتي من خلال مخطوطه ذكر جواز ارتيادها حسب العادة والعرف في عصره تبعا لرأي بعض فقهاء غرناطة، فقد كانت النساء يقصدنها أوقات العصر ليس فقط للاغتسال والتزين وإنما لعقد اللقاءات وتبادل الأحاديث أيضا،وقد قال ابن باق بشأن دخول النساء الحمامات:"...وأما النساء فما تكاد تبقى منهن صغيرة ولا كبيرة إلا وتدخله لا سيما في الأعياد... فقد صار الأمر كأنه واجب من شدة الحاجة إليها للعادة المستمرة والعرف الجاري في الزوجات عند زفافهن لأزواجهن"[4].حيث أن نساء المرية اشتهرن بالتزين والذوق الرفيع وحب الترف، ويقول ابن الخطيب عنهم في كتابه الإحاطة: " وحريمهم حريم جميل موصوف بالسحر وتناعم الجسوم... وقد بالغن من التفنن في الزينة في هذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات والتنفيس بالذهبيات والديباجات والتماجن في أشكال الحلي إلى غاية نسأل أن يغض عنهن فيها عين الدهر..."[5] فقد كن يبالغن في اللباس ويذكر

---

(1) محمد سعيد الدغلي، الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب العربي والأدب الأندلسي، ط1، د.م، 1404هـ/1984م، ص 19 ، وأيضا يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 100.

(2) نفسه، صفحة نفسها.

(3) نفسه، ص 102.

(4) ينظر و.و 10

(5) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص 139.

ابن باق من ألبستهن القميص ، والسراويلات والفرو للشتاء والمحشو، فقد قال في الفصل المتعلق بالكسوة ودخول الحمام من مخطوطه:"...وعليه من اللباس قميص وفرو للشتاء ان كانت ممن تلبس الخرفان، أو من القنليات إن كانت ممن تلبسها، وقميص يواري الفرو ومقنعة أو خمار وخفان وجوربان للشتاء"[1].كما بالغن أيضا في التزين بالحلي الثمينة والنفيسة وفي هذا يقول ابن الخطيب أيضا في كتابه اللمحة البدرية:" وحليهم في القلائل والدمالج والخلاخيل والشنوف الذهب الخالص...والأحجار النفيسة من الياقوت والزبرجد والزمرد ونفيس الجوهر"[2].كما امتزن بالتعطر بالعطور على اختلاف أنواعها. ويذكر المقري أن أصول الطيب عندهم كانت خمسة أصناف هي المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران[3]. ولم يقتصر ارتياد الحمامات على النساء فقط، وإنما ارتادها الرجال أيضا حتى أن الأمراء وأبناء الخاصة بنوا الحمامات في قصورهم، طلبا للراحة والاسترخاء، بينما قصد أبناء العامة الحمامات العامة[4].

كما بين لنا مخطوط ابن باق طبيعة الطبقية في مجتمعه نظرا لمستوى المعيشة من حيث الأكل أو اللباس، فمن حيث الأولى تطرق ابن باق إلى أنواع الأطعمة المتناولة في المجتمع الميري على مثيل دقيق القمح والسمن والعسل، ودقيق الدرمك، اللحم، الشعير، الذرة القطنية و الخل، الأدام الحمص الفول، التين المملح، الحلزون، الجبن الطري واليابس، البيض، الزيتون الفواكه الخضراء واليابسة والعصير.

كما امتاز الناس إبان عصر ابن باق بتخزين بعض المنتوجات وفي ذلك يقول ابن الخطيب:" وقوتهم الغالب البر الطيب، عامة العام، وبما اقتات في فصل الشتاء الدعفة والبوادي والفعلة الفلاحة، الذرة العربية، أمثال أصناف القطاني[5]الطيبة، وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة يدخرون العنب سليما من الفساد، إلى شطر العام، إلى غير ذلك من التين والزبيب والتفاح والرمان والقصتل والبلوط والجوز واللوز إلى غير ذلك مما لا ينفذ"[6]. وأيضا الأدام

---

(1) ظ.و رقم 17 من مخ.

(2) ابن الخطيب، اللمحة البدرية ، ص 43.

(3) المقري، نفح الطيب، ج$_1$، ص 99.

(4) يوسف شكري فرحات، مر.س ص 111.

(5) القطاني: ج مفرده قطنية ،وهو ما يخزن في البيت من حبوب.

(6) ابن الخطيب ، م.س، ج$_1$، ص 137.

تتمثل في الجبن والجلجلان، والزبد، وزيت الزيتون، زيت الخروع وزيت السمك، وأيضا الحبوب على رأسها الفول والذي يعرف بالبقلاء، وبالنسبة للحوم استهلكوا اللحوم الحمراء وجميع أنواع السمك وأطلقوا عليها اسم الحوت[1]. وكل ذلك يلزم توفر أواني منزلية للطهي وقد أتى على ذكرها ابن باق معرفا بالمنزل النصري من خلال تلك الأواني التي تتمثل خاصة في الأباريز والأواني الفحم والحطب وأواني الفخار مثل النوافخ والأغضرة والقلال والأقداح والبرم والقدور، كما لا ننسى أنه قد عرًفنا من خلال مخطوطه بوسائل التنظيف كالمكانس والأجناح لكنس الفرش، وما يتعلق بذلك كله كالحبل والدلو والبكرة لغسل الدار والأواني والطست للوضوء والريغة.

وفيما يخص اللباس فقد تنوع واختلف باختلاف الفصول والأصول ، فمن خلال مخطوط ابن باق نجد أن النساء كن يلبسن الملاحف والسراويلات والجوارب وفي هذا يقول ابن الخطيب في اللمحة:"...ولباسهم الغالب على طبقاتهم الفاشي بينهم الملف المصبغ شتاءا تتفاضل أجناس البزز منه بتفاضل الجدات والمقادير والكتان والحرير والقطن والمرزع والأردية الإفريقية والمقاطع التونسية والمآزر المشفوعة صيفا. فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة"[2]. ولقد ترك النصريون لبس العمامة إلا شيوخهم وقضاتهم وعلمائهم والجند العربي منهم[3]، ولقد اشتهر الأشياخ المعطون منهم بوضع الطيلسان على رؤوسهم، ومن ألبستهم الجبة الحريرية والبرنس المغربي ومن نعالهم،الأخفاف السوداء، والقباقب الخشبية والصنادل الجلدية[4].ونجد أن النساء قد تأثروا باللباس المغربي كما قال ابن باق :"...والأبدان الطبريات والجزائريات والمقاطع التونسيات والمزغات والفوط والكباب والغفائر"[5]. وهنا يتجلى الانفتاح على كل الشعوب. كما بين لنا ابن باق بعض عادات مجتمعه كالعرس والوليمة حيث أن العرس يستلزم مصاريف منها

---

(1) عبد الجواد إبراهيم، ألفاظ المآكل والمشرب في العربية الأندلسية. د.ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر، د.تا ص 69 – 79 .

(2) ابن الخطيب، اللمحة، ص 41.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1 ص 136.

(4) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 222. يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 109.

(5) وو رقم 10 من مخ.

ما يكون هدية للعرس ومنها ما يكون للوليمة فقد أقر ابن باق أنها واجبة في قوله:"وأما الوليمة فهي واجبة على الزوج للحديث الوارد في ذلك"[1].

ويجب الإشارة هنا إلى أن دور المرأة النصرية في تربية الأولاد كان محدودا، إذ اقتصر دورها على تغذية الأولاد وتوفير الراحة لهم. وأما التربية والتوجيه الأخلاقي والتأديب فكان من مهام الأب. وبذلك كانت المرأة تابعة للرجل وكانت بصورة عامة تذوب في شخصية زوجها[2].

المطلب الخامس: الحياة الثقافية:

عندما نتصفح مخطوط ابن باق نجده في مجمله يتناول أمور دينية بما فيها من أحكام وأقوال للصحابة والفقهاء والعلماء، وما يشد انتباهنا كون جل هؤلاء الفقهاء يتبعون المذهب المالكي حتى قبل ظهور ابن باق وتمكنه من الأمور الدينية والدنيوية، فقد اعتنق النصريون المذهب المالكي وساروا عليه بعد انتشاره في بلاد المغرب والأندلس، وفي هذا قال ابن الخطيب:"ومذاهبهم على مذهب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة جارية" [3].ويعضد هذا اعتماد ابن باق على آراء الإمام مالك في إصداره أحكامه في فصول مخطوطه، ويجب الإشارة إلى أن أهل الأندلس في القديم كانوا على مذهب الأوزاعي مذهب أهل الشام منذ أول الفتح[4]

ويرجع ظهور مذهب الإمام مالك بالأندلس مع بداية ظهور دولة بني أمية في الأندلس على عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل[5] (172-180ﻫ/ 1325-1333م).ولقد اختلفت الآراء حول سبب انتشار مذهب الإمام مالك في الأندلس، ولقد ذهب الجمهور إلى أن سببه كان رحلة علماء الأندلس إلى المدينة ومقابلتهم الإمام مالك، وإعجابهم بسعة علمه وجلالة قدره،كذلك إعجاب الإمام مالك بسيرة أمير الأندلس، لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية فقال الإمام مالك :"نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم".فبلغت المسألة أمير

(1) و.و رقم 07 من مخ ، وأيضا ظ.و رقم 07 من مخ.

(2) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص ص 112-144.

(3) ابن الخطيب، اللمحة ، ص 41.

(4) محمد سعيد الدغلي، مر.س، ص 30

(5) محمد يسف، عبد الملك بن حبيب السلمي – رائد المدرسة المالكية بالأندلس – مجموعة مقالات حول ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، المملكة المغربية، 1980م، ج3، ص 11.

الأندلس وراقه ما سمع من مالك فحمل الناس على اعتناق مذهبه وترك مذهب الأوزاعي(1). ويرى المقري أن تحول أهل المالكية تم على يد مجموعة من الفقهاء أمثال: عبد الملك بن حبيب السلمي(2)، ويحيى بن يحيى الليثي(3)، وأبو عبد الرحمن زياد اللخمي الملقب_بشبطون(4) الذي يعد أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس(5). ومما لا شك فيه أن المذهب المالكي كان له دوره الفعال في عملية تنظيم الدولة النصرية، حيث أن العلماء والفقهاء الذين لمع اسمهم كان لهم كلمة مسموعة وتأثير قوي على رجال الحكم، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه أبو سعيد فرج بن لب ت(782هـ/ 1380م) وتلميذه إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت (790هـ / 1389م) صاحب كتاب"أصول الفقه" ومحمد بن سراج ت(848هـ/1444م)، وأبو عبد الله محمد بن علي الفخار الألبيري ومن أئمة المذهب المالكي محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي ت(861 هـ/1459 م)(6).

ويجب أن نذكر أن سيادة هذا المذهب لم تلغ وجود مذاهب أخرى سواء كان المذهب الشافعي، أوالمذهب الحنفي وكذلك المذهب الظاهري أو مذاهب دينية كالشيعة والمعتزلة(7) وتظهر معالم الاهتمام بالجانب الديني، من خلال تسمية الأمراء "بأمير المسلمين"، ولقد عنى ذلك تمتع الحاكم بسلطة دينية روحية، فقد كان الملك إماما يترأس الصلاة في الأعياد الدينية(8)

---

(1) محمد سعيد الدغلي، مر.س، ص 30. والأوزاعي: كان إمام أهل زمانه، ناظر الإمام مالك وأفتى في 70 ألف مسألة ابن كثير ، م.س، ج10، ص135.

(2) ابن حبيب ت (238هـ/853م): هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، كان بألبيرة وسكن قرطبة(...) له مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب، أشهرها الواضحة، الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي،تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس نشر وتص عزت العطار الحسيني، د.ط، د.م، 1383هـ/1954م، ج1، ص ص 315.314.

(3) الليثي ت (233 أو 234 هـ/ 847م أو 848م): من قبيلة مصمودة، سمع من مالك وعاد إلى الأندلس يفيض علما وأصبح يفتي فيها برأي مالك وبه اشتهر مالك في الأندلس، ابن الفرضي، م.س، ج2، ص 176.

(4) شبطون ت(204 هـ/818م): وهو ممن روى عن مالك بن انس، سمع من مالك الموطأ، وله عنه سماع معروف بسماع زياد وسمع من معاوية بن صالح، كان فقيه الأندلس على مذهب مالك، وهو أول من أدخل مذهبه إلى الأندلس، ابن الفرضي، د.ط، د.م، 1373هـ/1954م، ج1، ص 183. والمقري، نفح الطيب، ج2، ص 251.

(5) محمد يوسف، مر.س، ص 12.

(6) يوسف شكري فرحات، مر س، ص 130.

(7) حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (138-422 هـ/755-1030م)،ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، د.م 1414هـ-1994م، ص 145.

(8) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 60.

كما انتشرت المساجد بكثرة في المدن والقرى(1)، واهتم بنو نصر بالقضاء اهتماما فائقا. وهذا يظهر جليا في المخطوط ، فقد ولي أمور الحكم بين الناس فقط للفقهاء المتمكنين من العلوم الشرعية يقول ابن باق :"فإنه لما اسند إلي النظر في تقدير الفرض بمدينة المرية" (2)

لقد قامت علاقات ثقافية بين قطرين متجاورين – أي الأندلس والمغرب- اختلفا في قوة التأثير والتأثر، مما أتاح لهما معا الإسهام على قدم المساواة في نسج تاريخهما الثقافي المشترك خلال القرن8ه، حيث كان علماء العدوتين يحرصون على نشر العلم وتحصيله والاستكثار من الرواية عن مبرزيهم، وقد اشتد الازدهار الثقافي بالعدوتين خاصة في فاس وتلمسان وغرناطة وسبتة والمرية ومالقة وذلك بفضل ما أولاه سلاطين بني نصر وبني مرين وبني زياد للعلم والأدب من عناية واهتمام تجليا فيما شيد من مدارس وعقد من مجالس وانجز من تآليف(3) .

لقد شهد القرن الثامن هجري تنقل المشايخ بين العدوتين لازدهار حواضرها ثقافيا وأدبيا وفكريا، فقد اشتهر مشايخ الأندلس بقرضهم للشعر وانشاءهم للخطب وكتابة الشعر، كما كانوا متمكنين من معارف وفنون وعلوم شتى، يعنون بالتأليف والتصنيف في الحديث والفقه واللغة والتاريخ، فقد عرفت حواضر مملكة بني نصر يومئذ ازدهارا علميا كان من مظاهره بناء دار للعلم عرفت بالمدرسة اليوسفية(4).

فيما يتعلق بالجانب الفكري والأدبي، فقد عاصر ابن باق ، العديد من الأدباء والمؤرخين والكتاب والشعراء والرحالة، فبرز لسان الدين ابن الخطيب(713هـ-776ه/1313م-1374م) والذي كان من أكبر المؤرخين والشعراء، ويعتبر من أهم أدباء العهد النصري وكذلك قد برز محمد بن هانئ ت (732 ه /1332م) من أهل سبتة(5)، وكان يلقب بالخطيب لفصاحته ومن مؤلفاته "العزة الطالعة في شعراء المئة السابعة" الذي ضمنه عرضا عن شعراء القرن السابع

---

(1) يوسف شكري فرحات، مر.ن، ص 133.

(2) ظ.و رقم 01 من مخ.

(3) حسن الوراقلي، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن 8ه، ط1، طنجة، المملكة المغربية، 1990م. ص ص 65،66

(4) نفسه، ص 70.

(5) سبتة: مدينة عظيمة على الخليج الرومي المعروف بالزقاق(...) وهي تقابل الجزيرة الخضراء،طولها من المشرق إلى المغرب نحو ميل ، الحميري، الروض المعطار، ص 471.

هجري بالإضافة إلى مجموعة مؤلفات في الفقه[1].

ومن المؤرخين الذين ذاع صيتهم في عصر ابن باق، نذكر أيضا القاضي والمؤرخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي النباهي توفي في أواخر القرن(8 هـ /14م) من مؤلفاته كتاب"نزهة البصائر والأبصار"، "تاريخ قضاة الأندلس "[2]، ولقد كان من المشايخ الذين ترددوا على فاس وأغلب الظن أن مدار حلقاته العلمية كان حول الفقه والحديث[3].

ولقد برز من الأدباء أيضا أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن خاتمة الأنصاري ت (770 هـ /1368م) والذي كان طبيبا أيضا في مدينة المرية[4] ومؤرخا وشاعرا، ومن مؤلفاته كتاب "مزية المرية على غيرها من البلاد الأندلسية"[5]، وغيرهم من الأسماء التي لمعت في سماء الأدب والفكر، ومن الرحالة الذين دونوا مشاهداتهم في العهد النصري، ابن رشد السبتي ت (721 هـ /1321م) ومؤلفه "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في رحلة إلى مكة وطيبة"، وأيضا الرحالة أبو البقاء خالد بن عيسى البلوي صاحب كتاب "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق"[6]. ومن شعراء العهد النصري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد الصريحي المعروف بابن زرمك ت (797 هـ /1395م)[7].

ولقد شهد العهد النصري نهضة علمية وبرز العديد من العلماء في حقول الهندسة والرياضيات والفلك والطب وغير ذلك، وهنا يمكن الإشارة إلى أن مخطوط ابن باق قد بين لنا أن فقهاء تلك الحقبة، كانوا أيضا ضالعين في المجال العلمي، ونلمس ذلك من خلال قيام ابن باق نفسه بتجربة علمية، سعى من وراءها لصناعة مده الخاص ومقارنته بالأمداد الأخرى

---

(1) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 139.

(2) نفسه، ص 140. وأيضا الباهلي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، تح لجنة إحياء التراث العربي ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403 هـ / 1983م.

(3) الوراقلي، مر.س، ص ص 68-69

(4) Suzanne Gigandet, La grande peste en Espangne musulman au XIVe Sciecle, Institut Français du proche-orient, damas, syria, 2010 .

(5) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 139.

(6) المقري، نفح الطيب، م.س، ج5، ص 532.

(7) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص ص 142-151.

السائدة آنذاك. ومن رواد تلك الحقبة محمد بن الرقاح المرتسي ت (715 هـ /1315م)والذي اشتغل بالهندسة والطب والرياضيات، وأيضا عالم الفلك أبو يحيى بن رضوان الوادي آشي ت (757 هـ /1356م)الذي اهتم بالشعر أيضا،حيث نظم قصيدة في علم الفلك بعنوان"المنظوم في علم النجوم"ورسالة في الإسطرلاب[1]، ومن الأطباء المشهورين في العهد النصري محمد بن إبراهيم الأنصاري، ابن السراج، ويحيى بن هزيل التجيبي ومحمد الشقوري طبيب دار الإمارة أيام يوسف الأول. والطبيب والشاعر والمؤرخ أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن خاتمة الأنصاري الذي سبق ذكره صاحب كتاب "غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"[2]. وأيضا القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الهاشمي الطنجالي، ولا ننسى لسان الدين بن الخطيب الذي مارس مهنة الطب أيضا[3]. ولقد كان لهؤلاء الأطباء اكتشافات طبية هامة، ساهمت في شفاء العديد من الأمراض مثل الحسن بن محمد بن حسن القيسي ت(773 هـ /1371م) الذي قال عنه ابن الخطيب في كتابه الإحاطة:"...وحاول عمل الترياق الفارق بالديار السلطانية عام اثنين وخمسين وسبعمائة "[4]. وذلك أن الطبيب المذكور قدم دواء ضد سموم الحيات إلى السلطان.

ولقد برز في عصر ابن باق الاهتمام بالفنون أيضا، وعلى رأسها الغناء، ويذكر ابن الخطيب في هذا أن الغناء شاع في غرناطة زمن بني الأحمر، ولقد امتازت الموسيقى والغناء الأندلسي بطابع خاص ميزها عن باقي الدول رغم التأثير النصراني في المنطقة[5] وإلى جانب ذلك اهتم بنو الأحمر بالعمران وهندسة المباني والزخرفة ومن خلاصة إبداعهم العمراني قصر الحمراء الذي مثلت جوهرة الذوق العربي والإبداع الهندسي المترف، ولقد بنيت الحمراء من حجر صناعي خاص قوامه التراب الكلس والحصى، يصل بعضها مع بعض ألواح من خشب[6].

---

(1) Revista AL-Andalus,xxx,1965,pp 15-45.

(2) يوسف شكري فرحات، مر.س، ص 137. و أيضا المقري، م س، ج1، ص 24.

(3) نفسه، ص نفسها.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص 467

(5) شاكر مصطفى، مر.س، ص ص 143-144.

(6) نفسه، ص 141.

ولم يهمل بنو الأحمر جانب الترويح عن أنفسهم وراحتهم، فمارسوا الصيد والألعاب الرياضية مثل الفروسية وسباق الخيل ورمي الجريد والشطرنج، إذ لعبه الأمير يوسف الثاني[1].

(1) يوسف شكري فرحات، مر.س ، ص ص 115.114.

المطلب الأول :

كنيته ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن باق، الفقيه الفرائضي الأندلسي، ورد ذكره في الورقة الأولى من المخطوط:"... يقول العبد الفقير إلى ربه المستغفر من ذنبه علي بن محمد بن علي بن باق ..."، وردت كنيته :"أبو الحسن"على هامش الورقة الأولى من المخطوط، ويجب الإشارة هنا إلى أنني لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم المعروفة، وإنما استقيت المعلومات الخاصة به من مؤلفه "كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض "، كذلك فقد أشار إليه الدكتور مصطفى الصمدي في كتابه " فقه النوازل عند المالكية "، لكنه لم يضف الكثير من المعلومات عنه، وإنما اعتمد هو الآخر على ما ورد في مخطوط ابن باق من معلومات[1]. وأيضا فقد أشار الدكتور حسن الوراقلي إلى ابن باق ومؤلفه في كتابه"أبحاث أندلسية"، وأضاف أنه قد أعده للنشر في المملكة المغربية[2]. ولقد ذكر بعض المؤرخين "ابن باق" مثل ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة، حيث ذكر أنه أبو عبد الله ابن باق، وذكر أنه كان أديبا وشاعرا وشهد له بذكائه حيث قال:"...وله ذكاء يطير شرره وإدراك تنبلج غرره، وذهن يكشف الغوامض ويسبق البارق الوامض، وعلى ذلاقة لسانه وانفتاح أمد إحسانه، فشديد الصبابة بشعره، مغل لسعره"[3] . والمذكور هو محمد بن إبراهيم بن علي بن باق الأموي ت(652 هـ/1255م)، ويذكر ابن الخطيب أنه كان مورسي الأصل، غرناطي النشأة، مالقي الاستيطان في حين أن ابن باق مؤلف "كتاب زهرة الروض "مري الاستيطان وهو ما يرجح فرضية كون "محمد بن إبراهيم بن علي بن باق" – الذي ذكره ابن الخطيب– ليس هو نفسه

(1) مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية(تاريخا ومنهجا)، ط1، مكتبة الرشد، د.م،1428هـ/ 2007 م ص ص 148-147

(2) حسن الوراقلي، أبحاث أندلسية،ط1، طنجة، المملكة المغربية، 1990م. ولقد قدم د.حسن الوراقلي نبذة عن ابن باق وكتابه في ندوة المؤرخين المغاربة والإسبان الثانية التي نظمها المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بغرناطة أيام:06-10 نوفمبر 1989م في موضوع :" التاريخ والعلم والمجتمع".

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ص152.

ابن باق مؤلف كتاب زهرة الروض. ضف إلى ذلك أن المترجم له عند ابن الخطيب كان أديبا وكاتبا وشاعرا في حين أن مؤلفنا غلب عليه الاشتغال بالفقه ومعالجة أقضيته نظريا وتطبيقا. كما ذكر المقري اسم ابن باق وذكر أنه توفي بمالقة يوم 28 محرم عام752 ه الموافق 1351م وأوصى أن يدفن بين شيخيه الخطيبين أبي عبد الله الطنجالي وأبي عثمان ابن عيسى[1]. ومن غير المستبعد أن يكون المترجم له عند ابن الخطيب والمقري ذا صلة قرابة بمؤلف "كتاب زهرة الروض"، نظرا لانتسابهما إلى نفس الجد الأعلى المسمى ابن باق، ومن المرجح جدا أن يكونا أبناء عمومة. فالأول اسمه محمد بن إبراهيم بن علي بن باق وكنيته أبو عبد الله، والثاني (مؤلفنا) اسمه علي بن محمد بن علي بن باق وكنيته أبو الحسن فكلاهما يشتركان في اسم الجد والجد الأعلى ويختلفان في اسم الأب والكنية ، وبما أن الأول قد توفي عام(752 ه/1351م) فهذا سوف يساعدنا دون أدنى شك على تقدير تاريخ وفاة مؤلفنا.

المطلب الثاني:

ولادته ووفاته:

لقد أهملت المصادر وكتب التراجم ذكر ابن باق، فتاريخ ولادته غير معروف، أما تاريخ وفاته فالمرجح أنه توفي بعد سنة (705ه/1305م)، أو بعد (738ه/1337م)حيث يقدر أنه عاش في النصف الثاني من القرن السابع الهجري والنصف الأول من القرن الثامن الهجري. ويعضد هذا التقدير أن نقولاته معزوة إلى فقهاء عاشوا قبل هذه الفترة وأقربهم زمانا إليه، على سبيل المثال الفقيه أبو محمد عبد الواحد بن علي بن أبي السداد الأموي الباهلي المالقي[2] المتوفى عام(705ه /1305م)، والفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الدوسي ابن قطبة[3]المتوفى عام(738ه/1337م).

---

(1) نفح الطيب ، ج6، ص 265.

(2) الباهلي المالقي ت(705 ه /1305م) :كان أستاذا حافلا متفننا مضطلعا، إماما في القراءات ماهرا في صناعة النحو فقيها أصوليا خطب بالمسجد الأعظم بمالقة، وأخذ عنه كثير من أهل الأندلس.من شيوخه الإمام أبو جعفر الزبير، من تآليفه : شرح التيسير في القراءات، توفي في مالقة في 05 ذي القعدة 705 ه، ابن الخطيب، م.س، ج3 ص ص 553-554.

(3) ابن قطبة ت (738 ه / 1337م) : هو فقيه من أهل غرناطة كان من شيوخ الفقهاء والموثقين ،ولد عام 667 ه /1268م وتوفي الفقيه في يوم 03 ربيع الأول 738 ه/1337م، ابن الخطيب، م.س، ج3، ص 159.

وأرجح أن ابن باق عاش بمدينة المرية[1]بالأندلس في عهد الدولة النصرية، وبالتحديد خلال فترة حكم يوسف الأول[2] ت (755 هـ/ 1354م). ثم تولى الحكم ابنه محمد الخامس[3] ت (794 هـ /1391م)، وما جعلني أرجح ذلك من خلال بعض الإشارات والدلائل التي تبين أن ابن باق قد أسندت إليه وظيفة فرض النفقة وتقديرها بمدينة المرية، و المتصفح لمخطوط "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض"، يجد أن ابن باق تحدث عن المكاييل والموازين ومن بينها وزن الدرهم. ومن المعروف أن الظروف الاقتصادية قد شهدت تدهورا كبيرا في العهد النصري ولاسيما في عهد محمد الخامس (754-794 هـ /1354-1391م). الذي شهد عهده انخفاضا كبيرا للعملة النصرية، وأعتقد أن انخفاض قيمة العملة هو السبب الذي أدى إلى الحاجة إلى خبراء لتحديد الأوزان والنقد. واعتمادا على كتاب زهرة الروض للدكتور رشيد الحور فإن ابن باق يكون قد توفي حوالي (763 هـ /1362م). وهو الأقرب إلى الصواب حسب اعتقادي.

المطلب الثالث:

منهجه ومصادره

أ- منهج ابن باق:

رتب ابن باق كتابه وقسمه إلى عشرة فصول ومقدمة، كما ذكر تسمية الكتاب في الورقة الأولى من المخطوط. إلا أنه لم يضبط النص بالشكل ولم يقسمه إلى فقرات.

يبدو ابن باق من الورقات الأولى من مؤلفه فقيها- إضافة إلى أنه كان خبيرا في مجال

---

(1) المرية: عرفها محمد زينهم محمد عزب بأنها تعرف في الإسبانية بـ ALMARIA وهي مدينة ساحلية كبيرة تقع جنوب شرق الأندلس بينها وبين مالقة 222 كلم. من أجمل الثغور والمدن الأندلسية وهي عاصمة الولاية، ولقد ورد تعريفها في ص 02 من المذكرة.

(2) هو يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف ابن نصر الأنصاري الخزرجي، أمير المسلمين بالأندلس يكنى أبا الحجاج من ملوك بني الأحمر، حكم من 734 هـ -754 هـ /1333م-1353م. توفي عام 755هـ/1354م. ابن الخطيب، م.س، ص89.

(3) هو محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن نصر الأنصاري الخزرجي، أمير المسلمين بالأندلس بعد أبيه حكم من 754 هـ -794 هـ /1354-1391م. و قد توفي عام 794 هـ/1391م. ابن الخطيب، م.ن، ص89.

المكاييل والموازين والأطوال وتنطلي عليه صفة المحتسب[1]– فالناظر في فصول كتابه يستنتج ضلوعه في الجانب الفقهي وتمكنه منه،فقد يكون ابن باق قاضيا أو مقربا من قاض، وقد يكون فرائضيا مختصا في علم الفرائض[2]، ولقد وصفه الدكتور مصطفى الصمدي في كتابه "فقه النوازل عند المالكية "، والدكتور حسن الوراقلي في دراسته " أبحاث أندلسية" بـ"الشيخ الفقيه العالم المجتهد". ويبدو ابن باق ذا مهارة قانونية خاصة في الجزء الثاني من كتابه والذي خصصه لجوانب معينة من الشريعة الإسلامية في مجتمع المرية أواخر النصف الثاني من القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجريين، وذلك خلال حديثه عن فرض النفقات للزوجات والأولاد، ويبدو أيضا ذا معرفة واسعة بالفقه المالكي كمعرفته بالحساب والاقتصاد.

والملاحظ أن ابن باق اعتمد على آراء لعلماء وأئمة وفقهاء مالكيين من المشرق وبلاد المغرب والأندلس في مختلف العصور ومختلف المناطق الجغرافية، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على معرفة ابن باق الواسعة بالقانون والفقه المالكي، ومن جهة أخرى فإن ابن باق لم يعتمد في منهجيته على الجوانب النظرية فقط وإنما تجاوزها إلى مجال الممارسة، وكمثال على ذلك تأكيده في مقدمة كتابه عثوره على وزن الدرهم وذكر إجراءه تجربة علمية حقيقية حيث قال:"..شرعت في تحقيق الدرهم المذكور وعمله"[3]. وكما ذكرت سابقا فالظاهر أن ابن باق كان ملما بعلم الكيمياء، متقنا لعلم الحساب حيث يقول في هذا الصدد:"...وهو صعب للعمل وقلما يتقنه أحد وعمله على ما وضعته أولا أسهل وأضبط"[4]، فقد كان واثقا

(1) الحسبة : من قواعد الأمور الدينية وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس، ويرى ابن خلدون أن الحسبة تابعة للقضاء، حيث ذكر أنها خادمة للقضاء.وأما حكمها ففرض متأكد وواجب متعين. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني. كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح علي الشنوفي، د.ط، د.م، د.تا، ج1، ص 337 ، و أيضا خالد بن حسن العبري، ملخص عن الحسبة في الأندلس، مجموعة مقالات حول الحضارة الإسلامية بالأندلس في القرن 6هـ /12م (ملتقى دولي) أفريل 2007م، ج2، ص 183.

(2) الفرائض: جم فريضة والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير يقول الله سبحانه : "فنصف ما فرضتم" قدرتم، والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث، وسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض. الشيخ أحمد محمد عساف،الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، ط2، دار إحاء العلوم بيروت، لبنان، 1407هـ، ص 440.

(3) ينظر و.و رقم 04 من مخ.

(4) ينظر ظ.و رقم 04 من مخ .

من تجربته العلمية وإتقانها في حين يقل من يتقنها من العلماء في عصره، وإدخال فقرة مثل هذه تضفي منهجية مميزة على مؤلف ابن باق، وأن هذه الصياغات تمثل الجانب النظري دون العملي الخاصة، وأن الجزء الثاني من كتابه يمتاز بالصبغة الفقهية.

اعتمد ابن باق في إصداره الأحكام الفقهية على آراء مجموعة من العلماء الكبار مؤسسي المدرسة المالكية (الفقه المالكي) مثل "الإمام مالك بن أنس(1)، الإمام سحنون(2)"،كما اعتمد أيضا على التوافق في الآراء بين فقهاء عصره وبين الأوائل من أئمة الفقه المالكي ويعتمد الأصح منها حتى ولو لم تتفق مع وجهة النظر التقليدية، ونلاحظ ذلك باعتماده على العرف في الأحكام القضائية مثلما تجلى في المناقشة بشأن دخول الحمام(3)، غير أننا نجد أن ابن باق اعتمد على القياس(4) أيضا والذي يعتبر أحد الأسس التي يبني عليها أحكامه الفقهية.

كما استشهد ابن باق بالقليل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فهو لم يزد على

---

(1) مالك بن أنس ت (179هـ / 795م): هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (...)ابن عمرو بن الحارث(...)إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته. من مؤلفاته "كتاب تفسير غريب القرآن (...) كتاب القدر والرد على القدرية ومجموعة رسائل منها رسالة في الأدب والمواعظ كتبها لهارون الرشيد. وكتاب الموطأ توفي عام 179 هـ ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي تهذيب الأسماء واللغات،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،د.تا، ج2، ص ص 75-76، وأيضا شمس الدين الذهبي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح ودر عمر عبد السلام تدمري،ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1414 هـ/ 1993م، ص ص 317-318.

(2) سحنون ت (240 هـ /854م): هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الأصل الملقب بسحنون الفقيه المالكي. قرأ على الإمام عبد الرحمن ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، ولي القضاء بالقيروان وصنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وأخذها عن ابن القاسم. كان مولده عام 160 هـ. وتوفي عام 240 هـ. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.تا،ص ص 69-70 رقم تر 80 ، و أيضا سحنون، المدونة الكبرى للإمام مالك، برواية الإمام سحنون، د.ط، مطبعة السعادة مصر،1323 هـ.

(3) ينظر ظ.و رقم 17 وينظر و.و رقم 18 من مخ.

(4) القياس: هو التسوية بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة ، وقد استعمله الفقهاء كمصدر رابع لاستنباط الأحكام التشريعية من أدلتها التفصيلية، علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د.ط، دار النهضة العربية بيروت ، لبنان،د.تا، ص 111.

استخدام أكثر من بضع عشرة آية وحديث نبوي، فبالنسبة للآيات استشهد بثمانية آيات دون ذكر رقم الآية أو السورة ، أما الأحاديث النبوية فبلغ عددها تسعة أحاديث، والملاحظ إيراد الأحاديث دون سند أو رواة، وربما يكون مرده إلى الاختصار وليس لعدم معرفته بالسند والرواة. والملاحظ أن ابن باق في إسناده قد تطرق إلى آراء أفراد معينين من فقهاء وعلماء. كما أشار أيضا إلى الآراء الجماعية. ولقد استخدم ابن باق صيغة المجهول في التعبير عن بعض الآراء فقال في ذكر المد وصفته :" قيل مدان وقيل مد ونصف"[1]. رغم معرفته بنسبة القول إلى شخص معين، كما قال في تعريف الباب:"وهو منها ست وقيل ثمان"[2]، كما عبر ابن باق عن آرائه وأحكامه مستخدما صيغة المتكلم ومثال ذلك : "فنبهت على ذلك وعولت على ما ذكرته أولا"[3]، وأيضا قوله:" شرعت في تحقيق الدرهم"[4].

كما قام ابن باق بذكر آراء بعض العلماء والفقهاء استنادا إلى ما ورد في مؤلفاتهم، فيذكر اسم الكتاب وصاحبه والنص المنقول حيث يذكر:"وقال الجزيري رحمه الله في وثائقه"[5]. في حين أغفل في أحيان كثيرة ذكر اسم الكتاب مكتفيا بذكر اسم صاحبه مثل قوله:"وقال في كتاب محمد" [6]. ويقصد هنا ربما كتاب الموازية، وذكر أيضا اسم الكتاب دون اسم صاحبه كقوله:"قال في المبسوط". ويقصد المبسوط لابن المنذر النيسابوري ت(318 هـ / 930م).

ب- مصادر ابن باق:

اعتمد ابن باق في إبداء أحكامه على آراء نخبة من العلماء والقضاة من أهل المشرق والمغرب والأندلس. ويبدو أنه كان مطلعا على أعظم الآثار الفقهية المعاصرة له ولما قبل ذلك. ويمكن أن نقيس أهمية آراء هؤلاء العلماء بالنسبة إليه من كثرة ما استشهد به. فقد اعتمد ابن باق في المقام الأول على الإمام مالك بن أنس ت(179 هـ /795م) (من أهل المدينة) ، والإمام أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ت (240هـ/854م).

---

(1) ظ.و رقم 01 من مخ.
(2) ظ.و رقم 02 من مخ.
(3) و.و رقم 03 من مخ .
(4) و.و رقم 03 من مخ .
(5) ظ.و رقم 19 من مخ .
(6) و.و رقم 03 من مخ .

من أهل المغرب (تونس) وكتابه المدونة. ثم ابن حبيب ت (238 هـ /852م) " أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي البيري" (من أهل الأندلس) في كتابه الواضحة، وأتبعهم بغيرهم من العلماء والفقهاء الذين سوف أأتي على ذكرهم لاحقا في سياق الدراسة مثل: ابن عبد البر ت (463 هـ /1070م) وكتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"[1]. وأيضا كتاب "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"[2]، وكتاب"إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد"لأبي العباس العزفي ت (633هـ/1235م)، بالإضافة إلى ذلك كتاب "التفريع" لابن الجلاب ت (378هـ/1235م) كذلك استند إلى كتاب "منتخب الأحكام"[3] لابن أبي زمنين ت(399هـ/1008م)، واعتمد على كتاب الجزيري "المقصد المحمود في تلخيص العقود"، وابن المواز ووثائقه " الموازية"[4] .كذلك المتيطي

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: كتاب من كتب الحديث، ألفه الحافظ ابن عبد البر ألف المؤلف كتابه على الموطأ بعدما ألف كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وقد أضاف فيه إلى شرح المسند والمرسل شرح أقاويل الصحابة والتابعين، ورتبه على أبواب الموطأ وحذف منه تكرار الشواهد والطرق، وبين قول مالك بن أنس وما بنى عليه من أقاويل أهل المدينة، وكذلك كل قول ذكره لسائر فقهاء الأمصار حتى جاء الكتاب مستوعبا على شرط الإيجاز والاختصار وجعل كتابه هذا على رواية يحيى بن يحيى، ولم يفرد فيه كلاما على فضائل مالك اكتفاء بما ذكره وافيا في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

(2) الكافي: في فقه أهل المدينة هو كتاب في الفقه المختصر، ألفه الحافظ ابن عبد البر، يجمع المؤلف في الكافي المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الحلال ويكفي عن المؤلفات الطوال ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة، وقد اعتمد ابن عبد البر على علم أهل المدينة، سالكاً فيه مسلك مذهب الإمام مالك بن أنس، معتمدا على ما صح من كتب المالكيين ومذهب المدنيين، مقتصرا على الأصح علما والأوثق فعلا وهي الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفي من كتاب ابن الحواز، ومختصر الوقار، ومن القبة، والواضحة، أيضاً ما ارتآه المؤلف مناسباً في موضوعه.

(3) كتاب منتخب الأحكام: هو كتاب فقهي في المذهب المالكي، ألفه ابن أبي زمنين، اعتنى المؤلف في كتابه بجمع مختلف الأحكام المتعلقة بمباحث الأقضية وانتخابها، وقد قسم المؤلف كتابه إلى عشرة أجزاء وهي مسائل الدعوى ومسائل القضاء ومسائل الشفعة ومسائل الحيازة ومسائل النكاح ومسائل الطلاق ومسائل البيوع ومسائل العيوب ومسائل الإجارة. أما منهج ابن أبي زمنين في كتابه فإنه وضع لكل مسألة عنوانا يلخص ما تحتها من فروع وأحكام، ودرج في بداية كل مسألة على ذكر المصادر التي يأخذ منها، وعمد المؤلف إلى تهذيب المسائل وتلخيصها كلما دعته الحاجة إلى التلخيص محتفظا في الغالب على ألفاظ أصحابه.

(4) الموازية: هو من أجل كتب المالكية، وقد رجح على سائر الأمهات هو كتاب فقهي من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز،وقال إن صاحبه،قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيف، وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي،وعلى أهل العراق، أما الأساس الذي بنى عليه ابن المواز كتابه؛هو سماعات شيوخه واجتهاداتهم.

وكتابه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام". وابن يونس الذي ألف كتابا في الفرائض وأيضا ابن رشد " فتاوى ومسائل ابن رشد". ضف إلى ذلك كتاب "الأموال"[1] لأبو عبيد القاسم بن سلام ت (224 ﻫ/838م) كما اعتمد على كتاب"الأحكام والنوازل"[2] لصاحبه بن سهل ت(486ﻫ/1093م) والذي اقتبس منه كثيرا في مقدمة كتابه، كما استند إلى آراء ابن مغيث ت (429 ﻫ /1032م) في كتابه "المقنع في علم الشروط"، و أخذ من كتاب "معاني الآثار" للطحاوي ت(329ﻫ/940م) وكتابي "إعلام السنن في شرح صحيح البخاري"[3]. و"العزلة" للخطابي ت (388 ﻫ/ 998م) ونجد أن ابن باق قد استعان بكتاب (البديع في شرح التفريع)[4] لصاحبه الشارمساحي ت (669 ﻫ/-1271م)، وكتاب " الجواهر الثمينة"[5] لابن شاس ت (661 ﻫ / 1262م).

بالإضافة لاعتماده على آراء بعض العلماء والفقهاء أمثال: ابن القاسم **"**أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري**"** ت(128 ﻫ أو191 ﻫ /745 م أو806 م) من أهل مصر (المشرق)، وابن رشيق **"**أبي عمر أحمد بن رشيق التغلبي**"** ت (446ﻫ-1054م) من أهل الأندلس، وأصبغ ت (225 ﻫ/839م)،وابن شهاب ت(124ﻫ/741م)،وابن الجلاب ت(378ﻫ/1235م)، والزمخشري ت (538ﻫ/ 1143 م)، وابن عبد الحكم ت (257 ﻫ /870م)

(1) الأموال: يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي تتحدث عن النظام الاقتصادي الإسلامي وأسسه التي ينبني عليها أي موارد بيت المال كالخراج والزكاة والجزية وأحكامها ومصارف هذه الأموال ويعد الكتاب معالجة مبكرة لهذه الموضوعات.

(2) الأحكام والنوازل: من أجَلِّ الكتب ويقدم لنا ما كان يجري في المجتمع من منازعات وتأتي أهمية نوازله في أنها كانت شاهد عيان على تلك القضايا (الاجتماعية والقانونية والتاريخية)، كما تضمنت وثائقَ غاية في الأهمية عن أحكام القضاء الجنائي في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وعلى الإجراءات وأسلوب البحث القانوني والتحقيق والتدقيق الذي كان يتولاه القاضي قبل الفصل في القضايا المعروضة عليه.

(3) إعلام السنن في شرح صحيح البخاري: من المختصرات الفقهية الجامعة لأمات المذهب المالكي، المتقدمة منها والمتأخرة. والكتاب من المختصرات الجيدة النظم، والمحكمة التقسيم، قسمه إلى كتب تفرعت عنها أبواب وفصول، استهله بفقه الطهارة، وختمه بكتاب جامع لمجموعة من الآداب الشرعية التي يجب على المسلم التحلي بها.

(4) البديع في شرح التفريع: يشتمل التفريع على واحد وثلاثين كتاباً، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الجامع؛ كل كتاب في أبواب، وكل باب احتوى على عدد من الفصول مما سهل الوقوف على مسائله. ويبلغ عدد مسائله ثمانية عشر ألف، منها اثنتا عشرة ألف موافقة لما في المدونة.

(5) الجواهر الثمينة: كتاب في الحديث يتضمن شرحا لصحيح البخاري، حيث شرح جل ألفاظه ووضح الغريب وضبط الأسماء والأماكن، وأعرب بعض الكلمات أو الجمل.والخطابي اختصر في شرحه على بعض .أبواب الكتاب وكذلك لم يأت على أحاديث الباب الواحد كلها بل اقتصر على بعضها

كذلك أبو محمد عبد الحق بن عطية ت(541ه/1146م)،وأبو القاسم بن الفتوح و أبو محمد الباهلي المالقي ت(705ه/1305م)،وأيضا ابن الخطيب ت(776ه/1374م)،وعبد العزيز بن عبد الله ابـن الماجشـون ت(257 ه /870م)، أبـو بكـر القـرطبي محمـد ابـن زرب ت(381 ه /991م) وسعيد بن المسيب ت(94 ه / 712م)،وأبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة التونسي ت(712 ه /1312م)، والأزهري (370ه / 980 م)، وأبو العباس أحمد بن سريج ت(306ه/918م) بالإضافة إلى أبـو بكـر محمـد بـن عبـد الله الأبهـري ت(357ه/967م)، وأبـو الحسـن علـي ابـن القطـان ت(628ه/1231م)، وأبـو الحسـن المهـدوي ت(430ه/1038م)، وأبـو العبـاس العـزفي ومطـرف ت(220 ه /835م)، وأبو محمد ابن أبي زيد القيرواني ت(386ه/996م)، أيضا أبو الوليد الباجي ت(474 ه /1081م)، وابـن قطبـة ت(738 ه /1337م)، وابـن عبـد المالـك ابـن الحسـن القـزويني ت(442 ه /1050م)، وابن عبد الغفور، وابن كنانة ت(285 ه/898م)، وابن الهندي ت (399ه/ 1008م)، وأبو القاسم وابن جرير ت(310ه/922م).

لذلك فإن مصادر إبن باق كما هو ملاحظ تنوعت بين مصادر مشرقية ومصادر مغربية فالمصـادر المشـرقية تتمثـل في آراء للإمـام مالـك بـن أنـس، وكتـاب "الغـريبين" أبي عبيـد الهـروي ت(401ه/1010م)، وكتـاب "الإشـراف والمبسـوط" لابـن منـذر النيسـابوري ت(318ه/930م) وغيرهم. ومن مصادر ابن باق المغربية كتاب "المدونة" [1] لسحنون و"الواضحة" [2] لابن حبيب، وكتـاب "إثبـات مـاليس منـه بـد لمـن أراد الوقـوف علـى حقيقـة الـدينار والـدرهم والصـاع والمـد" [3] للعزفي، ومعتمدا في آرائه على كتاب "التفريع" لابن الجلاب ت (378ه/988م).

---

(1) المدونة: تجمع آراء الإمام مالك بن أنس المروية عنه ، والمخرجة على أصوله ، وعلى آراء بعض أصحابه ، مع الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي وتتألف من أسئلة وأجوبة عن مسائل الفقه التي بلغت 6200 مسألة ، ومرتبة على أبواب الفقه، وضمنها رواية الإمام مالك عن الصحابة والتابعين ،فهي أصح كتب الفقه المالكي رواية

(2) كتاب " الواضحة في الفقه والسنن "كتاب فقهي من أمهات مذهب الإمام مالك ابن حبيب وهو الأم الثانية بعد المدونة ضمن الأمهات الأربع.

(3)إثبات ماليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد: يحتوي الكتاب على 38 فصلا، يمكن تقسـيمها إلى ثلاثـة أقسـام: أولا: في المكاييـل الشـرعية والأوزان، ويقـف فيهـا مطـولا عنـد تعريـف الصـاع، ثانيـا: النقـود الإسلامية، حيث يسطر تاريخها ويبين أوزانها، وما ورد فيها من أقوال العلماء، وفيه يرد على ابن حزم في ما دعا إليه من إلغاء الدراهم والدنانير،

كذلك اعتمد على كتاب "منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين ت (399هـ/1008م)، و"المقنع في علم الشروط" لابن مغيث ت (429 هـ /1037م)، وكتاب "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر وينبغي الإشارة إلى أن ابن باق لجأ إلى الكتب المعجمية مثل كتاب **"** جمهرة اللغة**"** لابن دريد، كما أعتمد على كتاب **"** العين**"** للفراهيدي ت(173 هـ /789م).

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لابن باق

عنوان المخطوط واضح وجلي في الورقة الأولى، سواء في مخطوط الرباط أو مخطوط تيطوان، حيث قال ابن باق:"...وسميته زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض..."، ضف إلى هذا تأكيد الدكاترة السابقين لذلك.

وأما بخصوص نسبة كتاب "كتاب زهرة الروض في تقدير تلخيص الفرض" إلى ابن باق فهو الواضح جدا وذلك لبروز اسم ابن باق في الورقة الأولى من المخطوط، سواء في مخطوط الرباط أو مخطوط تيطوان حيث جاء كمايلي:" ...يقول العبد الفقير إلى ربه المستغفر من ذنبه أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن باق، وفقه الله وسدده وأصلح خطاه..." كما أن عددا من الدكاترة الذين سبق ذكرهم أمثال: محمد بوخبزة، مصطفى الصمدي، حسن الوراقلي رشيد الحور وهذا الأخير قام بدراسة وتحقيق الكتاب كما ذكرنا آنفا، قد ذكروا جميعا المخطوط ونسبوها إلى صاحبها ابن باق. وهذا ما يؤكد نسبتها إلى ابن باق فعلا.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ودوافع تأليفه:

يكتسي هذا المخطوط أهمية بالغة، من حيث كونه مخطوطا أندلسي في المقام الأول، يرجع تاريخها إلى العهد النصري في الأندلس، والذي مثل آخر عهد من عهود التواجد العربي في إسبانيا. ويحمل المخطوط في ورقاته ما يعبر عن الصورة الحقيقية لواقع مجتمع مدينة المرية، فهي تتحدث عن فرض النفقات وتقديرها، وما يتعلق بذلك من أحكام وشروط، كما نجد في ثنايا المخطوط إشارات اقتصادية تشمل التعريف بالنقود، والعملات المتداولة في العهد النصري ومختلف الموازين والمكاييل والمقاييس المعتمدة في ذلك العصر. ويحمل المخطوط أيضا إشارات اجتماعية عما كان يسود مجتمع مدينة المرية ذلك الوقت، من عادات وتقاليد كارتياد الحمامات، وعادات المرأة النصرية، وأنواع الطعام والأواني وأثاث البيوت والملابس.

ففي الجانب الاقتصادي يمدنا المخطوط بمعلومات حول النقود النصرية المعمول بها في المجتمع الميري من دنانير ذهبية وأميرية وسكية ودراهم فضية، ودراهم صغار مسكوكة وتوضح لنا قيمتها والفروق بينها، كما يبين لنا هذا المخطوط أن المجتمع الميري لم يقتصر في تعاملاته على الدراهم السابقة فقط بل اعتمد على دراهم أخرى لا تتعامل بها المرية وهي الدرهم القرطبي والدينار الذهبي غير الأميري. كما يوضح لنا هذا المخطوط أن هناك أنواع من الموازين المستعملة في الأنشطة الاقتصادية، خاصة تناوله لموضوع المد الذي أولاه ابن باق اهتماما خاصا ومقارنته بالمد

النبوي.وقد عرفنا أيضا بأنواع المقاييس المعتمدة لقياس المسافات والأطوال في ذلك الوقت كالشبر مقداره ستة أصابع والأصبع والذراع (من الأطوال) ومعناه بسط اليد ومدها، وأصلها من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. ومن الأطوال أيضا الباب والأمثل والخطوة وهناك الميل وهو القطعة في الأرض بين الجبلين والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة.

أما ما يخص الجانب الاجتماعي، نلمس فيه بعض العادات مثل ارتياد الحمامات التي كانت محل خلاف بين الفقهاء قبل عهد ابن باق، الذي من خلال مخطوطه ذكر جواز ارتياد الحمامات حسب العادة والعرف في عصره تبعا لرأي بعض فقهاء غرناطة، كما نلمس أيضا عادات أخرى كالأعراس والولائم وهدية العرس. كما وضح لنا التركيبة الاجتماعية تبعا لمظاهر المعيشة سواء في الأكل أو اللباس، كما تناول أنواع الأطعمة المتناولة في المجتمع الميري، و نلمس في هذا المخطوط صفات البيت النصري وما يحتويه من أدوات المطبخ والأثاث المنزلي. ومن خلال تصفحنا لهذا المخطوط نجد أن المجتمع الميري قد اعتنق المذهب المالكي ويتجلى ذلك في اعتماد ابن باق لآراء وأحكام فقهاء مالكيين، على رأسهم مالك بن أنس. كما يمكن الإشارة إلى أن هذا المخطوط قد بين لنا أن فقهاء تلك الحقبة، كانوا أيضا ضالعين في المجال العلمي، ويتضح ذلك من خلال قيام ابن باق نفسه بتجربة علمية، سعى من وراءها لصناعة مده الخاص ومقارنته بالأمداد الأخرى السائدة آنذاك. وتعد هذه الإشارات التي قدمها لنا المخطوط مصدرا هاما للباحثين والدارسين للتاريخ الأندلسي.

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب:

يحتوي كتاب "زهرة الروض في تقدير تلخيص الفرض " على عدة مواضيع هي كالآتي: المقدمة في ذكر المد وصفته وما يتركب منه وما يتعلق به ويندرج تحتها: موضوع الزكاة، نصاب الذهب، نصاب الفضة، الدنانير ،كما ينضوي تحته فصل يذكر فيه نوعا مما تقدم الميزان من وزن كالمكيال ، وأتبعه بعد ذلك بفصل أول يتناول فيه هدية العرس وما يتعلق بها وما يتعلق بالنفقات كنفقة الحوامل ونفقة القرابة ونفقة ملك اليمين ونفقة الأيتام ونفقة المحضونين على اختلافها وموجباتها وموانعها ومقادير ما يتعلق بها من أضحية وأرضاخ في المواسم والأعياد وذكر الحضانة والرضاع وأحكامها، و أردفه بفصل ثاني تناول فيه موضوع المواراة، ثم جاء بعده فصل ثالث عالج فيه ضمان النفقة، وأتبعه بفصل رابع شرح فيه كيفية توزيع النفقة باعتبار زمان دفعها واختلاف حال الدافع، كما وضع فصلا خامسا في الطعام وتقديره، و فصلا سادسا بين فيه

مراتب الفروض وتقديرها على حسب أعوام المولود بالتدريج إلى عشرة أعوام وهي أقصاها، ونجد في كتابه فصلا سابعا في فرض الأدام، وفصلا ثامنا في الكسوة ودخول الحمام،كما أولى عناية بموضوع السكنى وآداب الجماع فأدرجه في فصل تاسع، متبوعا بفصل عاشر في الأخدام. وملحق للناسخ أورد فيه فصلا في مقدار النصاب في الذهب والفضة ومعرفة نسبة ذلك النقدان بالنسبة إلى إخراج ربع عشرها في الزكاة ضربان ذهب وفضة.

المطلب الرابع: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

وصف المخطوط أ:

عنوان المخطوط:كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض (ورد ذكره في الورقة 1).

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن باق (ورد ذكره في الورقة 1).

موضوع المخطوط: الفقه.

تاريخ التأليف: غير موجود.

لون الحبر: عبارة عن صورة طبق الأصل مما لا يبين لون الحبر (الأسود).

الناسخ: غير موجود.

تاريخ النسخ: صبيحة يوم الخميس 21 رجب الفرد عام 908هـ/1502-1503م.(بعد وفاة المؤلف)

عدد الأوراق: 20 ورقة.

المقياس: 26×15 سم.

المسطرة: 28 سطر.

الخط: مغربي، واضح.

بداية المخطوط:" بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما، يقول العبد الفقير إلى ربه المستغفر من ذنبه، علي بن محمد بن باق وفقه وسدده وأصلح خطاه..." .

نهاية المخطوط: "...والحمد لله رب العالمين، وفرع من نسخة صبيحة يوم الخميس 21 رجب الفرد عام 908هـ".

محتوى المخطوط: المخطوط في مقدمته يعرفنا بالمد وصفته، وما يتركب منه وما يتعلق به، ثم يعرفنا بمختلف المكاييل والموازين، أما فصول الكتاب فخصصها المؤلف في أمور فقهية مثل: هدية العرس النفقة، الحضانة، الإرضاع، الطعام وتقديره، الكسوة ودخول الحمام...إلخ.

ملاحظات:

- ✓ المخطوط أ غير مشكول .
- ✓ أوراقه سليمة لا توجد به خروم.
- ✓ خطه واضح.

وصف المخطوط ب:

عنوان المخطوط: كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض (ورد ذكره في الورقة 1).

المؤلف: علي بن محمد بن علي ابن باق (ورد ذكره في الورقة 1).

موضوع المخطوط: الفقه.

تاريخ التأليف: الورقات الأخيرة من المخطوط مفقودة.(مبتورة)

لون الحبر: عبارة عن صورة طبق الأصل مما لا يبين لون الحبر (الأسود).

الناسخ: الورقات الأخيرة من المخطوط مفقودة.

تاريخ النسخ: الورقات الأخيرة من المخطوط مفقودة.

عدد الأوراق: 41 ورقة.

المقياس: 26×15 سم.

المسطرة: 20 سطر.

الخط: مغربي، غير واضح في معظمه بسبب رداءة الحبر.

بداية المخطوط:" بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما، يقول العبد الفقير إلى ربه المستغفر من ذنبه، علي بن محمد بن باق وفقه وسدده وأصلح حاله وأرشده..."

نهاية المخطوط: "...والعرف الجاري للزوجات عند زفافهن لأزواجهن فإن نظرنا لكلام الفقهاء وعمل." (المخطوط ينتهي في الفصل الثامن: دخول الحمام).

محتوى المخطوط: يحتوي في مقدمته تعريف بالمد وصفته، ثم تعريف بمختلف المكاييل والموازين، أما فصول الكتاب فخصصت لأمور فقهية كهدية العرس النفقة الحضانة، الإرضاع، الطعام وتقديره، الكسوة ودخول الحمام... إلخ

ملاحظات:

- ✓ المخطوط ب مشكول.
- ✓ هناك خروم وأطراف متآكلة جعلت من قراءة المخطوط غير واضحة.
- ✓ رداءة الحبر جعل قراءته غير واضحة أيضا.
- ✓ هناك إضافات على هوامش أوراق المخطوط، توضح ما أفسدته الخروم.
- ✓ العناوين والفصول وبعض أسماء الأعلام مكتوبة بخط غليظ.

الورقة الأولى من مخطوط الرباط (أ)

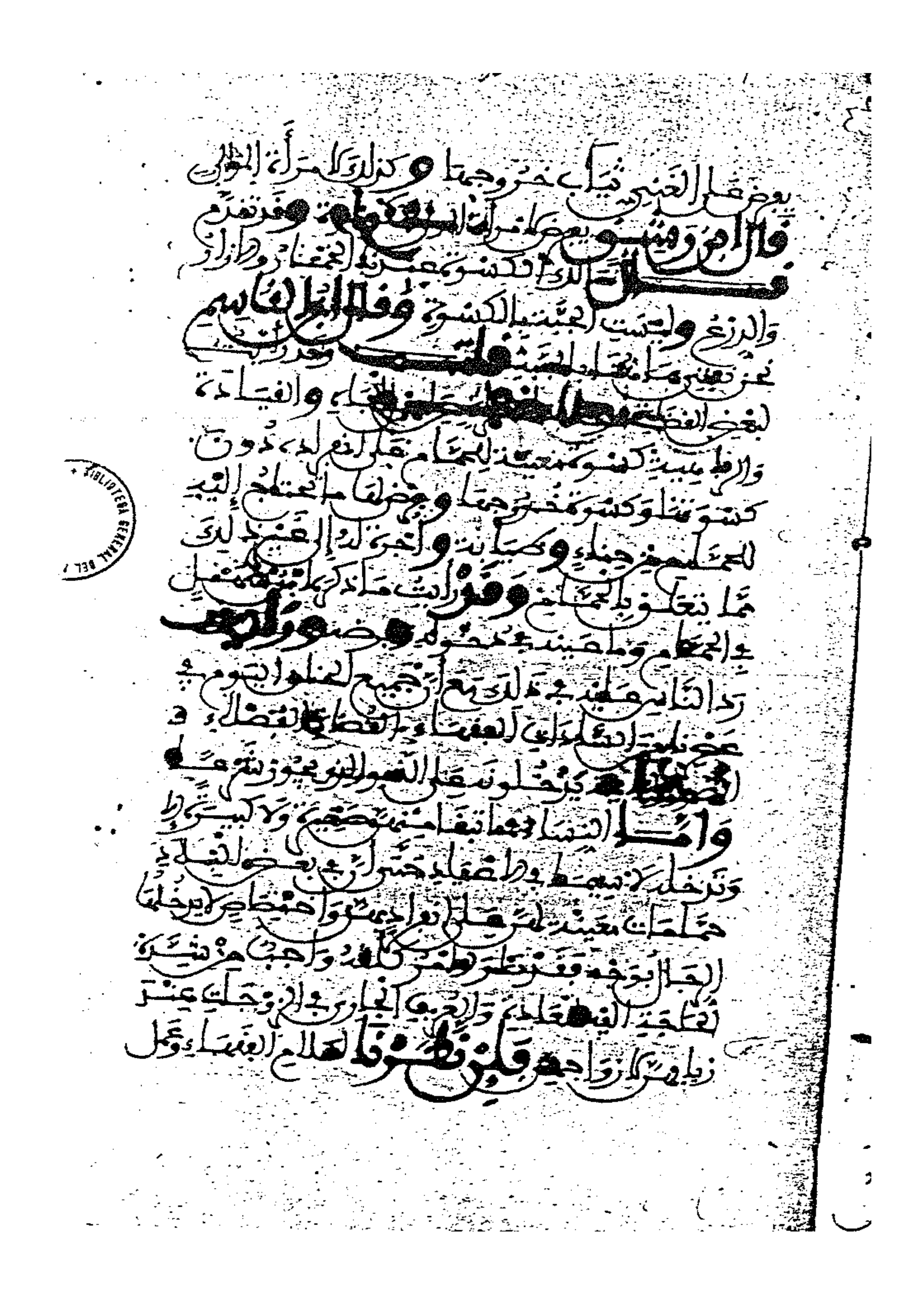
الورقة الأخيرة من مخطوط الرباط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

يقول العبد الفقير إلى ربه المستغفر من ذنبه علي بن محمد علي بن بلوق(?) وفقه الله تعالى وسدده وأصلح حاله القول(?) [illegible]

الحمد لله المنعم على جميع خلقه بعميم نعمه وجزيل رزقه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد إمام الأنام باطنه(?) ونفيسه(?)، ومستوجبه ومستحقه وعلى آله وصحبه الذين سموا(?) لعلو سنده القويم وطرقه وسلم تسليما كثيرا. وبعد فإنه لما يسر الله لي بتقرير(?) العرض بمدينة الم... حرسها الله تعالى استنقصت(?) البحث والنظر(?)

الورقة الأولى من المخطوط تيطوان (ب)



الورقة الأخيرة من المخطوط تيطوان (ب)

قســـم التحقيــق

كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، لأبي الحسن علي ابن محمد بن علي ابن باق رحمه الله تعالى

(453) بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير إلى [ربه] [1]المستغفر من ذنبه [أبو الحسن] [2]علي بن محمد بن علي بن باق[3]وفقه الله [تعالى] [4]وسدد[ه] [5]وأصلح حاله وأرشده.

الحمد لله المنعم على جميع خلقه بجميع[6]نعمه وجزيل رزقه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد القائم بأمره ونهيه ومستوجبه ومستحقه وعلى آله وصحبه الذين سروا على سننه القويم وطرقه وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فإنه[لما] [7]أسند إلي النظر في تقدير الفرض بمدينة المرية[حرسها][8]الله تعالى، استقصيت النظر[9] والبحث[10]فيما ذكره أئمة العلم [في ذلك وقيدته هنا على جهة التذكرة مستعينا بالله تعالى ومعتمدا عليه ورتبته على عشرة فصول ومقدمة في المد الذي ذكر أئمة العلم][11] توزيع للفرض[12]به[13]. وسميته زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض والله ينفع بالقصد في

(1) كلمة غير واضحة في أ بقدر حرف والتصحيح من ب.

(2) زيادة ليستقيم المعنى

(3) ابن باق، مرت ترجمته في قسم الدراسة، ينظر ص 20 – 21 من المذكرة

(4) زائدة في ب

(5) ناقصة في أ والزيادة من ب

(6) في ب:" بعميم ". وفي ج : " بجميع" والإثنان صحيحان.

(7) في أ: " بما"، والتصويب من ب،ج.

(8) في أ: " يتحرسها" والتصويب من ب.

(9) في أ: " النضر" والصواب ما اثبتناه.

(10) في ب: " استقصيت البحث والنظر معا".

(11) ناقصة في أ والزيادة من ب ليستقيم المعنى. وكلمة " العلم " غير واضحة في ب بقدر حرف.

(12) في ب: " الفرض".

(13) ب : " فيه ".

ذلك ويسلك بنا أهدى المسالك أقربها للسالك لارب سواه ولا معبود إلا إياه .

المقدمة في ذكر المد وصفته وما يتركب [1] منه[2] وما يتعلق به

أما المد[3]فهو مد النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو [وزن] [4]رطل وثلث بوزنه، صلى الله عليه وسلم[5] في قول جميع العلما[ء] [6]. قال ابن القطان[7]هو بالعراقي، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[8]هو بالبغدادي و[9] [كلا] [10]القولين راجع إلى معنى واحد، والرطل المذكور هو [إثني عشر] [11]أوقية[12] وهو مائة وثمانية وعشرون درهما من دراهم الكيل

---

(1) العبارة غير واضحة في ب تماما، ومختلفة عن أ، حيث وردت كمايلي:" بيا.......فيه "، لم يشر رشيد الحور إلى غموض الكلمات

(2) في ب: " فيه" والصواب ما ورد في أ.

(3) المد: يقول الجوهري:" المد بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ورطلان وعند أهل العراق وأبي حنيفة...قال ابن الأثير:" ويروى بفتح الميم وهو الغاية".وقيل أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. ابن منظور، لسان العرب،ط1 المطبعة الميرية، بولاق، مصر، 1303 هـ، ج4، ص ص 406-407. مادة [مدد].

(4) ناقصة في أ،ج والزيادة من ب.

(5) في ب،ج : " عليه السلام "وكلاهما صحيح.

(6) زائدة في ج.

(7) ابن القطان ت (460 هـ /1067م): هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي،زعيم المفتين بقرطبة ولد عام 395 هـ ومات منتصف ذي القعدة عام 460 هـ ، وكان أحفظ الناس للمدونة، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 119، رقم تر 335.

(8) ابن عبد البر ت (463 هـ / 1070م): هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها من أهل قرطبة، كان قائما بعلم القرآن، من مؤلفاته كتاب التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، وكتاب الإستذكار، ، أبو الفضل عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح أحمد بكير محمود، د.ط ، دار مكتبة الفكر، بيروت، لبنان، د.تا، ج4، ص.ص 808-810 ،و أيضا مخلوف، مر.ن، ص190، رقم تر 337 .

(9) ناقصة في ب

(10) في أ: " تلك " والتصويب من ب،ج .

(11) في أ: " إثني عشر" في ب: "اثنتا عشرة " والصواب ما أثبتناه لأنه أصح لغويا.

(12) الأوقية: من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي، فعن سلمة بن عبد الرحمن قال: "سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم، أخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب الصداق، حديث رقم 1426، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1347هـ/1929م، ص20، أيضا ابن قدامة المغني، د.ط، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ج2، ص 524.

وقاعدته قوله عليه السلام:{ الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة }[1]، وأجمع المتأولون على أن هذا الحديث في الشرعيات الزكاة [2]وكفارة الأيمان و[نصاب][3] القطع وغير ذلك وأنه أراد بذلك عليه السلام وزن مكة وكيل المدينة في مدته[عليه السلام][4] وعند ظهور ملته. وقال عليه السلام :{ليس فيما دون خمس أواق من[الورق][5] صدقة}[6] ولا خلاف أن الأوقية منها أربعون درهما ولابد من تحديد الدرهم. وقال صلى الله عليه وسلم: {ليس في حب ولا تمر}[7].وروى سفيان الثوري[8] ولا ثمر بالثاء المثلثة صدقة حتى

---

(1) عن ابن عمر قال :قال الرسول صلى الله عليه وسلم:{الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة}، أخرجه أبو داوود صحيح سنن أبي داوود ،كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:{المكيال مكيال المدينة } حديث رقم 3340 (حديث صحيح)، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود ،ط1 ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ،1419 هـ / 1998 م مج I ، ص 337 .

(2) في أ، ج : " الزكوة "،ب: " الزكاة".وهو الصواب

(3) ناقصة في أ والزيادة في ب ، ج

(4) "عليه السلام"زائدة في ب.

(5) في الأصل : " الوزن " وهي خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن ، حديث وردنا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذوذ من الإبل صدقة}، والورق: مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة وجمعها أوراق ووراق وهي الفضة ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط، ط3، المطبعة المرية ببولاق، مصر،1301 هـ، ص 200، باب القاف. صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذوذ صدقة ، حديث رقم62، د.ط المطبعة المنيرية، مصر د.تا، ص 240.

(6) عن أبي سعيد الخدري قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : { ليس فيما دون خمس ذوذ صدقة من الإبل وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة} .رواه البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق، رقم 49، ص 234

(7) عن أبي سعيد الخذري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من تمر ولا حب صدقة } أخرجه مسلم في صحيحه ، الزكاة ، النيسابوري، صحيح مسلم ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، د.م ، 1375 هـ /1995م ج2 ،ص 674

(8) سفيان الثوري (ت 161 هـ / 778 م) : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من مضر أمير المؤمنين في الحديث ، نشأ وولد في الكوفة عام 97 هـ / 716 م ، وتوفي بالبصرة عام 161 هـ / 778 م . وله من الكتب كتاب الجامع الكبير ، خير الدين الزركلي، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربيين في الجاهلية والإسلام والعصر الحاضر، د.ط، المطبعة العربية، مصر 1345 هـ / 1927م،ج1، ص 375. و أيضا ابن النديم، الفهرست، د.ط، المطبعة الرحمانية، مصر د.تا ص ص 314 -315 .

تبلغ خمسة أوسق. أجمعوا على أن الوسق[1]ستون صاعا، والصاع[2]عند علماء الحرمين أربعة أمداد بالمد المذكور وفي هذين قال صلى الله عليه وسلم :{اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم}[3]. وذكر الخطابي[4]عن أبي العباس بن سريج[5]أن درهم مكة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان من ستة دوانق[6]وأن الدانق كان من ثماني حبات وخمس حبة[7] وأن الرطل[8]كان من مائة وثمانية وعشرين درهما من دراهم الكيل،وسميت بدراهم الكيل لأن من أحدها تركب الرطل والمد والصاع، فهو درهم كيل [الشريعة][9] وفيه قال عليه

---

(1) الوسق: الو□سق□ والو□سق□ مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير ،وهو ستون صاعا بصاع النبي،صلى الله عليه وسلم،وهو خمسة أرطال وثلث. وقال أبو عبيد القاسم: "وحدثنا معاد بن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: الوسق ستون صاعا". ابن منظور، لسان العرب، مادة[و□سق□]، ج12، ص252 ، و أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام،كتاب الأموال، تح وتع: محمد خليل هراس، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، د.تا ص 461.

(2) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد يذكر ويؤنث.قال أبو عبيد القاسم: "وكان شريك بن عبد الله يقول: الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة "، ابن منظور، م.ن،ج12،ص 83،و أبو عبيد القاسم، م.ن، ص 462.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، رقم 80 صحيح البخاري، ج3، ص 141 .

(4) الخطابي ت (354 هـ /965 م) : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي السبتي، الإمام المشهور، الفقيه الأديب مصنف غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما،سمع ابي سعيد بن الأعرابي ولد سنة 317 هـ، عز الدين بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط، دار صادر، بيروت، 1400هـ/ 1980م ج1،ص 452

(5) أبو العباس بن سريج: قاض فقيه شافعي، أبو العباس العزفي،كتاب اثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد. د.ط، تخ ودر محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي ،1999م، ص89، ولقد وردت في ب، ج : " ابن شريح ". وما اثبتناه في المتن هو الأصح.

(6) في ب: " دوانق " والدانق : من الأوزان وربما قيل دناق كما قالوا للدرهم درهام وهو سدس الدرهم، ابن منظور م.س، باب [دنق] ج11 ، ص 394 .

(7) الحبة: واحدة الحب وتجمع أيضا على حبات وحبوب وهي الحبوب المختلفة في كل شيء ، وهو حبة القلب في سويداؤه. وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان. ابن منظور، م.ن،مادة [حبب]. وأيضا علي جمعة بن محمد المكاييل والموازين الشرعية، ط2، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة، 1421 هـ -2001م، ص22.

(8) الرطل:معيار يوزن به وهو مكيال أيضا، ويكسر إثنتا عشر أوقية والأوقية أربعون درهما.والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا. علي جمعة، مر.س، ص29.وأيضا الفيروز آبادي م.س، ج3، ص337. و ابن قدامة، المغني، ج1، ص223.

(9) في الأصلّ: " الشرعية " والصواب ماورد في ب وهو ما اثبتناه.

عليه السلام:{الوزن وزن مكة}[1]وفيما ترتب من الدرهم[2] قال:{الكيل كيل المدينة}[3].
وروى عن سعيد بن المسيب[4]رضي الله عنه أن الدراهم كانت في [مدة النبي صلى الله عليه وسلم،كسروية وافية ورومية عتقا وحميرية قليلة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[5] رحمه الله عن بعض شيوخه][6] :« إن الدراهم كانت عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،نوعين نوع يسمى بالسود[7]والوافية[8]والبغلية[9]».

(1) صحيح سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم :{ المكيال مكيال المدينة } الحديث رقم 3340 ، مج1، ص 337.

(2) الدرهم: والد□رهم والد□رهم: لغتان فارسي معرب ملحق ببناء كلامهم. وجمع الدرهم دراهم.وقال أبو عبيد القاسم : "فمضت سنة الدرهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل درهم زائد وناقص".ابن منظور،م.س،ج1، ص402. أيضا أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال ص467.

(3) صحيح سنن ابي داوود، نفس الكتاب ، نفس الباب، نفس الصفحة .

(4) سعيد بن المسيب ت (94هـ – 713 م): أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القريشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة (13هـ-634 م)، توفي بالمدينة، الزركلي، م س،ص 374 ، و أيضا مخلوف، مر.س، ص20، رقم تر 4.

(5) أبو عبيد القاسم بن سلام ت (224 هـ -838م): هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله،ولدسنة 157هـ، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد وهو من أئمة الإجتهاد، له كتاب الأموال،كتاب الغريب، كتاب فضائل القرآن، مات بمكة سنة 224هـ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تهذيب سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، ط2 ، مؤسسة الرسالة بيروت.1413 هـ-1992 م ، ص389.

(6) ناقصة في الأصل والزيادة من ب، ج، والزيادة هنا ضرورية جدا لأن القول الذي سيأتي بعد هذه العبارة منسوب إلى أبو عبيد القاسم بن سلام وليس سعيد بن المسيب، وقد عمل ابن باق هنا على تلخيص كلام أبو عبيد الذي قال في كتابه " الأموال" : "... وقال إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية وهذه الطبرية العتق ، فجاء الإسلام وهي كذلك فلما كان بنو أمية وأرادوا ضرب الدرهم نظروا في العواقب فقالوا إن هذه تبقى مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة ، إن في كل مائتين وفي كل خمس أواقي خمسة دراهم والأوقية أربعون ، فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود"، أبو عبيد القاسم ، م.س ص 467 .

(7) السود: قال المقريزي : "...وحقيقة الدراهم السود النحاس فيه اليسير من الفضة..." تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تح محمد مصطفى زيادة، جمال الدين محمد الشيال ،ط3 ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1422هـ -2002م، ص49 .

(8) الوافية:" والدرهم البغلي كان يقال له الوافي ووزنه وزن الدينار... " المقريزي ، م.س، ص50

(9) البغلية:"...البغلية دراهم ضربها رجل اسمه رأس البغل اليهودي بأمر عمر ابن الخطاب والدرهم البغلي كان يقال له الوافي..." ينظر المقريزي، م.ن، ص49-50 . يقول المقريزي في كتابه شذور العقود : إن النقود التي كانت للناس على وجه الأرض نوعين السوداء الوافية والطبرية العتق وهما غالب ما كان الناس يتعاملون به ، المقريزي ، شذور العقود في ذكر النقود، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، و.و 1 من مخ.

والفارسية[1]وزنة الدراهم منها منها ثمانية دوانق ونوع يسمى[بالطبرية][2]والعتق[3]الرومية البلدية والصغار[4]وزنة الدرهم منها أربعة دوانق . إن الناس كانوا يزكون منها بشطرين من الكبار[5]والصغار، وأن ذلك كان بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عبد الملك[6]لما أراد ضرب الدرهم خشي إن ضرب بخس[7]الزكاة[8]وإن ضرب على وزن الصغير بخس[9]الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما [مراعاة][10]لما كانت زكاة الناس عليه فصنع الدرهم. من ستة دوانق[11][فعلى][12]كلا القولين المتقدمين درهم الشريعة من خمسين حبة وخمسي حبة وتاريخ ضرب عبد الملك الدرهم ونفسه كان في سنة أربع وسبعين وأمر بضربه في النواحي

---

(1) الفارسية: نسبة إلى بلاد فارس ويقول المقريزي أيضا:«... وعلى ذلك وزن دراهم فارس ... »ويقصد وزن الدينار المقريزي، إغاثة الأمة، ص 50

(2) في الأصل :" الطوية" وهي خطأ، والتصويب من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم حيث قال: « ...إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين هذه السود الوافية وهذه الطبرية العتق... » أبو عبيد القاسم م.س، ص 467.

(3) العتق:"إن العتق هي نفسها الطبرية ولقد سميت بهذا الاسم لأنها كانت تأتي إلى بلاد العرب من مدينة طبرية بالشام حيث كانت معظم تجارة العرب مع الدولة الرومانية"، المقريزي، م.س، ص 48 .

(4) الصغار: المقصود بها الدراهم غير الوافية، المقريزي، م.ن،ص نفسها.

(5) الكبار : المقصود بها الدراهم الوفقية . نفسه

(6) عبد الملك: المقصود هنا هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ولد سنة26ه/646م و توفي سنة 86 ه /705م، وهو خامس الخلفاء الأمويين، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص 262.

(7) في ج: " لحسن " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) في ب،ج : " الزكوة ".

(9) في ب، ج:" بخمسي " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(10) في أ: " مراعات " والصواب ما ورد في ب، ج .

(11) ابن باق هنا يلخص :

كلام أبو عبيد القاسم ، غير أن نص أبو عبيد يختلف بعض الشيء عن ابن باق حيث قال: « وإما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين : من الكبار والصغار.فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحدة ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتا محدود، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة أنه وزن سبعة ،وأنه عدل بين الصغار والكبار »، أبو عبيد القاسم ، م.س، ص467.

(12) في أ: " فعلا" والصواب ما أثبتناه في المتن.

كلها سنة ستة وسبعين[1] وقال يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه أن مصعب بن الزبير[2] ضرب الدرهم سنة تسعين[3].عن أمر عبد الله بن الزبير[4] وعلى ضرب الأكاسرة ونقش في جهة منه بركة وفي الأخرى من الله ونص على ما تقدم الإمام الحافظ أبو محمد بن عطية[5] رضي الله عنه وأفتى به لمن سأله عنه سنة عشر وخمسمائة وأجمع الأئمة أبو محمد المذكور وسراج الدين أبو محمد بن عبد الله بن أبي القاسم الشارمساحي على ما نصه في كتاب البديع في شرح التفريع[6]. وأبو عمر بن عبد البر[7]وأبو بكر محمد بن يونس[8]وأبو القاسم خلف بن سليمان[وأبو الحسن القطان][9].

---

(1) ورد في كتاب الكامل في التاريخ: "ثم دخلت سنة ستة وسبعين...وفي هذه السنة ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم ،وهو أول من أحدث ضربها في الإسلام "، عزالدين بن الأثير ،الكامل في التاريخ، د.ط، د.م، د.تا، ج4 ص 151.

(2) مصعب بن الزبير ت (157 هـ /773م): هو ابن ثابت بن الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام حدث عن أبيه وعن عطاء بن أبي رباح وحدث عنه ابنه عبد الله ،مات سنة سبع وخمسين ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ط1، مؤسسة الرسالة سوريا 1401 هـ /1981 م ،ج7 ،ص 29-30 .

(3) ورد في كتاب الكامل في التاريخ مايلي: "... وقيل أن مصعب بن الزبير ضرب دراهم قليلة أيام أخيه عبد الله بن الزبير ثم كسرت بعد ذلك أيام عبد الملك..."ابن كثير، م.س، ج4، ص 161.

(4) عبد الله ابن الزبير ت(73 هـ /692م): هو عبد الله بن الزبير بن العوام ،أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق(...) ولد في عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجمله من الحديث... وهو أحد الشجعان من الصحابة وهو أحد من ولي الخلافة منهم ، توفي سنة 73 هـ ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)، الإصابة في تمييز الصحابة د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1396هـ/1976 م ج6، ص 83-88.

(5) أبو محمد بن عطية ت (542 هـ /1147م): هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه الأريب المحدث المفسر العالم المتفنن، مولده سنة 481 هـ بغرناطة وتوفي سنة 542 هـ، مخلوف شجرة النور، ص129، رقم تر 375 .

(6) كتاب التفريع لصاحبه أبو القاسم ابن الجلاب ت(378 هـ /985م) والشارمساحي في كتابه "البديع" يشرح كتاب ابن الجلاب.

(7) سبق ترجمته، ص41 من المذكرة ، التهميش رقم 8.

(8) أبو بكر محمد بن يونس ت(451 هـ/1059م): هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات،توفي في ربيع الأول عام 451 هـ، مخلوف، مر.س. ص 111، رقم تر 293.

(9) ناقصة في أ ، والزيادة من ب.

وأبو الحسن[1] المهدوي[2] في شرح الرسالة له، رضي الله عنهم أجمعين على أن درهم الكيل المذكور من خمسين حبة وخمس حبة من الشعير المتوسط الحسن الممتلئ غير المقشور والمستأمن،وبعد أن يقطع من طرفيه[3]ما امتد وخرج من خلقته وكل يقص على شهوته وانتشاره على ألسنة العلماء رضوان الله عليهم، ونصوا أيضا على أن الإجماع انعقد على أن الدينار[4]الذهبي الشرعي من اثنين وسبعين حبة من الشعير المذكور وأن كل سبعة دنانير مثل عشرة دراهم كيلا، فالدرهم سبعة أعشار الدينار في الوزن،والأصل في الدينار حديث جابر بن عبد الله[5] إن الدينار أربعة و[عشرون][6]قيراط كل قيراط[7]منها ثلاث حبات وأما[الفقيه][8] جلال الدين أبو محمد بن شاس[9]رضي الله عنه تعرض في جواهره[10]

---

(1) غير واضحة بقدر حرف في ب، بسبب الخرم الموجود في الورقة.

(2) غير واضحة في ب ،بسبب رداءة الحبر.

(3) غير مقروءة في ب بسبب رداءة الحبر.

(4) الدينار: أصله فارسي معرب وأصله د□نارُ بالتشديد، بدليل قولهم دنانير ودنينير، فقلبت أحد النونين ياء، لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال... قال أبو منصور: "دينار وقيراط وديباج أصلها أعجمية غير أن العرب تكلمت بها قديما فصارت عربية". ابن منظور، م.س، ج5 ، ص 378. مادة [دنر].

(5) جابر بن عبد الله(ت74هـ/693م):جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي صاحب رسول الله تسع عشرة غزوة، جمال الدين ابي الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح بشار عواد معروف ط3، مؤسسة الرسالة،سوريا،1408هـ/1988م، مجلد 4، ص 444، مخلوف، مر.س، ص45، رقم تر 4

(6) في أ "عشرين"، والصواب ما أثبتناه للضرورة النحوية قال الفقيه أبو عمر بن عبد البر: "روي عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا"، أبو العباس العزفي، م.س، ص 90.

(7) القيراط: هو من الوزن معروف وهو نصف دانق وأصلع قر□اط بالتشديد لأن جمعه قراريط...وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، ابن منظور، م. س.ج9 ، ص 251. مادة [قرط].

(8) ناقصة في أ، والزيادة من ب،ج.

(9) جلال الدين أبو محمد ابن شاس ت (610هـ/1213م): هو نجم الدين الجذامي السعدي من بيت إمارة ...أخذ عن ائمة العلم ، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري ،ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وتوفي بدمياط مجاهدا في سبيل الله ، مخلوف، شجرة النور الزكية،ص 165، رقم تر 517.

(10) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة من مؤلفات ابن شاس فقد ورد في كتاب الوفيات: "في سنة ست عشرة وستمائة توفي الفقيه جلال الدين ابن شاس، صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفد، الوفيات، تح عادل نويهض، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع د.م، 1971م ص 306.

في آخر كتاب الزكاة لتحرير مقادير الكيل والوزن وعول على ما نقله عن عبد الله بن الإمام أبي جعفر بن حنبل رضي الله عنه في تحقيق الدينار والدرهم الشرعيين،على أن المثقال[1]من اثنين وثمانين حبة وثلاثة أعشار حبة وأن الدرهم من ستة وخمسين حبة وسبعة أعشار حبة وعشر[عشر][2]حبة وذلك من الشعير المطلق، وصفه رضي الله عنه[3]بالمطلق وانفرد به وحده ونصوص أهل العلم مخالفة له، و[لكن][4] قد جرب المطلق بعدده والمتوسط بعدده فصدق في الوزن[سواه][5]وبينهما يسير لا[خطر][6] له. وأما الحبة المتوسطة المشار إليها [آنفا][7]،فإن الناس في زماننا قد[أحرزوها][8] بشيء بعد الاختبار الأول.إن الدينار غير الأميري قسموه بثمانين جزءا وجعلوا الواحد منها مقدارها بعد تحقيق الجزء، وذلك [لغالبية][9]تداول الدينار في أيدي الناس في البلاد [وكل من لقيته من علماء المشرق أجمعوا على ذلك][10]وأما الفقيه [أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن السداد الأموي][11] الباهلي المالقي[12]رضي الله عنه، فإنه أثبت أربعة وثمانين حبة منها في الدينار والمذكور في تأليف له[13]

---

(1) المثقال: هو درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهكذا كان قديما ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه إحدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما. ابن قدامة، المغني، ج1، ص 223. ويقول المقريزي: " إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأ في بوضع المثقال أولا، فجعله ستين حبة زنة مئة من حب الخردل البري المعتدل، ثم ضرب صنجة بزنة المئة الحبة الخردل، وجعل بوزنها مع المئة الحبة صنجة ثانية ثم صنجة ثالثة، حتى بلغ مجموع الصناج خمس حبات ... فعلى هذا يكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة" ، المقريزي، شذور العقود، ظ.و 36 من مخ.

(2) في أ : " عشرة "، والصواب ما أثبتناه.

(3) المقصود هنا: جلال الدين ابن شاس .

(4) في أ :" لاكن" والتصويب من ب وهو الأصح.

(5) في أ:" سواها " والصواب ما أثبتناه في المتن والتصحيح من ب، ج.

(6) في أ:" خصر" وهو خطأ. و "خطر" هو الأصح.

(7) ناقصة في : أ،ب والزيادة من ج.

(8) في أ : " حزرها " وهو خطأ، في ب: غير واضحة بمقدار أربعة حروف والصواب ما أثبتناه في المتن.

(9) في أ : " لغلبية " ، في ب،ج :" لغلبة" والأقرب إلى الصواب :" لغلبية "

(10) ناقصة في أ ، والزيادة من ب.

(11) ناقصة في أ ، والزيادة من ب.

(12) الباهلي المالقي : سبق تعريفه في قسم الدراسة ، ينظر ص 21 من المذكرة. رقم التهميش 02

(13) ب: " قسم الدينار المذكور بأربعة وثمانين جزءا".والمقصود بالمؤلف هنا مخطوطة الباهلي المالقي (دون عنوان) الخزانة العامة بالرباط مخطوطات الأوقاف رقم: 1588 د.

وأهل الشرق مثل تونس وغيرها على وغيرها على الثمانين[1] [وكذلك الإمام الجليل المحدث المحدث المشاور أبو العباس العزفي[2]رحمه الله واتفقا معا على ذلك][3]،وعلى أن النصاب في الذهب سبعة عشر دينارا وسبع دينار، وفي الفضة ثمان عشرة أوقية ومقدارها من دنانيرنا الجارية الآن التي في الأوقية منها سبعة دنانير مائة دنانير واحدة وستة وعشرون دينارا، وينقص بذلك الدرهم الشرعي و[يقرب منه][4]المد، ويقل النصاب فنبهت على ذلك وعولت على ما ذكرته أولا، وذكر الباهلي[5] "إن الرطل الذي يتعامل به الآن ببلدنا ففيه من دراهم الكيل مائة درهم وسبعة وسبعون درهما وسبعة أتساع الدرهم" ومقدارها من أواقينا ست عشرة أوقية وأربعة أخماس عشرة أوقية، وهذا الرطل هو[العصري][6]المعتبر في الوزن المعتبر في الوزن والقسم مقدار صنجته[7]لا الدينار لأنه قد يزيد وينقص.

والثاني أن أربعة أزرات[8]من حب الجلجلان المتوسط وهي ستة عشر[9]حبة تساوي الحبة [و][10]لهاوجه ثالث من أجل الدرهم.والأصبع[11]وجه المد[وهي][12]أن تكون سعتها في بطنها[حيث الانفتاح تكسر شعريات][13]من عرف البرذون[14]والدرهم المذكور في التربيع

---

(1) ناقصة في "ب".

(2) أبو العباس العزفي ت (633هـ/1236م):ينتمي إلى إحدى أكبر بيوتات سبته التي جمعت مابين السياسة والعلم ،ولقد تولى قضاء سبتة بعد أبيه كما لزم التدريس في جامعها مدة عمره، وتتلمذ عنده علماء الغرب الإسلامي، أبو العباس العزفي، م.س، ص 15.

(3) غير واردة في أ، والزيادة من ب.

(4) غير واضحة في أ وب والاضافة من ج.

(5) مرت ترجمته في ص 21 من المذكرة. الهامش 02

(6) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(7) الصنجة: في عهد عبد الملك بن مروان ...صنعت صنج من الزجاج لتقدير أوزان السكة- النقود- على وجه التحديد وقد رأى أن تكون من الزجاج حتى تظل ثابتة الوزن...وتحمل جميع الصنج ما يعبر عن الوزن أو العيار بلفظ مثقال أو ميزان... وهو مقدار ثقل الصنجة التي تعير عليها قطعة العملة.حسن محمود الشافعي، النقود بين القديم والحديث،د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.تا، ص ص 10.11 .

(8) الأزرات: ج مفرده أزرة، وهي نوع من أنواع ثمار الكمثري، ومن أشهر المدن التي اشتهرت به مدينة بلنسيا شرق الأندلس، عبد الجواد ابراهيم، مر.س، ص 9.

(9) في ب ،ج : " ست عشرة ".

(10) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(11) الأصبع: (من الأطوال): ويراد بها الجارحة لغة، علي جمعة، مر.س، ص 51.

(12) في أ: " وهو " والصواب ما أثبتناه.

(13) في أ: " تكسير ست شعرات " والتصحيح من ج

(14) البرذون:البرذون الدابة معروف،سيرته البرذنة والأنثى بردونة ،ابن منظور،لسان العرب، ج16،ص 159.مادة[برذ]

من يد رجل معتدل اليد إن[1]حل الدم في ثوب بقدر يعفى عنه في الصلاة ونص ابن جماعة التونسي[2]رضي الله عنه ،له في هذا الشان على أن الدرهم المذكور هو [مثل][3] درهم تونس القديم في السعة لا في الوزن، ودرهم[4]تونس هو بقدر دراهم الغرب الكبار في الوزن والسعة [وذكر رضي الله عنه أنه حل في ثوب دم بسعته فيعفى عنه به الصلاة][5]وقد صنعت من فضة ونقشت في جهة منه بركة وفي الأخرى من الله إقتداء بفعل مصعب[6]المذكور وصورته المجففة على ما ذكر من التكسير هكذا بركة من الله وقدره من الدينار الذهبي غير الشرعي الأميري ستة أعشار وثلاثة أعشار عشرة وله نسبة ثانية خمسة أثمانه وخمس خمس ثمنه ، ولها[7] نسبة ثالثة ثلاثة أخماسه وثلاثة أرباع خمس الخمس ولها نسب آخر[8] وأما الدرهم القرطبي[9] فهو من ست وثلاثين حبة من الشعير المذكور وتوازن مائة من دراهم الكيل مائة وأربعين من القرطبية ولذلك قال بعض الموثقين دخل أربعين فيزيد السني بسبعيه على القرطبي، فالقرطبي خمسة أسباع السني والدرهم السني[10] فيه من دراهم قرطبة وأحد وخمسان وهذا الدرهم القرطبي هو الذي اعتبر [حد التافه][11] في بيع الحاضنة في العشرة دنانير والعشرين دينارا.والثلاثين دينارا وتوازن عشرة،منها من دنانيرنا [الجارية][12]الآن بالأندلس[والعدوة][13] الصغار

---

(1) في ج:" اليدين ". وحسب تقديري فالكلمة هي : " اليد إن" وهو الأصح.

(2) ابن جماعة التونسي ت (712 ه /1312م) : هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام العمدة، العالم الفاضل القدوة أخذ العلم عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ألف في البيوع تأليفا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليها، توفي سنة 712 ه ، مخلوف، مر.س،ص ص 205-206.رقم تر 714.

(3) في أ: " قدر" والتصويب من ب.

(4) في ب : " ومثل ".

(5) زائدة في ب.

(6) المقصود هنا مصعب بن الزبير.

(7) في ب "له " والصواب من أ وهو ما أثبتناه في المتن.

(8) في ب ،ج : " أخرى" وكلاهما صحيح حسب رأيي.

(9) الدرهم القرطبي:نسبة إلى قرطبة.

(10) الدرهم السني: يساوي واحد وخمسون من دراهم قرطبة

(11) [حد التافه] ناقصة في أ والزيادة من ب.

(12) في أ:" الجائرة" وهي خطأ، والتصويب من ب.

(13) [والعدوة] ناقصة في أ ، والزيادة من ب.

المسكوكة التي في الأوقية منها سبعة دنانير ،سبعة وأربعين وربع دينار. وتوازن العشرون أربعة وتسعين دينارا ونصف دينار.وتوازن الثلاثون دينارا مائة دينار واحدة واحد وأربعين دينارا وسبعة دراهم ونصف درهم[1].

وأما أهل[الصياغة][2] فلهم حبة شعير معلومة عندهم، ودينارنا الذهبي منها ست وتسعون حبة اتفقوا عليها فيكون في كل ثمن من الدينار المذكور المجزأ بثمانين اثنتا عشر[3]حبة اتفاقا تقوم به أوزانهم في درهم السك المعين [صنجة][4] عندهم وغيره وفي درهمنا الصغير السكي[5]منه تسعة حبات بتقريب يسير.وقد تشكل على من يراها فيهجس[6] في خاطره أنها تلك المطلوبة المشار إليها آنفا، فيقع في الغلط ويخرج عن كلام الناس وذلك خطأ صراح بدليل أنه لوكان حب الدرهم الشرعي من الست والستين لوجب أن يكون النكاح بأقل من عشرين درهما من دراهمنا المشار اليها[7][التي في الأوقية منها سبعة دنانير][8]وليس في فقهائنا[9]اليوم من يبيحه بأقل[10]من ذلك،لوجب أن يكون المد من أربع عشرة[11]أوقية. والفقهاء المذكورون قبل قد قالوا[12]أنه من ستة عشر[13]أوقية رطلية[14]لأن رطله من [إثني عشرة][15]أوقية والمد رطل وثلث، فيصرف المد بقدر رطلنا ويزيد المد بيسير وهذه الأوقية هي الرطلية لا الزكوية لأن

---

(1) في ب: "" ثلاثة أرباع الدينار " ولعله الصواب.

(2) في أ: " الصناعة " والتصويب من ب.

(3) في ب: اثنتا عشرة.

(4) ناقصة في أ ، والزيادة في ب.

(5) الدرهم الصغير السكي:.يساوي سبع حبات وأربعة أسباع حبة وثلث سبع حبة، وكان يتعامل به في عصر ابن باق في الأندلس وبلاد المغرب.

(6) في ب: " فيظن " وكلاهما صحيح.

(7) في ب، ج:" الجارية الآن" وحسب اعتقادي فكلاهما صحيح.

(8) ناقصة في أ ،والزيادة من ب.

(9) في أ:" فقهاءنا " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(10) في ب، ج:" أقل " والصواب ما ورد في أ وهو ما أثبتناه في المتن.

(11) في ج: " أربعة عشرة " وهو خطأ نحوي والصواب ما ورد في أ.

(12) في ب: " قد نصوا على أنه "، وكذلك في ج، وحسب رأيي فكلاهما صحيح.

(13) هكذا في أ، وفي ج:" ست عشرة ". وكلاهما صحيح.

(14) ناقصة في ب،ج.

(15) في أ، ب، ج: " اثنتي عشرة ،وهو خطأ نحوي والصواب ما أثبتناه في المتن.

الرطلية هي من عشرة دراهم وثلثي درهم كيلية والزكوية هي التي من أربعين درهما، ومبلغ حب الأوقية الرطلية وهي المكية خمسمائة حبة وثلاثة وثلاثون حبة وثلث حبة، فبينهما أربع[1] حبات وخمس وثلث خمس حبة والست عشرة أوقية ليست من الطعام وإنما هي عبارة عن وزن الماء الذي كان يتوضأ به ويغتسل صلى الله عليه وسلم، فيدرك الحرج والمشقة للمتوضئين والمتطهرين و ينقص[2]زكاة الفطر وكفارة اليمين [بالله تعالى][3]وكفارة الظهار وغيرها مما يتعلق بالمد المذكور[4]ولقل النصابان في الورق والذهب فنبهت عليه[5]لتجتنب تلك[الحبة][6]لأنها ليست حبة الشرع.

ولما تلخص ما تحصل عندي من كلام العلماء رضوان الله عليهم أجمعين في المد المذكور وشرعت في تحقيق الدرهم المذكور وعمله[فجزيت][7] صنجة الدينار الذهبي غير الأموي المذكور ثمانين جزءا وأخذت منه جزءا واحدا وصيرته صنجة واحدة[8] للحبة المذكورة ثم اختبرتها بالأربع الأرزات المذكورة فصدقت مثلها سواء، ثم وزنت بها ما ماثلها من حب الشعير بميزان صغير محكم لذلك حتى تكمل لي ثمانون حبة،ثم جعلت الثمانين حبة في كفة ميزان آخر أقوى من الأول وجعلت صنجة الدينار في الكفة الأخرى، فصدقت مثلها سواء لصحة الوزن في الحب وتحقيقه، ثم أخذت حبة واحدة من الثمانين وأخذت منها مقدار خمسها بتحقيق وذلك بحب السمسم، وأضفت إلى ذلك [خمسي][9] حبة من الثمانين وأخذت قطعة فضة، ومازلت أنقص منها حتى صارت تساوي الخمسين حبة وخمسي الحبة المذكورة وصارت القطعة صنجة محكمة للدرهم الشرعي، ثم ركبت من الدرهم أوزانا مثله بالعمل والحساب بقدر جملة دراهم المد وكسرها، وعملت مقدارها صنجة محكمة وهي بقدر ما يسع المد المذكور من الماء العذب المعتدل[10] وزنتها ست عشرة أوقية رطلية لا عصرية، ومن

---

(1) هكذا في أ وفي ج: " والربع" والصواب ما ورد في أ وأثبتناه في المتن.

(2) في ب: " النقص " والصواب ما ورد في أ وأثبتناه في المتن.

(3) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(4) ناقصة في ب.

(5) في ب، ج: "عليها".

(6) ناقصة في ب.

(7) في أ:" تجزيت " وهو خطأ والصواب ما ورد في ب.

(8) ناقصة في ب.

(9) في أ:" خمسين "، والتصويب من ب، وأظن أنه الصواب.

(10) ناقصة في ب.

العصرية ست عشرة أوقية وثمن أوقية وزيادة شيء[يسير][1].ثم عملت مدا شبه [الكنانة][2]مستديرا وسعت داخله من أوله إلى آخره أربع أصابع،كل أصبع منها من ست حبات من الشعير المكسر المذكور مصفوفة على بطونها لا على أجنابها، وغلظ جانبه تكسير حبة واحدة ونصف حبة، ولا يكون فمه أوسع لئلا يعلوا عليه الطعام فيزيد في الوزن. ولا أضيق فينقص إذا علا عليه، ثم أخذت من الماء العذب أكثر من رطل وصببته في قدر[3] وجعلته على النار حتى صار في [قوام][4]خروجه من العين في زمن الشتاء، ثم وزنت منه القدر المعين للمد، ثم صببته في المد المذكور وعلمت علامة حيث انتهى الماء فيه بسرعة، ثم أزلته منه وقطعت ما زاد على العلامة وكملت صنعة المد على ما عملت محققة بفضل الله تعالى[و][5]نص على أن يحرر بالماء العذب على نحو ما ذكرته[6] القاضي أبو محمد بن عطية[7]وأبو الوليد بن رشد[8]وغيرهما، رضي الله عنهم، وذلك لأن[9] العذب في الغالب لا يختلف[10] ولا يحرر بالملح لأنه أثقل ويزيد بربع السبع، قد حققت ذلك بالوزن، وكذلك البارد جدا من كل المياه هو أثقل من المعتدل ولا يحرر بالطعام لأنه يختلف كل جنس منه اختلافا متباينا فيسع من القمح الجليل جدا أقل مما يسع من[الدقيق][11] الطري قد يكون في الطعام خفيف وثقيل فيحرر بالماء لتؤدي به جميع الزكاة من كل الطعام أي شيء كان قمحا أو شعيرا(458) أو تمرا أو زبيبا أو أقطا[12] من غالب كل بلد.وقد اختبرت مدي هذا بالأمداد

---

(1) في أ:" يسيرا " وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(2) في أ :" الكناحة " والصواب ما ورد في ب.

(3) هكذا في أ و ج، وفي ب " إناء " وكلاهما صحيح حسب رأيي

(4) هكذا في ب، ولعله الصواب، وفي أ: " قرار ".

(5) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(6) هكذا في أ، وأظن أنه خطأ والصواب: " ذكره ".

(7) سبق تعريفه في ص 46 من المذكرة. رقم التهميش 5

(8) أبو الوليد بن رشد ت (520هـ/1126م): هو أبو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة وعميد فقهائها،وهو أحد أكبر وجوه المالكية بالغرب الإسلامي،من مؤلفاته البيان والتحصيل، الفتاوى، المقدمات والممهدات ولد بقرطبة 450هـ، توفي في عام 520هـ، الباهلي المالقي، م.س، ص ص 98-99.

(9) في ج: " أن ".

(10) في ب: " العذب لا يختلف في الغالب ".

(11) في أ:" الدق "، والتصحيح من ب.

(12) الأقط: الأقط...شيء يتخذ من المخيض اللبني،ي نظر الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ، ص 349.[باب الطاء].

الموجودة عند أصحابنا بالروايات الصحيحة فصدق مثلها وتربى عليه بيسير من الماء لا خطر له، أما في الطعام فأختلف الأكثر منها وذلك بسبب ضيق أفواهها وسعتها،وقد رأيت جملة من نحاس وعود ولا في أفواهها حرز[1]. وهو الأصل لما بينا ذكره يعد [2].

ومن الناس من يصنعه وظاهره في أسفله أوسع من أعلاه ليكون أثقل في الصنعة وباطنه على استواء بقدر ما ذكرته، ومنهم من يصنعه ويحرز فمه أن يكون بقدر ما ذكرته ويكون أسفله في داخله أوسع فهو صعب للعمل وقلما يتقنه أحد، وعمله على ما وضعته أولا وأسهل وأضبط.وأما الاكتيال به فأصله الوفاء فيه، وحقيقة الوفاء فيه أن يملأ الكيال رأس المكيال بالمكيال من غير رزم ولا تحريك ولتكن يده اليسرى موضوعة على جانب الكيل حتى يعلو وينحدر على جوانبه فإذا امتلأ أرسل. وقال ابن المنذر النيسابوري[3]في إشرافه[4]: "يجعل الطعام فيه من غير غص[5]ولا تزلزل" وروى ملك[6]في الكيل مثل ما ذكر أولا ذكره ابن القاسم عنه [فتحصل][7]من هذا كله أن المد المذكور من رطل وثلث من الماء المذكور برطله عليه السلام وأن فمه من أربع أصابع وربع أصبع وأن جانبه من حبة ونصف حبة [من الشعير][8]وأن الرطل المذكور من اثنتي عشرة أوقية رطلية لا عصرية[9]وأن الأوقية المذكورة من عشرة دراهم وثلثي درهم من الشرعية، وأن الدرهم المذكور من خمسين[10] حبة وخمسي حبة

---

(1) حرز: التقدير، حرز الشيء أي قدره، والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه، وأحرزت الشيء أي ضممته، ابن منظور م.س، ص63. مادة [حرز]، أيضا أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، المطبعة اليمنية، د.م، د.ت، ج1، ص 64. باب [حرز].

(2) ناقصة في ب.

(3) ابن المنذر النيسابوري ت (318هـ/930م): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام أبو بكر الفقيه صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج3، ص 782.

(4) المقصود هنا كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم.

(5) غص: ورد في قاموس المحيط: تغص بالفتح غصصا، فأنت غاص وغصان...ومنزل غاص بالقوم ممتلئ. الفيروزآبادي ، م.س، ص 310.[باب الصاد].

(6) في ب:" مالك"، وفي أ:" ملك" وستكرر الكلمة على هذا الشكل في باقي المخطوط.

(7) في أ: "فتحل" وهو خطأ والتصويب من ب.

(8) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(9) " لا عصرية" ناقصة في ب.

(10) في ب، ج: " خمسي" وأظن أنه خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

من الشعير المذكور وأن الحبة المذكورة جزء من ثمانين من الدينار الذهبي المذكور وأنها تساوي الأربع الأرزات المذكورة وأن جملة دراهمه مائة واحدة وسبعون وثلثان وأن حبوبه ثمانية آلاف وستمائة حبة وحبة وثلث حبة وأن [الأوقية] [1]من الرطلية[2]الملكية ستة عشر[3] أوقية [ومن العصرية ستة عشر أوقية][4] وثمن أوقية والزيادة المشار إليها آنفا.[وأنه يعبر بالماء العذب المعتدل لا البارد جدا ولا بالماء الملح وأنه لا يعبر بالطعام][5]وهذا المد[هو الذي كان يتوضأ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويتطهر بملء أربعة منه][6]تفرض به للنفقات وتؤدي به زكاة الفطر.وأما مد هشام بن إسماعيل فتؤدي به كفارة الظهار وهو مد وثلث مد بالمد المذكور على المشهور وقيل مدان وقيل مد ونصف مد ذكره في الكافي[7]، والأفضل أن يطعم مدين لأن الله تعالى لم يقل فيها من أوسط ما تطعمون أهليكم.وفي كفارة الحلف بالله يطعم من أوسط[8]ما يقتاته[9]هو وأولاده لكل مسكين مدا بمده عليه السلام شيئا من الزيت أو غيره من الأدام ماعدا اللحم.

[مقدار الزكاة] [10]

ولما كمل الكلام على ما ذكر[11]على نحو ما تقرر رأيت (459) أن يكون الكلام على مقدار ما تجب فيه الزكوة[12] من الدينار والدرهم المذكورين وما يجوز به النكاح والدية

(1) في أ : "أواقيه" وأظن أن الصواب ماورد في ب.

(2) في ب: " العصرية ".

(3) في ب، ج:" ست عشرة " وكلاهما صحيح.

(4) ناقصة في ب، ج وهذه العبارة ضرورية ليستقيم المعنى.

(5) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(6) ناقصة في أ، والزيادة من ب، أبو عبيد القاسم، م.س، ص 458.

(7) المقصود هنا، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لإبن عبد البر النمري القرطبي.

(8) في ب،ج :" أوسطه " والصواب ماورد في:أ وما أثبتناه في المتن.

(9) في ب،ج:" تقتاته " وهو خطأ والصواب ما ورد في أ، وما أثبتناه في المتن.

(10) العنوان غير وارد في المخطوطين أ، ب، والزيادة ضرورية من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(11) ناقصة في ب، ج.

(12) في ب: " الزكاة ".

والقطع [منوطا] (1) به للإشفاع به ولشدة الاحتياج إليه وإن كان ذلك خارجا عن فهذا المجموع بالزكوة مبينة عليه.

[نصاب الذهب] (2)

فأقول نصاب الذهب كان في الدنانير الفارسية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين دينارا بإجماع الأئمة(3). والدينار المذكور أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات ، فمبلغ حبه اثنان وسبعون حبة كما ذكر قبل،فالمأخوذ منها في الزكوة نصف دينار وهو ربع العشر وذلك[اثني عشرة] (4) قيراطا وذلك ست وثلاثين(5)حبة. وأما الدنانير الجارية الآن الأميرية فإن الدينار منها من ثمانين حبة كما ذكر قبل، فيزيد دينارنا على الشرعي ثماني حبات وتزيد العشرون من هذه الدنانير على الزكوية مائة حبة وستين حبة فمبلغ عشرين من هذه الدنانير ألف حبة وستمائة حبة ومبلغ العشرين الزكوية ألف حبة وأربعمائة حبة وأربعون حبة. فإذا أردنا تحقيق النصاب من دنانيرنا قسمنا ألفا وأربعمائة وأربعين مبلغ العشرين الزكوية على ثمانين مبلغ ما في دينارنا المذكور من الحب فيخرج لنا ثمانية عشر. فالنصاب إذا في دنانيرنا الذهبية المذكورة ثمانية فالنصاب إذا في دنانيرنا الذهبية المذكورة ثمانية عشر دينارا، فالمأخوذ منها في الزكوة ربع عشرها وذلك أربعة أعشار دينار(6) ونصف عشرة وذلك ست وثلاثون حبة قدر ربع العشر من حبوب النصاب المذكور.ومبلغ الدية من الزكوية ألف دينار ومبلغها(7)من دنانيرنا المذكورة تسعمائة.

---

(1) في أ :" ممنوطا " وهو خطأ والتصويب من ب.

(2) العنوان غير وارد في أ، ب والزيادة ضرورية من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(3) في ب: " الأمة " وحسب اعتقادي كلاهما صحيح.

(4) في ب، ج:" اثنتي عشر "

(5) والصواب " ثلاثون "، وهو الأصح.

(6) في ب: " أربعة عشر دينارا " والصواب من أ وهو ما أثبتناه في المتن.

(7) في ب، ج: " قدرها " وكلاهما صواب، لكن حسب اعتقادي فاستعمال كلمة: " مبلغها " أنسب وذلك لتكرار استخدام ابن باق لهذه الكلمة في الكثير من المواضع.

[نصاب الفضة] [1]

ونصاب الفضة كان في الدراهم القديمة المعروفة، دراهم الكيل المذكورة مائتي درهم وهي الخمس الأواقي المذكورة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والأوقية منها أربعون درهما فالمأخوذ منها خمسة دراهم وذلك مائتا حبة من الشعير المذكور، وذلك ربع العشر. ونصاب الفضة الآن في دنانيرنا السكية التي في الأوقية منها سبعة دنانير مائة دينار واحدة و[اثنتان][2] وثلاثون دينارا وثلاثة دراهم، وذلك مبلغ مائتي الدرهم الشرعية ومبلغ أوقية[3] فيه[4] من أواقينا وذلك ثماني عشرة أوقية وتسعة أعشار أوقية. ودراهم النصاب الشرعية تزيد على دراهم المد الشرعية بتسعة وعشرين درهما وثلث درهم ولذلك كثرت الأواقي فيه. والدرهم الواحد الشرعي فيه من دراهمنا الصغار السكية ستة دراهم وستة أعشار درهم وعشر عشر الدرهم ونصف نصف عشرة وعشر النصاب فيه من دنانيرنا الصغار ثلاثة عشر دينارا ودرهمان اثنان وثلاثة أعشار درهم وربع عشر النصاب ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة أرباع عشر درهم. ومبلغ حب الدرهم (460) السكي الصغير من الشعير سبع حبات وأربعة أسباع حبة وثلث سبع حبة. ومبلغ الثلاثة دراهم الشرعية التي يجوز بها النكاح وهي ربع الدينار من الفضة تسعة عشر درهما وثمانية أعشار درهم وأربعة أعشار عشر درهم ونصف عشر عشر درهم ومبلغ الدية من الدراهم الكيلية [اثني][5]عشر ألف درهم ومبلغها من دنانيرنا السكية الصغار سبعة آلاف دينار وتسعمائة دينار وثمانية وثلاثون دينارا.ومبلغ ربع الدينار الذهبي الشرعي الذي يجوز به النكاح من دينارنا الذهبي غير الأميري عشرة وربع عشرة وذلك ثمان عشرة حبة من الشعير المذكور.

[الدنانير] [6]

والدنانير في الشرع خمسة،دينار الجزية ودينار الزكوة، ويقال لهما دينار الزاي إشارة الزاي في اللفظتين وكل واحد منهما عشرة دراهم رفقا بهم، ودينار الدية والنكاح والقطع

---

(1) العنوان غير وارد في أ، ب، والزيادة ضرورية من أجل تقسيم النص إلى فقرات .

(2) في أ: " اثنتين " وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(3) الكلمة غير واضحة في أ والزيادة من ب.

(4) ناقصة في ب،ج .

(5) في ب، ج : "إثنا " وفي أ:" إثني "، والصواب ما أثبتناه في المتن .

(6) العنوان غير وارد في أ،ب ،والزيادة ضرورية من أجل تقسيم النص إلى فقرات

ويقال لها دنانير[1]الدم وكل واحد [منها][2]من اثني عشر درهما تغليظا عليهم.ويتعلق بالحبة المكسرة بست الشعرات من عرف البرذون كما ذكر الأصبع. وهي منها ست والشبر[3] وهو اثني عشر أصبعا وهو نصف الذراع[4]الجارية الآن في كل البلاد وبزيادة ثلاث أصابع هو نصف الذراع الرشاش[5]وزيادة أربع أصابع على اثنتي عشرة إصبعا هو نصف ذراع الهاشمي[6][والذراع][7]وهو مثلا ما ذكرته في نصف كل ذراع. والقصبة منها أربع وربع أعني من التي هي من أربع وعشرين أصبعا والباب[8] وهو منها ست وقيل ثمان والأمثل[9] وهو حبل التكسير وهو خمسون ذراعا منها وقيل ستون وقيل اثنان وسبعون وهو الأحسن والخطوة[10]وهي منها أربع وهي خطوة البعير وقيل خطوة الفرس. والميل[11]هو ألف خطوة والفرسخ[12] وهو ثلاثة أميال والبريد[13] وهو أربع فراسخ، والمسافات المتعلقة بالحبة المذكورة وبما ذكر بعدها من الأصابع والبشر والذراع والقصبة والباب والأمثل والخطوة والميل

---

(1) في ب، ج: " دينار " وهو خطأ، والصواب ما ورد في أ.

(2) في أ: " منهما " وهو خطأ والتصويب من ب.

(3) الشبر: (هو من الأطوال) مقداره ستة أصابع، علي جمعة، مر.س، ص 72

(4) الذراع:(من الأطوال) ومعناه بسط اليد ومدها، وأصلها من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، علي جمعة، مر.ن، ص 50

(5) ذراع الرشاش: هو نوع من أنواع الذراع

(6) ذراع الهاشمي: هو نوع من أنواع الذراع

(7) في أ:" الزراع " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) الباب: من الأطوال

(9) الأمثل: من الأطوال.

(10) الخطوة: من الأطوال.

(11) الميل: يطلق في اللغة على عدة معان، فمنها الميل الذي يكتحل به ومنها القطعة في الأرض بين الجبلين ومنها الميل أي مد البصر، الفيومي، المصباح المنير، مر.س، ج ص 53 .

(12) الفرسخ: الفرسخ من المسافة المعلومة في الارض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال أوستة...الفراسخ فارسي معرب ابن منظور، م.س، ج4، ص 13.

(13) البريد:في اللغة كلمة فارسية، يراد بها في الأصل البغل، وأصلها (بريده دم) أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، والمسافة بين السكتين بريد، وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا ، علي جمعة، مر.س، ص 55 . وأيضا ابن منظور، م س، ج4، ص 53 [مادة برد].

والفرسخ والبريد ثلاث[1] إحداها من فرسخ، وهي التي يجب السعي للجمعة منها [والثانية][2] من أربعة برد وهي التي تقصر فيها الصلاة في السفر ويفطر فيها الصائم في رمضان وينقل الولد من أمه عند استيطان أبيه بلدة غير بلدة [الأم][3]بشروط في ذلك ولا يستدعي منها أحد لقاض ولا يحل لامرأة أن تزيد عليها[4]في السفر. إلا مع ذي محرم منها. و[الثالثة][5]خمسة برد وهي الستون ميلا. وهي التي تنقل فيها الشهادة من غير عذر، وهذه رواية عن سحنون[6]كان يفتي بها سحنون[7]ومما يتعلق بالحبة المذكورة [الغلوة][8]وهي مئتا ذراع وجمعها غلاو[9].

فصل.ومما يتعلق أيضا بما تقدم (461) ما ذكره أهل العلم في الأصول والأمهات من أسماء المكاييل وتفريق ألفاظها ومقاديرها.

الكيل والمكيال:اسمان يعمان جميع ما[تعاير][10]به المكيالات(فالمصدر كيل كال[11] الطعام)[12] وغيره بكيله كيلا فسمي بالمصدر أو وصف به مبالغة والمكيال مفعال مثل ميزان وميثاق.

و[**المد**][13]مذكرو[جمعه][14]أمداد.وقال بعضهم مداد لقوله صلى الله عليه وسلم:{مداد كلماته}[15].

---

(1) في ب، [ثلاثة].

(2) في أ: [والثاني]. والتصويب من ب.

(3) في أ: " الإبن " والصواب من ب.

(4) زائدة في أ.

(5) في أ: " الثالث" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) سحنون سبق التعريف به في ص 24 من المذكرة. رقم الهامش 03.

(7) يفضل حذفها ليستقيم المعنى.

(8) ناقصة في أ،ب ، والزيادة من ج ليستقيم المعنى .

(9) في ب: " غلو ".

(10) في أ: " تعابر" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(11) كال: الطعام يكيله كيلا ومكيلا ومكالا واكتاله بمعنى، والاسم الكيلة بالكسر وكاله طعاما وكاله له، والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة ما كيل به، وكال الدراهم وزنها،الفيروز آبادي،م س، ص47، فصل الكاف،[باب اللام].

(12) في ج: " فالكيل مصدر كال الطعام ". وحسب اعتقادي فكلاهما صحيح.

(13) ناقصة في أ، والزيادة من ب ليستقيم المعنى. سبق تعريف بالمد، ينظر الصفحة 41 التهميش 03 من المذكرة.

(14) في أ: " جمعها " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(15) أخرجه مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب التسبيح أول النهار وعند النوم،ج4، ص 2090

وسمي مدا لأنه قدر ما [تمتد] [1]به اليدان من العطاء، وقيل لأنه ملء كف الإنسان إذا ملأها ومد يديه بهما العطاء أو غيره.

القسط[2] :نصف الصاع ذكره ابن عبيد الهروي[3]وغيره. والقسط العدل، وسمي الميزان به.

الكيلجة[4] : نصف الصاع أيضا ذكره الأزهري[5]وهو اسم أعجمي .

الصاع: يذكر ويؤنث، فمن ذكر قال في جمعه: أصواع مثل أبواب، ومن أنث قال في جمعه أصوع مثل أدور.وتقول العرب صعت الشيء فرقته. فهو مشتق منه، ومن أجل ذلك سمي بعض [المكاييل][6]فرقا الصواع عن أبي عبيدة[7]قال: « صواع وصيعان مثل غراب وغربان» وقيل الصِواع والصُواع والجام[8] واحد.

المختوم[9]: هو الصاع.قال أبو عبيد القاسم بن سلام: « سمي بذلك لأن الأمراء و[الولاة][10] كانوا يجعلون عليه علامة لئلا [يزاد][11]فيه أو ينقص[12]».

---

(1) في أ: " يمتد " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(2) القسط: (من المكاييل):والقسط الكوز عند أهل الأمصار، والقسط مكيال ضخم، وهو نصف صاع، والفرق ستة أقساط المبرد القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما. ابن منظور، م.س، ج9، ص253. مادة[قسط]

(3) ابن عبيد الهروي ت (211 هـ /856م): هو أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع البصري (...) يروي عن قرة ابن خالد وشعبة وعلي بن المبارك، حدث عنه البخاري وبندار وآخرون،(...) توفي سنة إحدى عشرة ومائتين وهو من قدماء مشيخة البخاري، الذهبي تهذيب سير أعلام النبلاء. ص 245.

(4) الكيلجة: تساوي منا وسبعة أثمان، علي جمعة، مر.س، ص 29.

(5) الأزهري ت (370 هـ / 980م): هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي، كان فقيها شافعيا المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، صنف كتاب التهذيب وله أيضا تصنيف في غريب الألفاظ التي يستعملها الفقهاء. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، د.ط، بيروت، 1968م، ج4 ص ص 336.334.

(6) في أ: " المكايل " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) والمقصود هنا ابو عبيد القاسم بن سلام.

(8) الجام: (من المكاييل): وجُمام المكوك بالضم ما على رأسه بعد الامتلاء فوق طفافه، ومنه قوله في الكيل: وإن كان يمسح على الجُمام كذلك يعني مسح الكيل على رأس القفيز. ينظر كتاب المغرب، د.ط، د.م، د.تا،ج1 ص 394.

(9) المختوم: هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختوما لأن الأمراء جمعة على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه، أبو عبيد القاسم ابن سلام ،كتاب الأموال، ص 461.

(10) في أ: " الولات "، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(11) في أ: " يزيد " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(12) قال أبو عبيد القاسم: « والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه، ولا ينقص منه ». أبو عبيد القاسم، م.س، ص 461.

المكوك[1]: مأخوذ من مكك الفصيل[2] لبن أمه إذا[استنفذه][3] والكيل[يستنفذ][4] المكيل ويجمع مكاكيك وميكاكي، يسع صاعا ونصف صاع قاله الأزهري والخطابي. وقيل هو نصف الويبة[5] وذلك أحد عشرة مدا وقيل اثني عشر مدا.

الحجاجي[6]: قال أبو عبيد[7] :« هو قفيز اتخذه الحجاج بن يوسف[8] على صاع عمر رضي الله عنه زنته ثمانية أرطال أو أرجح[9] » .

الفرق[10]: قال أبو زيد[11]، يقال بفتح الراء وسكونها و[قدره][12] ثلاثة أصواع وقيل هو ستة أقساط [وخمسة أقساط][13]وفي خمسة الأقساط اثنتا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) المكوك: (من المكاييل): مكيال معروف لأهل العراق والجمع مكاكيك ومكاكي (...) وهو صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات (...) وفي حديث أنس أن رسول الله صلى الله علي وسلم كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك. ابن منظور، م.س ، ج12، ص 381 مادة [مكك].

(2) الفصيل: الفصيل حائط صغير دون الحصن أو دون سور البلد، وولد الناقة إذا فصل عن أمه، الفيروز آبادي م.س ص30. [باب اللام].

(3) في أ: " استفزه " والتصويب من ب

(4) في أ : " يستفز " والتصويب من ب.

(5) الويبة: نوع من أنواع من المكاييل وهو كيل مصري معروف وتساوي سدسا الأردب، كما تساوي كيلتين، علي جمعة، مر.س، ص 42.

(6) الحجاجي: وهو نوع من أنواع المكاييل، سمي نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، يساوي ثمانية أرطال، العزفي م.س،ص 129 .

(7) المقصود هنا ابو عبيد القاسم بن سلام .

(8) الحجاج بن يوسف ت (95 ه/713م):هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معبث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف سمع ابن العباس،وروى عن أنس وروى عنه أنس بن مالك،وكان مولد الحجاج في سنة 39 ه،وقيل في سنة 40ه أو سنة 41 ه، توفي سنة 95 ه، ابن كثير، البداية والنهاية، 1428 ه/ 2007 م. ج5. ص ص 142-146.

(9) قال أبو عبيد القاسم: " وسمعت محمد (محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حذيفة) غير مرة يقول الحجاجي هو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال "، أبو عبيد القاسم، م.س، ص 462.

(10) الفرق: (من المكاييل): مكيال يسع ستة عشر رطلا ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصاع والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطل وثلث. المغني لابن قدامة. ص 223.

(11) المقصود هنا " أبو زيد القيرواني" ت (386ه/ 996م): وهو فقيه مالكي مشهور ، وهو صاحب الرسالة، ينظر القاضي إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون، ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، در، تح مأمون بن محي الدين الجنان، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1417ه/1996م، ص ص 430.427.

(12) في أ: " قدر " وهو خطأ والصواب ما ذكرناه.

(13) ناقصة في أ، والزيادة من ب، والزيادة هنا ضرورية ليستقيم المعنى.

الويبة: إثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره عمران [1] بن رشيق وقيل هو أربعة وعشرون مدا.

الهاشمي[2]: أربعة من مقدار الحجاجي فهو أربعة أصواع.

القفيز[3]: ثمانية مكاكيك.

العرق[4]:بفتح الراء وسكونها مكيل يسع خمسة عشر صاعا،وقيل هو زنبيل[5]يسع خمسة عشر [صاعا][6]إلى عشرين وهو جمع عرق وهي الضفيرة التي تخاط القفة منها،قاله القاضي أبو الفضل عياض[7].

المكتل[8]: جاء في الصحيح ذكره في غير ما موضع، منها حديث موسى والخضر عليهما السلام فسروه بالقفة وبالزنبيل وهو نحو من العرق في مقداره.

المدي[9]: مكيال يأخذ[جريبا][10] وقال أبو عبيد[11]: «عايرت [الأمداد][12] والصيعان ثم اعتبرتها

---

(1) ناقصة في ب. عمران بن رشيق هو:أبو عمر أحمد بن الرشيق التغلبي، من أهل بجانة، قرأ القرآن على أبي القاسم أحمد بن أبي الحصن الجدلي وسمع على المهلب بن أبي صفرة،ة وجلس إلى بن الوليد بن ميغل وشور في المرية، ونوظر عليه في الفقه وكان له حافظا، ابن بشكوال، كتاب الصلة، تح الحسيني،د.ط،القاهرة، 1955م، ص 111، رقم تر 114

(2) الهاشمي: ووزنه إثنان وثلاثون رطلا، ينظر العزفي ، م س، ص 130.

(3) القفيز: (من المكاييل): وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا، وقيل هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان. وفي التهذيب القفيز مقدار من مساحة الأرض. الأزهري وقفيز الطحان، ابن منظور، م س،ج7، ص 262. مادة [قفز].

(4) الفرق: (هو من المكاييل) وهو في اللغة ضفيرة، تنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل، وهو يسع خمس عشرة صاعا، علي جمعة، مر.س، ص 130.

(5) الزنبيل، ورد في أبو العباس العزفي "زبيل"، ونظن أن الصواب ما ذكره ابن باق.

(6) في أ: " ساعا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) أبو الفضل عياض ت (544ه / 1149م): هو عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي ولد سنة أربعمائة وثلاثة وسبعون هجري له عدة مؤلفات وكتب، منها مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ترتيب المدارك، والغنية وغيرها، ابن بشكوال، مر.س، ص975. أيضا ابن فرحون الدباج المذهب، ج2 ، ص ص 51.46

(8) المكتل: من المكاييل، ورد ذكره في صحيح البخاري،كتاب العلم رقم 119.

(9) المدي: (من المكاييل): المدي بالضم مكيال للشام ومصر وهو غير المد وجمعه أمداد.ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص 389 [باب الواو والياء].

(10) في أ: " حربيا "، والتصويب من ب.

(11) المقصود هنا أبو عبيد القاسم بن سلام.

(12) في أ: " الأمراد "، في ب: " الأمداء"، والتصويب من كتاب الأموال حيث ورد: « فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما، ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفا وثمانين رطلا ». ينظر كتاب الأموال .ص 463.

بالوزن فوجدت المديين ثلاثة وثمانين رطلا[1]»، فزنة [المدي][2]واحد وأربعون رطلا (462) ونصف رطل على هذا.

الأردب[3]: ست ويبات، وقيل الأردب يأخذ أربعة وعشرين صاعا وهو أربعة وستون منا[4].وهو مكيال معروف لأهل مصر[5].

الجريب[6]:مكيال يأخذ أربعة أقفزة، وهو اسم لمقدار من الأرض معلوم عند أهل المساحة.

الوسق[7]: يقال بفتح الواو وكسرها، وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قولهم: «وسقت الشيء وسقا»، ضممت بعضه إلى بعض وجمعها وساق وأوسق.

الكر[8]: ستون قفيزا، ويكون بالمصري أربعين أردبا.

القنقل[9]: مكيال عظيم جاء ذكره في سيرة ابن إسحاق[10].

والحلاب[11]: بالحاء المهملة وكسرها، إناء يسع حلبة ناقة، وروى بالجيم حركته لتعرف وزنه.

---

(1) ورد في كتاب الأموال (أبو عبيد القاسم): « ...نيفا وثمانين رطلا... »، كتاب الأموال .ص 463.

(2) في أ: " المد " وهو خطأ والتصويب من ب.

(3) الأردب: مكيال ضخم معروف لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن الأثير، م.س، ج1، ص 37.

(4) المن: والمن لغة في المنا الذي يوزن به، الجوهري والمن المنا وهو رطلان والجمع أمنان وجمع المنا أمناء، ابن سيده « المن كيل أو ميزان والجمع أمنان ». ابن منظور، م س،ج17، ص 306، مادة [من].

(5) قال الهروي: « هو مكيال معروف لأهل مصر»، أبو عبيد الهروي، كتاب الغريبين، غريبي القرآن والحديث ،تح محمود محمد الطناحي، د.ط، القاهرة، 1390هـ/ 1970م، ج1، ص 139.

(6) الجريب: من المكاييل، يساوي ثمانية وأربعون صاعا، علي جمعة، مر.س، ص 41.

(7) الوسق: (المكاييل): الوسق والوسق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا. ابن منظور، م.س، ج12، ص 258 باب [وسق].

(8) الكر: هو كيل من مكاييل أهل العراق، ويساوي إثنا عشر وسقا، علي جمعة، م.س، ص 72، وأبو العباس العزفي م.س، ص 133.

(9) القنقل: (المكاييل): المكيال الضخم والرجل الثقيل الوطء وإسم تاج لكسرى، ينظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط فصل القاف، باب [اللام]،ج4، ص 41.

(10) ابن إسحاق: ورد ذكره في حديث سيف بن ذي يزن، في دخوله على كسرى «وكان تاجه القنقل»، العزفي م.س، ص 133.

(11) الحلاب: مكيال ،ولقد قال الأزهري أن الحلاب ما يحلب فيه الغنم كالمحلب. ولقد رواه بعض الرواة، الجلاب بالجيم وهو ماء الورد بالفارسية، ولعل أحدهما تصحيح.ابن منظور، م.س، ج2،ص319.وأيضا العزفي،مرس،ص 134

العس[1]:إناء أو مكيال يسع كل واحد منها ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال.

النصيف[2]: قال ابن دريد[3] : "وهو النصف " وهو صحيح.

السندرة[4]: بفتح السين، مكيال واسع لم يعرف مقداره.[وقيل السندرة العجلة.قال علي رضي الله عنه : " أكيلهم بالصاع كيل السندرة "][5].

الفلج والفالج[6]: هما اسمان لمكيال ضخم ["وقال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه، ولا أقف على مقداره"][7].

الرطل: اسم مذكر يقال بفتح الراء وكسرها، وهو معلوم، وقد صرفوا منه الفعل فقالوا: " أرطلت الشيء بيدي ". أرطلت رطلا إذا حركته لتعرف وزنه.

المن والمنى[8]: اسمان لمسمى واحد، وهو اسم لمقدار من الوزن وهو كيل يكال به.

الملجم[9]: مكيال بألواح ملتزقة، اشتقاقه من اللجم إذا التزق.

---

(1) العزفي ، م س، ص 134.

(2) النصيف: يقول العزفي: " هو مكيال لا أقف على مقداره". ص 135.

(3) ابن دريد: "...مكيال يكال به..." وجاء في الحديث: {ما بلغتم مد أحدهم ولا نصيفه}، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد كتاب جمهرة اللغة تح، تق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، د.م،1987 م.ج2 ص892 باب [نصف]

(4) السندرة: مكيال ذكره العزفي ، حيث قال : " السندرة العجلة " . قال علي رضي الله عنه: " أكيلهم بالصاع كيل الصندلة ". العزفي ، ص 135.

(5) زائدة في ج والزيادة من العزفي.

(6) الفلج والفالج: لغة فلج كل شيء نصفه...والفلج وهو المكيال الذي يقال له الفالج...وهو نصف الكر الكبير، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 170. مادة [فلج]

(7) زائدة في ج والزيادة من العزفي.

(8) المن والمنى: سبق تعريفه، ينظر ص 63 من المذكرة، التهميش رقم 10

(9) الملجم: ورد في العزفي، الملحم بالحاء، ويقول أبو عبيد القاسم: " لقد عايرت مكيالنا هذا الملجم، الذي يعتمله الناس اليوم، فإذا هو صاعان ونصف، وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه، على ما يكال اليوم في الأسواق ". العزفي، ص 135، و أيضا أبو عبيد القاسم كتاب الأموال، ص 465.

القباع[1]:مكيال ذو قعر، من قبعت[2] الجوالق[3]إذا أثنيت أطرافها إلى داخل أو خارج، وقيل من قبع إذا أدخل رأسه واستخفى.

الزيادي والخالدي[4]: ذكرهما عمر بن بحر الجاحظ[5] بعد[6] ذكر زيادة الأمراء في المكاييل والثناء فالزيادي ينسب إلى زياد أخ معاوية[7]رضي الله عنهما، والخالدي إلى خالد بن عبد الله القسري[8].

فصل أذكر فيه نوعا مما تقدم الميزان من وزن كالمكيال

قال تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[9]و[الميزان][10]أجزاء لها اسم يخصها فمنها الخيط الذي يعلق منه الميزان،يسمى العذبة،وجمعها عذب،والحديدة التي تسمى القبة التي في داخلها اللسان و[تنتهي][11] لإعلامها تسمى الفيارين، وأحدهما فيار، والحديدة المعترضة التي في وسط القبة واللسان تسمى المنجم، ويسمى الثقب الذي يتعلق منه الفياران القطب وتسمى الحديدة التي تجعل في الثقب وتمسك الفيارين العادلة والقاسمة والمقسطة والحاملة والحلقتان

---

(1) القباع: (من المكاييل): القباع بالضم مكيال ضخم والقباعي من الرجال ، العظيم الرأس، ابن منظور، م.س، ج10 ص 130، مادة [قبع]. ولقب الحرث ابن عبد الله والي البصرة بالقباع لأنه إتخذ ذلك المكيال لهم، أيضا فيروزآبادي القاموس المحيط،ج3 ص 65، باب [العين].

(2) قبعت: قبع القنفذ فمنع وأدخل رأسه في جلده، والرجل في قميصه، الفيروزآبادي، م ن، ج3، ص 64 باب [العين]

(3) الجِوالِق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها، وعاء، جمعها جُوالِق وجِواليق، الفيروزآبادي، م ن،ج3 ص 218. باب [القاف].

(4) الزيادي والخالدي: نسبة إلى زياد بن أبيه، الذي كان واليا لعلي بن أبي طالب على بلاد فارس، والخالدي نسبة إلى خالد بن عبد الله القسري (سوف تأتي ترجمته)، العزفي ، ص 136، هامش رقم 134.

(5) عمر بن بحر الجاحظ ت (255هـ/868م): هو أبو عثمان بن عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الليثي المعروف بالجاحظ البصري العالم المشهور، من مؤلفاته:"كتاب الحيوان " و " البيان والتبين" ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3 ، ص ص 470-474.

(6) في ب : " في ".

(7) زياد أخ معاوية: المعروف بشبطون، سبقت الترجمة له في قسم الدراسة، ص 15 من المذكرة، رقم التهميش 05.

(8) خالد بن عبد الله القسري : هو خالد بن عبد الله القسري الدمشقي البجلي الأمير، عن أبيه وجده صدوق، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مج1.ص 111

(9) سورة المطففين، آية 3.

(10) في أ: " تنتهي " والتصويب من ب، وهو الأصح نحويا.

اللتان [تجمع][1][فيهما][2] الخيوط في طرفي الحديدة المعترضة هم الكطافتان والعقد التي في الكتفين حيث تكون أطراف الخيوط التي تسمى السعدانات والكتفان وأحدهما كفة بالفتح والكسر، والثقب الذي هو القطب يكون في وسط الحديدة المعترضة إذا كان الميزان (463) مما يحمل الأثقال والقناطير، وإن كان الذهب وغيره ومما يوزن به[3] بالأواقي والأجزاء الخفيفة فيكون الثقب في اللسان في أوله مما يلي الحديدة.

الرطل: قد تقدم ذكره، الأوقية قد تقدم ذكرها، ووزنها فعولة[4] مثل ذرية، وجاء تفعيلها همزة. وبعض الرواة يقول فيها وقية، فلا تكون من هذا الباب لأن وزنها فعيلة وأوقية قيدت [في][5] الأمهات والاشتقاق يشهد بأنها معلولة وأن فاءها همزة كأنها أخذت من الأواق وهو الثقل.

النش[6]: بفتح النون وتشديد الشين، وهو نصف أوقية شرعية وهو عشرون درهما.

النواة[7]: هي خمسة دراهم وهو ثمن أوقية شرعية.

القيراط[8]: أصله أعجمي، عربه العرب وهو ثلاث حبات من الشعير، وأصله قراط، ويدل على ذلك جمعه قراريط، ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظة قريط.

الدرهم[9]: اسم عربي[10] وقد ذكر الدانق، قد ذكر ويقال دانق، بفتح النون وكسرها وأصله[11] عجمي[12].

---

(1) في أ:" يجمع " والتصويب من ب، وهو الأصح.

(2) في أ: " فيها " والتصويب من ب، وهو الأصح.

(3) ناقصة في ب.

(4) في ب، ج: " فعول " وهو خطأ والصواب ما ورد في أ.

(5) ناقصة في أ والزيادة من ب ليستقيم المعنى.

(6) النش: (من الموازين): والنش وزن نواة من ذهب وقيل هو وزن عشرين درهما وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهما، ونش الشيء نصفه (...) ابن الأعرابي: النش:النصف من كل شيء.، ابن منظور، م.س ج8، ص 245 مادة [نشث].

(7) النواة: (من الموازين): عجمة الثمرة، وجمعها نوى ونويات وهي اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم، ابن منظور، م.ن ص 246، مادة [نوى].

(8) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في تقديره، وهو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين. علي جمعة، مر.س، ص 23، أيضا ابن منظور، م.س، ج9 ص 251.

(9) الدرهم: سبق تعريفه في ص 44 من المذكرة. رقم التهميش 02

(10) هذا خطأ، لأن الدرهم أصله فارسي، سبق التعريف به في ص 44 من المذكرة.رقم التهميش 02

(11) في ج: " أصلها " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(12) وهو الصحيح.

الدينار[1]: أصله دنار يدل على جمعه دنانير ولو جمع على لفظه لقيل ديانار ودوانير،أصله في لسان العرب الجملة الكثيرة من المال.قال تعالى: ﴿والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾[2] .

البهار: قال صاحب العين[3] :"هو ثلاثمئة رطل" وقال الهروي[4] : " وهو عربي"[5]

المثقال[6]: غالبه يدل على ماله ثقل صغير وفي عرف الفقهاء والعامة على الدينار.

الربع[7]:وهو ربع القنطار[8]يقال فيه ربع وربع بالضم والإسكان، وكذلك في الثلث والخمس والسدس .

انتهى ما ذكره والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: اعلم أن العزفي أبا العباس أحمد[9]، المذكور قبل، رحمه الله، اجتهد في زمانه وبلده وأهل عصره، فجعل النصاب من دنانيرنا الذهبية غير الأميرية سبعة عشر دينارا أو سبع دينار بناء على أن كل دينار منها من أربعة وثمانين حبة شرعية، وجعل نصاب الفضة من ثماني عشرة[10]أوقية من [أواقينا][11] الجارية الآن عندنا، بناءا على أن الدينار من أربعة وثمانين كما ذكر، ووافقه الشيخ الفقيه الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي المالقي المذكور قبل وقلده في ذلك، قال الشيخ العالم أبو يحيى ابن جماعة التونسي رضي الله عنه في

---

(1) الدينار: سبق تعريفه في ص47 من المذكرة. رقم التهميش 04

(2) سورة آل عمران، الآية 14.

(3) صاحب العين:المقصود هنا أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين للفراهيدي، تح مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988م.

(4) المقصود أبو عبيد الهروي، أبو عبيد الهروي،كتاب الغريبين، ج1، ص 332.

(5) العزفي، م.س، ص 142.

(6) المثقال: سبق تعريفه في ص 48 من المذكرة. رقم التهميش1

(7) الربع: جزء من أجزاء القنطار، العزفي، م.س، ص 143.

(8) القنطار: من الموازين، ومقداره اثنا عشر ألف أوقية، ورد في ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:{ القنطار اثنا عشر ألف أوقية خير مما بين السماء والأرض}، أخرجه أحمد وابن ماجة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (660).

(9) ابن باق هنا يعتمد على كلام العزفي ومؤلفه " إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ".

(10) في ج: " ثماني عشر " وهو خطأ نحوي والصواب ما أثبتناه في المتن.

(11) في أ، ب: " أواقينا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

مقنعه[1]: « النصاب في الذهب هو سبعة عشر دينارا ».و أراد به والله أعلم الأميري، فيكون النصاب من سبعة عشر دينارا، ولم يبين هل هي من القديمة أو الجديدة [الكبار لأن في تونس سكتين وأراد ضرب السكة الجديدة][2] لأنها المعتبرة في الضرب عندهم والذي عملته ورأيت كلام الناس فيه وعولت عليه هو ما بينت عليه وحققته فليأخذ[3] كل أحد مما يظهر له والله الموفق والهادي. انتهت المقدمة وما ذكر منها.

الفصل الأول في هدية العرس

وما يتعلق بها وما يتعلق بالنفقات على اختلافها وموجباتها

وموانعها ومقاديرها وما يتعلق بها(464) من أضحية

وأرضاخ[4] في المواسم والأعياد وذكر الحضانة والرضاع

[هدية العرس] [5]

أما هدية العرس وأجرتها والوليمة[6]وأجرة كاتب الصداق وشراء الرق وأجرة الماشطة فتكلم الفقهاء رضوان الله عليهم، في ذلك على نحو ما أذكره. حكى ابن رشيق في نفقاته[7] أنه يقضي بهدية العرس وبأنه لا يقضى بها وباستمرار العرف في البلد يقضى بها أو شرط يشترط على الزوج ابن حبيب[8]قال:"لا يقضى بها وقال يقضى بها".قال ابن القاسم[9]في كتاب

---

(1) المقصود هنا كتاب المقنع لابن جماعة التونسي. سبق التعريف بابن جماعة في ص 50 من المذكرة. رقم التهميش 1.

(2) زائدة في ج.

(3) غير مقروءة في أ بسبب رداءة الحبر والإضافة من ب.

(4) أرضاخ: جمع. مفرده رضخ، "يستعمل الرضخ لتكسير النوى"، ابن منظور، م.س، ج3، ص495، مادة[رضخ] .

(5) العنوان غير مذكور في المخطوطتين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(6) الوليمة: مما جاء في الوليمة، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثرُ صفرة، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم "أولِمْ ولو بشاة".جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، د.ط، دار الفكر، بيروت د.تا، ج1، ص 14.

(7) المقصود كتاب النفقات لابن رشيق.

(8) ابن حبيب سبقت الترجمة له في ص 15 من المذكرة. رقم التهميش02.

(9) ابن القاسم ت(191هـ/807م) : هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري الشيخ الصالح الحجة الفقيه، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وأخذ عنه جماعة منهم يحيى بن يحيى و سحنون، مولده عام 128هـ أو133هـ، توفي عام 191 هـ ، بمصر، مخلوف، مر.س،ص 58. رقم تر 24.

العدة: « أرأيت لو مات أحدهما أكان يكون لها فيه حق». فهذا يدل على أنه لا يقضى بها عنده سواء كان العرف أجاز ذلك أم لا. وحجة ابن حبيب في الإلزام لها أنها مكارمة جرى الناس عليها ويعضده ما قاله ملك في [خدمة][1]الصبي للمؤدب إنها لازمة وإن لم يشترط، فإن طلقها زوجها قبل البناء وكان قد أهداها هدية وأدركها قائمة بيدها[أو بيد][2] فاتت عندها بأكل أو شرب أو لباس فلا شيء له فإن فاتت عند الذي اشتراها فإنه يرجع بثمنها عليها. أصبغ[3] وإن كان قد أهداها بعد البناء ثم فسخ النكاح لفساده كان له الرجوع بما أهدى لأنه أعطاه على الثبات والمقام والتجمل هذا إذا كان الفسخ [بحدثان][4] ذلك، فإن مضت سنتان أو ثلاث قبل الفسخ فلا شيء له وإن أدركها قائمة بعينها سواء كان ذلك خادما أو منزلا لأنه قد استمتع.

فإن أهدى قبل البناء في النكاح الفاسد ثم فسخ بعد الدخول وذلك [يحدثان][5] ذلك كان له الرجوع فيما أدرك على نحو ما ذكر قبل، وما فات بأكل وسواه فلا شيء له،ما تغير ونقص فلا كلام له فيه، ما زادت فيه الزوجة أو نما بسببها فلها قيمة ذلك. والقياس أن لا شيء لها في الزيادة والنما. وسئل سحنون عن من تزوج امرأة وأهدى إليها هدية وأشهد في السر أنها ليست هدية وإنما هي عارية[إلى][6] أن يقوم في استرجاعها، ثم قام قبل البناء أو بعده يطلب ذلك، فقالت امرأته وأهلها لا نرجع ذلك إليك لأنا لم نقبله[7] إلا على وجه الهدية وكيف إن [كانوا][8] قد امتهنوا ذلك أو تلف. قال سحنون: « يأخذ ما وجد من ذلك بعينه، وليس عليهم في امتهانهم شيء، وإن ادعوا أنه ضاع منه شيء لزمهم إلا أن تقوم بينة على ضياعه »

(1) في أ: " حذقة " والتصويب من ب.

(2) الزيادة من ج ليستقيم المعنى.

(3) أصبغ ت (225هـ/839م): هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة، الفقيه المحدث العمدة النظار، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ومن تأليفه كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، ولد في عام 150هـ وتوفي عام 255 هـ، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت،لبنان،د.تا،ج2، ص 56، وأيضا مخلوف، شجرة النور، ص 66،رقم تر 58.

(4) في أ: " يحيثان " وهو خطأ والتصويب من ب.

(5) في أ: " يحيثان " وهو خطأ والتصويب من ب .

(6) في أ: " إلا "، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) في ج: " نقبضه " وفي أ، ب: " نقبله " وهو الصواب حسب رأيي.

(8) في أ: "كان " والتصويب من ب.

[وسئل][1] أصبغ إذا ملك رجل بامرأته فأخرج دنانير وقال اشتروا بها طعاما واصنعوا ففعلوا، ثم وقع شر وفسخ شر وفسخ بينهم قبل أن يأكلوا الطعام أو بعدده. فقال : " إن كان الشر من قبل الزوج والطعام قد أكل فليس له شيء. وإن كان لم يؤكل فالطعام لهم خاصة، وإن كان الشر من قبلهم فهم ضامنون له دنانيره (465) والطعام لهم سواء أكل أو لم يؤكل. وإن أهدى ثيابا أو حليا ثم أراد أن يحاسب به في الصداق فليس له ذلك إذا كان سماه هدية، وإن لم يكن سماه هدية حلف أن ما وجهه إلا ليقاص به من صداقة، ثم يكون له ذلك ".

[أجرة العرس] [2]

وأجرة العرس يؤمر بها الزوج ولا يجبر عليها. وأما الوليمة فهي واجبة على الزوج ولا يجبر عليها. وأما الوليمة فهي واجبة على الزوج للحديث الوارد في ذلك[3]، ولا يقضى بها عليه وأجرة الموثق على ولي الزوجة أو عليها إن كانت مالكة أمرها، وشراء الرق كذلك. وأجرة الماشطة على الزوجة لأنها من مصالحها.

[النفقة] [4]

وأما النفقات فتجب لثلاثة أسباب:

الأول: النكاح بشرط بناء الزوج بالزوجة والتمكين وبلوغ الزوج دون الزوجة إذا كان مثلها ممن الزوجة من البناء إن ادعى إليه أو بعشرة، في أداء الصداق الذي يتنى به، وإن طال ذلك

---

(1) الزيادة من ب ليستقيم المعنى.

(2) ناقصة في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي لتقسيم النص الى فقرات.

(3) قال الرسول صلى الله عليه وسلم:{ أولم ولو بشاة }. (حديث صحيح).أخرجه البخاري في صحيحه،باب الوليمة ولو بشاة، ج07، ص 40.

(4) ناقصة في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي لتقسيم النص الى فقرات. النفقة: النفقة في اللغة الإخراج والذهاب، أما في اصطلاح الفقهاء فهي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك، أما حكمها الذي توصف به فهو الوجوب، فتقول نفقة واجبة على الزوج أو الأب أو السيد، وأما أسبابها فثلاثة الزوجية، والقرابة والملك، وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع. أحمد محمد عساف الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة المعاملات مراجعة وتعليق الشيخ سعد الدين العيتاني، ط2، دار إحياء العلوم بيروت، لبنان 1407هـ/ 1987 م، مج 2 ص 424.

بسبب التلوم عليه. والأصل في نفقة الزوجة قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1] وفي نفقة المطلقة المرضعة قوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾[2].

ابن رشيق قال : " قال أصبغ وإذا عجز الزوج عن الصداق قبل البناء أجل له الإمام السنة والسنتين إذا قام النفقة، وثبت عنده عجزه عن الصداق، وإن لم يظهر له مال واتهم بإخفائه لم يوسع عليه في أجل الصداق، فإن تبين عجزه عن النفقة لم يوسع عليه في أجل الصداق وأخره [إلى][3] شهر ونحوها إلى السنة ". ابن حبيب: " وإذا طلبت قبل البناء أخذ الصداق وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء فذلك للزوج إلا أن تريد هي تعجيله فلها قبضه، فإن أعسر به تلوم عليه وعليه النفقة إن شاءت. وأجل في الصداق كما تقدم، فإن عجز عن النفقة قصر[4] له في أجل الصداق فإن جاء به وإلا فرق بينهما واتبعته بنصفه " ابن المواز[5] قال: " والتلوم في الصداق يختلف فيضرب له أجل بعد أجل، فإذا استعصى له فرق بينهما ". ومن الناس من يرجى له قبل السنتين، قيل لملك فيزداد على السنتين في الأجل. قال: "لا يعجل عليهما بعدهما حتى يتلوم له تلوم آخر بقدر السنة فإن جاء به وإلا فرق بينهما" قال ابن القاسم: "و تتبعه بنصف الصداق" وذكر عن ابن عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب[6]قال ملك في واجد النفقة دون الصداق: " يضرب له فيه ثلاث سنين".

---

(1) سورة البقرة، آية 233.

(2) سورة الطلاق، آية 06.

(3) في أ: " إلا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) في ب: " قضى " والصواب ما ذكرناه.

(5) ابن المواز ت(269هـ-281هـ/882م-894م):هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز المالكي صاحب التصانيف، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم وانتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريغ المسائل كان راسخا في الفقه والفتيأ، عالما في ذلك وله كتابه الشهير الكبير. مولده كان في رجب سنة ثمانين ومئة، توفي صاحب الموازية سنة إحدى وثمانين ومئتين بمصر ينظر الحنبلي، م.س، ج2 ص 117، ابن فرحون، الديباج المذهب،ص 332. رقم تر 482.

(6) ابن وهب ت (197هـ/ 812 م): هو أبو محمد بن عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمائة عالم منهم مالك، وبه تفقه، له تآليف حسنة عظيمة، منها سماعه من مالك، الموطأ الكبير، وموطأه الصغير ، روى عن سحنون مولده في ذي القعدة سنة 125هـ-742م، ومات بمصر سنة 197هـ، مخلوف، مر.س، ص ص 59.58 ، رقم تر 25.

السبب الثاني: القرابة وملك اليمين وما يشابه ذلك. والقرابة هنا أولاد الصلب[1] والأبوان ولا يتعدى ذلك إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول أو الأصول.

السبب الثالث: بناء العصمة في النشوز على القول بوجوب النفقة فيه، والنشوز الخروج والاستقصاء والبغضة ومنع [الوطء][2]. قال في الصحاح:« ونشزت المرأة، تنشز نشوزا (466) إذا استعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها إذا ضربها و[جفاها][3]» ومنه قوله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾[4] قال في الكافي: « ومن نشزت عليه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا »[5] وخالف ابن القاسم سائر أصحاب ملك في نفقة الناشز فأوجبها.وذكر المتيطي[6] وجوبها عند ابن القاسم واشتهار ذلك عنه[7]. وحكى عن أبي بكر الأبهري[8] وعن غيره من شيوخ البغداديين أن الأمة أجمعت على أن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب

(1) قال سحنون: « قلت من تلزمني نفقته في قول مالك، قال : الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا (...) والنساء حتى يتزوجن»، المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج5، ص 366.

(2) في أ: "الوطئ" و التصويب من ب.

(3) في أ:" خفها" والتصويب من ب.

(4) سورة النساء، آية 127.

(5) الكافي: جاء في الكافي قال ابن عبد البر: «... ومن نشزت عنه إمرأته بعد دخوله بها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملا... » وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز، فأوجبها، أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تح وتق محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، ط2، نشر مكتبة الرياض الحديثة، د.م. 1400هـ/1980م، ج2، ص559 باب النفقات على الزوجات وحكم الإعسار بالمهور والنفقات.

(6) المتيطي ت(570هـ/ 1124م): هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ويعرف بالمتيطي السبتي الفارسي، الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل، من أهم مؤلفاته كتاب في الوثائق، النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي عام 570هـ، مخلوف، مر.س، ص 163 رقم تر 502 .

(7) يقول المتيطي: " وقال أبو بكر الابهري وغيره من البغداديين، اجتمعت الأمة إلى أن الناشز لا نفقة لها، قال أبو عمر بن عبد البر، وخالف جماعة الفقهاء في ذلك، علي بن عبد الله المتيطي، اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، باب في الحضانة، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، و.و 90 من مخ

(8) أبي بكر الأبهري ت (395 هـ/1004م): هو محمد بن عبيد الله بن صالح، كان إمام أصحابه في وقته كان ثقة مشهورا انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك بالعراق، من أهم مؤلفاته " الرد على المزني " و كذلك "كتاب الأصول " و " كتاب إجماع أهل المدينة "، توفي عام 395هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 353. رقم تر 472.

وابن الجلاب[1] و[القزويني][2]: "لا نفقة للناشز بعد الاستمتاع". ابن رشيق: "إذا غلبت زوجها فخرجت وأبت أن ترجع وأبى أن ينفق حتى ترجع وأنفقت هي ومات فلها إتباع ورثته". قال ابن وهب: "ولو حلف فطلقها بواحدة أو البتة أن لا يرسل إليها نفقة حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي فعليه النفقة ما أقامت لأنه لو شاء لنقلها"، وكذلك قال سحنون. وسأل [ابن][3] حبيب سحنون عن الزوجة تهرب من زوجها إلى بلد وتنشز عنه الأيام وتطلبه بعد ذلك [بنفقة][4] تلك الأيام. قال: " إن نشزت عنه وهي مدعية [الطلاق][5]فلا نفقة لها عليه" [وإن قالت نشزت بغضة فلها أتباعه بالنفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده وكذلك إن أراد الزوج سفرا وأبت هي ذلك دون عذر ولا مانع فلا نفقة لها عليه. ابن شاس منع الوطء والاستمتاع والخروج بغير إذن الزوج النشوز، وتسقط النفقة بنشوزها بعد التمكين. وروى أنها تسقط التفصيل في ذلك إذا نشزت الزوجة وعلم زوجها بذلك وسكت ولم يتكلم ولا رفع أمره إلى السلطان ولا وجه عنه ولا له أمر يتقيد أن وجه عنها أو طلب عليها فالنفقة لا تلزمه. وأما إن كانت بحيث لا يقدر على رجوعها وهو قد رفع أمره إلى السلطان ولم يعرضه في الطلب أو له أمر يتقيه وهو ظاهر فلا نفقة لها عليه][6] وهذا أحسن من القول. ولا تسقط نفقة الزوجة لحيضتها ولا بمرضها ولا بنفاسها ولا [بحبسها][7]

(1) ابن الجلاب ت (378هـ/988م): هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، تفقه بالأبهري وغيره، وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب (...) تفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة توفي عام 378هـ، ابن فرحون، م.س، ص 237. رقم تر 30.

(2) في أ:"القزويني"والتصويب من ب، لقزويني ت(344هـ/955م):وهو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري،الحافظ الفقيه الشافعي إمام أهل الحديث بخرسان، من تصانيفه "المستخرج على صحيح مسلم" توفي عام 344هـ،الذهبي،تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية،ج3،بيروت، د.تا، ص ص 896.233، رقم تر 863.

(3) في أ ناقصة: "ابن" و الزيادة من ب.

(4) في أ:" نفقته" والتصويب من ب.

(5) في ب: " للطلاق "

(6) هنا تنتهي الفقرة غير الواردة في أ، والواردة في ب. وهنا تقول المالكية تسقط النفقة لعسر الزوج أو لمنع الزوجة من الوطء أو الاستمتاع بها وأن تأكل معه وأن تخرج من محل طاعته بدون إذنه، وأن لا يطلقها طلاق بائنا بخلع أو ثبات، فإن طلقها بائنا سقطت النفقة، أحمد محمد عساف، مر.س، ص 427.

(7) في أ:" يحبسها " وهو خطأ، وفي ب الكلمة غير واضحة بسبب رداءة الحبر.

في حق له عليها أو لغيره، ولا إن حبس زوجها في حق عليه لها أو لغيرها. وكذلك إن غاب عنها أو غابت عنه بإذن المغيب. وإذا غاب الرجل عن امرأته رفعت أمرها الى السلطان وسألت له أن يفرض لها عليه نفقتها. فإنه إن كان له مال حاضر فرض لها فيه نفقتها بعد أن تحلف أنه ما ترك عندها نفقة ولا أرسلها إليها ولا وضعتها طول مغيبه وإن لم يكن له مال حاضر وعرف حاله وملاؤه في غيبته فرض لها [قدر][1]حاله وملائه وعلى قدرها من قدره، وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه إذا أقدم فإن عرف أنه عديم في غيبته ولا مال له في موضعه لم يفرض لها عليه وكانت مخيرة إن أحبت صبرت عليه دون نفقة وإن أحبت الفراق فرق بينه وبينها. ولم يمنع السلطان من التفرقة بينهما في غيبته إذا ظهر عدمه أو جهل أمره. نظر إذا كان له مال [حاضر][2]أو عرف ملاؤه في غبيته[3]، فلا يؤجل ويفرض لها إن أحبت. وإن كان مجهول الحال في غيبته أو عديما وليس له مال [حاضر][4] فهذه لا تطلق نفسها إلا بعد ضرب الأجل، ولا يفرض لها شيء إن أحبت المقام معه. وفي المغرب[5] : "وتباع عليه في ذلك عروضه ورباعه".

ومن أحكام[6] ابن أبي زمنين وإذا قدم الغائب وقال: " كنت أبعث إليها نفقتها ونفقة أولادي منها" وكانت قد رفعت أمرها في ذلك للقاضي (467) فالقول قولها مع اليمين من يوم الرفع والقول قوله مع يمينه قبل الرفع. ولا يعتبر قوله بعثت لها حتى يقول وصل إليها ويمينه ولقد وصل إليها فإن قيل كيف يحلف ولم يحضر؟ فالجواب أنه قد يكون وصل إليه كتابها أو خبر منها، والقول قول المطلقة فيما تدعيه من نفقة الحمل ونفقة أولاده في غيبته".

ولا نفقة [لمبتوتة][7] بعد البناء إلا أن تكون حاملا ولها النفقة في الطلاق الرجعي. ابن رشيق

---

(1) في أ:" قذر " وهو خطأ، والتصويب من ب.

(2) في أ:" حاظر " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) هكذا في أ وفي ب:" مغيبة " وكلاهما صحيح.

(4) في أ:" حاظر " وهو خطأ.

(5) المغرب: لم أهتدي إلى معرفة صاحبه.

(6) يتعلق الأمر بكتاب منتخب الأحكام.

(7) في أ:" المبتوتة" والتصويب من ب، المبتوتة المطلقة بلفظ البتة، ينظر عون المعبود،ج6،ص 282. عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها" قال مالك: " هذا الأمر عندنا"، السيوطي الشافعي، م س، ص ص 32.31، باب نفقة المطلقة.

قال: " ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا متعة ولا ميراث إن مات قبل انقضاء العدة ولها السكنى".

[نفقة الحوامل] [1]

وأما الحوامل فالأصل في الإنفاق عليهن قوله تعالى: ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [2]فإن ادعت المرأة الحمل فلا تصدق حتى يتبين حملها، فإذا ثبت ترجع بما أنفقت[3] من أول الحمل وتأخذ فيما يستقبل وينظر إلى ما بقي من مدة الحمل إذا طلقها وبقي منها يسير فيعطى بقدر ما بقي من الكسوة عينا،فإن أنفق عليها وهي حامل بغير قضية ثم انفش الحمل لم يرجع عليها بما ثم انفش الحمل لم يرجع عليها بما أنفق سواء[4] أنفق بدعواها أو بقول القوابل. فإن أنفق عليها بقضية قاض رجع عليها بما أنفق لأن قضاء القاضي وقع بغير حق. قال محمد[5]:" وأحب إلي أن يرجع في الوجهين جميعا أن تبين ذلك بإقرار منها أو بغير إقرار". فإن قالت أسقطت فيقبل قولها وتكون لها النفقة إلى ذلك الوقت. وإذا مات الجنين في بطن المرأة وأقرت بذلك فلا يلزم صاحب الحمل نفقة طول بقائه في بطنها ميتا. وانقضاء عدتها بالوضع والتخلص منه. ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها لا من متخلفة ولا من حصة[6]الحمل. وإذا أعسر الزوج في أول الحمل ثم أيسر في آخره لم يتبع بما مضى وأنفق من حين اليسر ويعطي من قيمة الكسوة بقدر ما بقي من المدة عينا، والمرأة مصدقة في العدة إن زعمت أنها لم تحض لقوله تعالى:﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما[7]خلق الله في أرحامهن﴾ [8] وهو بخلاف إدعائهن الحمل فإن مضت سنة فادعت أنها مسترابة نظر إليها النساء فإن شهدن بالريبة عادت إلى سكناها ما بينها

---

(1) العنوان غير وارد في المخطوطين أ، ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(2) سورة الطلاق، الآية 6.

(3) في ب:" أنفقته " .

(4) في ب:" سوى " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) المقصود هنا حسب اعتقادي محمد ابن المواز .

(6) في ب:" جهة ".

(7) في ج:" بما " وهو خطأ في الآية القرآنية والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) سورة البقرة ، الآية 228. لم يصحح رشيد الحور الخطأ الموجود في المتن.

وبين خمس سنين أو أربع وتحلف أنها لم تحض في المدة الماضية، فإن أبت أخرجت من الدار وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا، وإذا كانت حاملا فإلى الوضع على المشهور[1] قال في الطرر[2]:" في الحامل إذا توفي عنها زوجها تبقى إلى أقصى الأجلين". ومعنى ذلك إن مات وبقيت بعده يوما وولدت [فتصبر][3] إلى تمام الأربعة الأشهر و[عشرا][4]. وإن توفي في أول الحمل فتصبر إلى أقصى الأجل وهو الوضع.وإن لم تكن(468)حاملا واسترابت في العدة ولم [تحض][5] فتعتد تسعة أشهر ويلزمها الحداد فيها كما يلزمها في الأربعة الأشهر والعشر المتقدمة والريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة تقعد المطلقة المسترابة تسعة[6] أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر تمام السنة ثم تنكح إن انقطعت الريبة.

وإذا مرضت الزوجة [قال زوجها][7]فقل أكلها فأرادت محاسبة الزوج بما نقص من أكلها في حين المرض فلا شيء لها، ذكره ابن يونس[8]. وإن احتاجت إلى أدوية وطبيب. فقال ابن عبد الحكم[9]: " ذلك على الزوج"، وقال ابن المواز وابن حبيب:"عليها ذلك دون الزوج". وفي الطرر:" ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب ولا علاج [إلى][10]أن يتطوع لذلك ".وإذا كانت أكولا خارجة عن المعتاد فلا كلام للزوج في ذلك، وهي مصيبة نزلت به، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. وكلما يلحقها من الزوج من ضرب موجع غير المأمور به أو كسر أو فك فعليه

---

(1) الشرح: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس آخر الأجلين، ينظر الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، . باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. د.ط، دار الفكر، د.تا، ص 36

(2) الطرر: يقصد به كتاب الطرر على الوثائق المجموعة لإبن عات.

(3) في أ:" فتصير " والتصويب من ب

(4) في أ:" العشر" والتصويب من ب.

(5) في أ:" تحص" وهو خطأ، والتصويب من ب.

(6) ناقصة في ج، ونقصها يؤثر على المعنى.

(7) زائدة في ج، ونقصها أصوب.

(8) سبقت الترجمة له في ص 46 من المذكرة. رقم التهميش 08.

(9) ابن عبد الحكم (محمد بن عبد الحكم) (ت 268هـ/ 881م): هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، العالم المبرز الحجة النظار رابع المحمدين وكبير العلماء المحققين والفقهاء الراسخين (...) له تأليف من فنون العلم ككتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق (...)ولد عام 182هـ/798م، توفي عام 268هـ، مخلوف مر.س، ص ص 86-87، رقم تر 69.

(10) في أ:" على " والتصويب من ب.

أجرة الطبيب حتى تبرأ. قال ابن رشيق:" عليه أجرة غسل دم إفتضاضها من ثوبها على [نزارة][1] ذلك" وأجرة القابلة أوجبها ابن القاسم على الزوج والزوجة إن كانت المنفعة لهما أو المضرة عليهما وإن كان ذلك أجرا لا يستغني عنه النساء فهو على الرجل وإن كان بالعكس فهو على المرأة وأوجبها ابن حبيب وابن شاس على ما حكاه عن الباجي[2] على الزوج وإذا اختلف الزوجان في النفقة ولم يتراضيا منهما على شيء وأرتفع أمرهما إلى السلطان فإنه يفرض لها من الدقيق ما يكفيها ومن الأدام والزيت والخل على قدر اجتهاد السلطان في ذلك ويفرض لها اللحم المرة بعد المرة ويفرض لها الفحم والحطب والصرف لنوائبها التي لا غنى لها عنها في دارها. ومن عجز عن القوت أو عن الكسوة فرق بينه وبين زوجته وكل من لم يقدر على خبز القمح ويثبت ذلك من حاله ويريد أن يجري على زوجه خبز الشعير فلا يفرق بينهما، وليس هذا بضرر لأنه أتاها بما كان يقوم به عيش السلف الصالح. ومن لم يجد غير الخبز وحده فأختلف فيه قول ابن القاسم فقال: " ما تدوم المرأة على الخبز وحده، ولابد من أدام وغيره مما يحتاج إليه، فإن لم يقدر على ذلك فرق بينهما ". وقال مرة أخرى: " لا يفرق بينهما ". والذي ثبت عليه أنه لا يفرق بينهما ما وجد إلى الخير سبيلا، ولا تضم نفقة الأولاد إلى نفقة أمهم في قلة ذات يد أبيهم لأن في ذلك إضرار عليه، من طريق أنه يكلف نفقة الزوجة لأنها في الذمة ولا يكلف نفقة الأولاد إذا لم يقدر عليها و[3] [يبقي][4] أولاده من فقراء المسلمين. وللرجل أن يؤاجر ابنه ليستعين بأجرته إذا كان الأب فقيرا وليس له ذلك إذا كان غنيا، وإذا عسر الرجل بنفقة زوجة بعد الدخول أو بعد أن دعي إلى بناء فلم يجد شيئا (469)ينفق [منه][5] عليها وأرادت فرقه، فرق بينهما إن طلبت ذلك بعد أن يؤجل له في ذلك ما يراه الحاكم.قال في المبسوط[6] : " يؤجل الرجل في الإعسار شهرين " ابن حبيب، كذلك ابن عبد الغفور[7] : " الذي عليه العمل الشهر ونحوه "، وفي المدونة[8] شهر، وفيها ثلاثة أيام.

(1) في أ: " ترارة " والتصويب من ب.

(2) المقصود هنا أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، مخلوف، مر.ن، ص 120. رقم تر 341.

(3) في ج: " أو".

(4) في أ:" تبقى " وهو خطأ، وفي ب:" بقي" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) في أ:" هنا" والتصويب من ب.

(6) المبسوط وهو: كتاب المبسوط للسرخسي.

(7) ابن عبد الغفور: هو عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الفهري، يكنى أبا أحمد كان من أهل المعرفة بالفقه والقراءات، ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة،د.م د.تا، ص 476. رقم تر 1371.

(8) المدونة:لها دور هام في انتشار المذهب المالكي،وإليها كان المرجع في القضاء والفتيا،وأصتلها سماعات"أسد بن فرات"،أحمد سحنون،ابن أبي زيد القيرواني ورسالته،ندوة الإمام مالك،د.ط،د.م، 1400هـ / 1980م،ج3،ص 34

ابن الحاجب: "والصحيح يختلف بالرجاء". وذكر في الكافي ثلاثة أيام وجمعة ثم قال:"والتوقيت في ذلك خطأ، وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها[1] والجوع لا صبر لأحد عليه، والفرق بينهما بطلقة واحدة رجعية، فإن أيسر في عدتها فله رجعتها وكان قد دخل بها ولا تلزمه نفقة ما أعسر فيه، ولا تصح رجعته إلا باليسار". وقد روى عن ملك إن أيسر في العدة كان له في الرجعة في المدخول أو غير المدخول بها. قلت: "ولا أدري ما هذا لأنه لا رجعة فيمن لم يدخل بها، اللهم إن أخذ بهذا القول قاض فأمر المطلقة قبل الدخول بالتربص على زوجها لتمام شهرين نظرا له، فللزوج المراجعة إن قدم موسرا في خلال العدة بمقتضى حكم القاضي أخذ بالقول الثاني »[2].

وإذا تزوجت المرأة سائلا أو فقيرا أو عديما أو ذا عسرة وعلمت ذلك قبل الزواج فلا تطلق عليه[3]. أرأيت لو تزوجت رجلا من أهل [الصبة][4] أكانت تطلق عليه، وفي الطرر وحكى اللخمي[5] في النكاح الثاني من كتابه رواية عن ملك أنها تطلق عليه، وإن تزوجت عالمة بفقره وأما السائل فإن امتنع من السؤال والطواف فتطلق عليه .وامرأة المولى تطلق، عليه النفقة ولها الكسوة والسكنى إذا طلقها السلطان عند انقضاء أجل الإيلاء وأخذت به العدة كانت حاملا أو غير حامل.

[نفقة القرابة] [6]

وأما نفقة القرابة فالمراد منها ما تقدم ذكره من الأبوين وأولاد الصلب خاصة ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب، ويشترط في المستحق عليه بقدر ما يزيد على مقدار[7]

---

(1) ورد في الكافي:"...ولا يكون ذلك إلا أياما ثلاثة أو جمعة وقيل ثلاثين يوما وقيل شهرين، والتوقيت في هذا خطأ وإنما فيه إجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه" ، ابن عبد البر الكافي، باب النفقات على الزوجات، ج2، ص 561.

(2) ابن باق ينقد قول الامام مالك وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على معرفة ابن باق بالأحكام الفقهية.

(3) المدونة للإمام سحنون.

(4) في أ:" الصنة" والتصويب من ب، وهو الأصح، أهل الصبة: ورد في لسان العرب،ج1.: وصبة من مال أي قليل. ابن منظور، لسان العرب، ج1،ص 515. وأظن أن المقصود بأهل الصبة هنا: " القليلي المال "

(5) اللخمي ت (204 هـ/ 818م): سبقت الترجمة له، ينظر تعريفه في ص15 من المذكرة. رقم التهميش 05.

(6) العنوان غير موجود في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي ليستقيم المعنى

(7) هكذا في أ، وفي ب:" قدر " وكلاهما صحيح.

حاجته، ولا يباع عليه عدده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن في ذلك فضل على حاجته للمستحق. ولا يلزمه التكسب لأجل نفقة القريب، ولا يشترط المساواة[1]في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم[2]ويستمر في حق الأولاد الذكور إلى البلوغ، وفي حق الإناث إلى أن يدخل بهن أزواجهن[3] ومن بلغ منهم ذا زمانة لأمر ألم[به][4] يمنعه التصرف أو عمي أو كان معتوها فلا تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور. ولو بلغوا أصحاء فسقطت نفقتهم ثم طرأ عليهم ما ذكر لم تعد النفقة [عليهن][5] وكذلك إن [طلقت][6]النساء بعد دخولهن لم تعد النفقة [عليهن] [7] إلا أن يكن غير بالغات، ويستحق الأب على بنيه مع نفقته نفقة زوج واحدة على المشهور، وقيل لا تجب عليهم (470) إلا إن كانت أمهم. ولا يفرض للوالد على أولاده إلا في عدمه وبعد حلفه وقيل لا يمين في العدم، وهو قول ابن زرب[8]حكاه في الطرر، وكذلك الأم.

وذكر ابن فتحون في وثائقه[9] أن القضاة [يقولون][10]: « من قال أن الأب لا يحلف، ولكل واحد من الأبوين النفقة والكسوى والسكنى وجميع المؤن كلها،ولا يستقر ذلك في الذمة بل

---

(1) في ب:" المساوات " وهي خطأ والصواب ماورد في الأصل.

(2) الشرح: ورد في المدونة، قول سحنون: " أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حضن فاخترن الكفر على الإسلام، أيجبر الأب على نفقتهن أو لا؟ قال: "ملك": نعم قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر، قال: إذا كانوا أباءا وأولادا ، فإنا نجبرهم ". المدونة، كتاب ما جاء في حضانة الأم، باب نفقة المسلم على ولده الكافر، ص 253.

(3) الشرح: ورد في المدونة أن : " قلت من تلزمني نفقته في قول مالك، (قال): الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بالبنت فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها عن أبيها"، المدونة الكبرى ،كتاب إرخاء الستور، باب ما جاء في من تلزم النفقة، ص 966.

(4) في أ:" فيه " والتصويب من ب.

(5) في أ:" عليهم " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) في أ:" طلقن" وفي ب:" طلق" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) في ج: " عليهم" وهو خطأ ، والصواب ماورد في الأصل.

(8) ابن زرب ت (381 ه/991م): هو أبو بكر محمد بن يحي بن محمد بن يزيد بن مسلمة، الإمام الفقيه الحافظ المشاور، قاض قرطبة من سنة 367ه/977م إلى غاية سنة 381ه/991م، توفي في سنة 381ه، مخلوف، مر.س ص 100.رقم تر 249.

(9) في ب: " تأليفه" ويقصد هنا: وثائق ابن فتحون

(10) في أ:" يقولوا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

بل يسقط بمرور الزمان إلا أن يفرضه السلطان، فتختص النفقة بالموسر منهم وتوزيعها على الذكور منهم والإناث سواء على المشهور ".

وقال مطرف[1]: " هي على قدر مواريثهم إذا كانوا أطفالا لا يلون أموالهم بأنفسهم لأنها إنما وجبت في أموالهم". قال مالك: "وإذا كان للأم زوج معسر فعلى الأولاد نفقتها ولا حجة لهم إن قالوا حتى يطلقها ولا تلزمهم نفقة زوجها"[2]، وتنفق البنت إن انفردت على أبويها من مالها بكرا كانت أو ثيبا. وإن جاوز ذلك ثلث مالها، ولا حجة لزوجها في ذلك. وإن كان الابن غائبا وليس له مال حاضر فليس للأبوين أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة إذ لا تلزمه نفقتها إلا بالحكم. وإذا كان لرجل امرأة ووالد ووالدة وولد ولم يجد إلا نفقة نفسه ونفقة واحد منهم، فامرأته أولى بالنفقة من أبيه وأمه وولده ووجه ذلك، لأن نفقة المرأة على الرجل موسرة كانت أو معسرة، ولا يقدر على الإمساك بها إلا بالإنفاق عليها، وليس كالأب والأم والابن، وكذلك لو كان له أربعة نسوة لكان أولى من أبيه وأمه وأبنه، وأولاده يقدمون في النفقة على الأبوين،وأما نفقة الوالد على ابنه وهو [ذو][3] مال فقال القاضي ابن رشد[4] رضي الله عنه: "مال الابن لا [يخلو][5] من أربعة أحوال أحدها أن تكون عينا قائما في يد الأب، والثاني أن يكون عرضا قائما في يده، والثالث أن يكون قد استهلكه وجعل[6] في ذمته والرابع ابن يكون لم يصل بعد إلى يده"، فأما إن كان عينا قائما في يده وأبقى على حاله في تركته فلا [يخلو][7] من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فأما إن كان كتبها عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك، وهو دليل قوله في هذه الرواية إذا لم يقل ذلك عند موته[8]إن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله وإن أوصى لذلك. قال ابن القاسم في سماع

(1) مطرف ت (220هـ/835م): هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب (...) وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، روى عن مالك وغيره ، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم والبخاري، وأخرجه عنه في صحيحه، تفقه في مالك وغيره وهو ثقة (...) صحب مالك سبع عشرة سنة، مات سنة 200هـ بالمدينة، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 424 ، رقم تر 593.

(2) المدونة، باب في نفقة الولد على والديه وعيالهما، مج 2 ص364.

(3) هكذا في ب، وفي أ:" دو" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) سبقت الترجمة له في ص 53 من المذكرة. رقم التهميش 08

(5) هكذا في ب، وفي أ:" يحلوا" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) هكذا في أ، وفي ب:" حصل" وأظن كلاهما صحيح.

(7) التصويب من ب

(8) ناقصة في ب.

أبي زيد[1]من كتاب الوصايا: « وأما إن كان المال عرضا بعينه ألقي في تركته[2].فلا يخلو[3]أيضا أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كان كتبها حوسب بها الابن وإن أوصى الأب أن لا[4]يحاسب بها وهو ظاهر ما في هذه الرواية ووجه ذلك أنه لما كتبها عليه دل على أنه لم يرد أن يتطوع بها، فوصية ألا يحاسب بها وصية لوارث»، وهو قول أصبغ في الواضحة:« إن المال إذا كان عرضا لم يجز وصية الأب ألا يحاسب بها »، ومثله لابن القاسم في المدونة. وإن كان لم يكتبها (471)عليه حوسب بها الابن إلا أن يكون الأب أوصى ألا يحاسب بها فتنفذ وصيته. وهذا قول ابن القاسم في سماع[5] شاة[6]من سماع عيسى.

وأما الحال الثالثة وهو أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب بذلك كتب الأب عليه النفقة أو لم يكتبها، وهو قول ملك في رسم الشجرة بعد هذا إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق عليه، قال ذلك ملك في رواية زياد بن جعفر عنه وهو تفسير لما هو في الكتب.وأما الحال الرابعة وهو[ألا][7] يكون قبض[8]المال ولا صار بيده بعد سواء كان عينا أو عرضا هو بمنزلة إذا كان عرضا بيده. وقد مضى الحكم في ذلك وبما في سماع[9]سلعة سماها ورسم كتب عليه ذكر حق يتحمل أن يكون تكلم فيهما على أن المال لم يصل إلى يده، أو على أنه قد أخذه واستهلكه. وقد مضى الكلام على حكم الوجهين، ولا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته بما أأنفق عليه أبوه وبالله التوفيق أنظر في سماع عيسى من طلاق السنة.

---

(1) سماع أبي زيد: هو سماع معروف يعرف بسماع زياد، نسبة إلى زياد بن عبد الرحمان اللخمي المعروف بشبطون والذي سمع من مالك الموطأ، ابن الفرضي،تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس،ج1 ص 183.

(2) ناقصة في ب.

(3) هكذا في الأصل، وفي ب،ج : " يخلوا " وهو خطأ.

(4) واردة في أ، و ناقصة في ب،ج .

(5) ناقصة في ج.

(6) غير واردة في ب، ولم ادري ما معناها.

(7) في أ:" أن لا "، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) كلمة غير واضحة في أ، والتصويب من ب.

(9) المقصود هنا سماع عيسى.

وذكر ابن فتحون في وثائقه ما نصه إذا كان للابن مال وانفق عليه الأب من عند نفسه وأبقى[مال ابنه][1] على حاله، ثم مات الأب وأراد سائر الورثة محاسبته بما أنفق عليه أبوه فلا [يخلو][2] الأب أن يقول عند موته حاسبوه أو قال لا تحاسبوه،فهو على ما قال وأما إذا سكت فلا [يخلو][3] أن يكون كتب ذلك أو لا. فإن لم يكتب شيئا لم يحاسب الابن وإن كتب فإن كان مال الابن عينا لم يحاسب الابن، وإن كان عرضا حوسب بذلك.

[نفقة ملك اليمين] [4]

وأما نفقة ملك اليمين فتتنوع إلى أدمي[5] وغيره، فأما العبيد فتجب على السيد نفقتهم وجميع ما يحتاجون إليه بقدر الكفاية، ولا يكفلهم مالا طاقة لهم به من العمل، فإن لم ينفق عليهم بيع عليهم[6]جميعهم. وأما غير الأدمي [فهو][7] الدواب، فيجب على ربها علفها أو رعيها إن كان ذلك يغنيها عن العلف، فإن أجذبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف بيعت عليه بإذن السلطان، وليس على العبد في [أولاده][8] الأحرار، ولا للمالك نفقة ولا رضاع إلا أن يكونوا لسيده، وعلى المكاتبين نفقة بنيهم الذين معهم في الكتابة إذا أوطئ المكاتب مكاتبته. وحملت فعليه نفقة الحمل وذلك إذا لم تعجز، وليس على الحر نفقة ولده [العبد][9] إلا أن يعتق الولد قبل احتلامه وقبل نكاح الجارية فتلزمه. روى ذلك ابن القاسم عن ملك وينفق العبد على زوجه الحرة، ويقال له:" أنفق أو طلق"، فإن أبى أن ينفق وله مال أجبر على النفقة إلا أن يطلق. فإن أراد أن ينفق ماله وأبى السيد من ذلك فله ذلك وتطلق عليه وليس له أن يسافر بها الأمثل البريد ونحوه (472) وخراج العبد لسيده أولى من نفقة

---

(1) في أ:" ابن ماله" وهو خطأ، والتصويب من ب، وهو الأصح.

(2) في أ:" يخلوا" وهو خطأ، والتصويب من ب.

(3) ينظر التهميش السابق.

(4) العنوان غير وارد في المخطوطتين أ، ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(5) غير واضحة في أ، والتصويب من ب.

(6) في ج:" عليه" وهو خطأ.

(7) في أ:" فهم " وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) في أ:" ولده " وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(9) في أ:" العبيد ".

امرأته [و][1]على العبد نفقة زوجه الحرة والأمة لا على سيده، والأمة الحامل من زوج لا نفقة لها في الطلاق البائن ولها السكنى. وإذا مات سيد أم الولد فلا نفقة لها في ماله ولا في مال الورثة ولا سكنى لها. وأما عدتها من زوج في طلاق أو [وفاة][2]فلا اختلاف في السكنى لها كان الزوج حرا أو عبدا، وإذا أعسر[3]السيد بنفقه أم ولده أو فلس وعدم بالجملة فيجبر على عتق أم الولد وهي حامل كان لها النفقة عليه حتى تضع [حملها][4] وكذلك السكنى والكسوة ولها أن تبيت حيث شاءت في غير بيتها ولها ذلك في العتق والوفاة.ونفقة الأمة في الإستبراء على البائع كذلك في أيام الخيار، ونفقة العبد المشتري شراء فاسدا على المشتري بعد العهدة [إلى أن يرد][5]. ونفقة السيد الذي افتقر وله أم ولد أو مدبرا أو مكاتب في أموال من ذكر حتى [ينقضي][6] الأجل أو يموت. ونفقة الجاني طول حبسه من ماله وإلا فمن بيت مال المسلمين[7]. ونفقة الأبق[8] إذا حبسه الإمام سنة على سيده، فإن لم يأت له طالب بيع وأخذ ثمنه وأنفق عليه، وإذا فضل منه شيء جعل في بيت مال المسلمين فإن خيف ضياع ثمنه خلي سبيله إذا لم يجد من ينفق عليه محتسبا. ولم ير سحنون الإنفاق لئلا تستغرق النفقة ثمنه.

ونفقة العبد الموصى بخدمته لرجل ولآخر في رقبته [9]و[قيل][10] على الموصى له بالرقبة ونفقة الحيوان المستحق في أيام التوفيق على الذي يصير إليه، ونفقة العبد الموصى بعتقه في المرض من جملة المال، وأما نفقة العبد المحبس على الحائط أن يعمل فيه فعلى أهل الصدقة إن علم المنفق أن له[11]مال لم يعلمه به المنفق فلا يرجع عليهم بشيء. فإن خيف على الحائط أن يضيع فيأمره السلطان بالإنفاق ويتبعون به. ونفقة العبد المعمر الذي هو بيده ونفقة الضالة على ربها فإن أبى كان المنفق بها أحق من الغرباء حتى يستوفي حقه ولا شيء له في القيام عليها.

---

(1) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(2) في أ:" وفات "، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) في ب:" عجز "، وفي ج:" اعتد".

(4) ناقصة في أ والزيادة من ب وزيادتها أصوب للمعنى.

(5) في أ:" ألا يرد " والتصويب من ب.

(6) في أ:" ينقصي" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(8) الأبق: من أبق العبد أبقا ، أي هو هروب العبد من سيده . الفيومي، م.س ، ج1، ص10.

(9) في ب:" على الخدم ".

(10) في أ: ' يقبل " والتصويب من ب.

(11) في ب: "لهم ".

ونفقة الدابة المستعارة على صاحبها.ومن أنفق على ولد رجل غائب وهو صغير بغير [إذن][1] الوالد ووالده مليء[2]، فللمنفق أتباعه ويحلف أنه لم ينفق محتسبا. ومن أنفق على لقيط له والد طرحه[متعمدا][3] ونفقته واجبة على والده فللمنفق أن يتبع والده بذلك، وإن لم يطرحه فلا شيء له. قال أشهب[4]: " لا شيء عليه في [المسألتين][5] "ومن التقط لقيطا وأخذه على وجه الاحتساب،فإنه يجبر على الإنفاق عليه إلى أن يبلغ [مبلغ][6] السعي لنفسه وكذلك جميع مؤنه كلها.ومن التقط دابة قد يئس منها صاحبها وهي في فلاة من الأرض فقام عليها وعالجها حتى صلحت وصارت مثل ما كانت فإنه يأخذها (473)صاحبها،وعليه نفقتها خاصة وليس عليه في علاجها وسوقها أجرة ومن عصيت دابته وبقي متاعه ملقى في فلاة فاحتمله رجل بدابته لبيته وعلم به ربه فقال ابن القاسم عن ملك: " يعطيه قيمة سوقه ويأخذ متاعه ".وأما الذين يهول عليهم البحر ويرمون متاعهم خوف الغرق فيجد رجل بضفة البحر ويسوقه لبيته فقال ملك:" إنه للسائق وليس لأربابه شيء "،وقد نقل عنه أيضا أنه لأربابه،وقد نقل عنه أيضا أنه لأربابه وعليه قيمة سوقه وهو حسن لسائقه ويرضخ[7] لسائقه.ومن أعتق صغيرا فإنه يجبر على نفقته و جميع مؤنه.ونفقة الزاني والمحارب إذا سجنا بطول عام في أموالهما وكذلك الكراء عليهما فإن لم يكن لهما مال فمن بيت مال المسلمين.[محمد الشارمساحي][8] قال غيره: "وكذلك المجوسي تسلم تحته المجوسية لا نفقة لها ولها السكنى".وقال محمد[9] في النصراني

---

(1) في أ:" إن " وهو خطأ، والتصويب من ب.

(2) في ب:" والابن صغير ووالده مليء ".

(3) في أ:" معتمدا " والتصويب من ب.

(4) أشهب ت (204هـ/819م): هو أشهب ابن عبد العزيز ابن داوود ابن إبراهيم، الإمام العلامة مفتي مصر، أبو عمر القيسي العامري المصري، الفقيه، مولده سنة 140هـ/757م، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد ويحيى بن أيوب كان على خراج مصر، كان صاحب أموال وحشم توفي أشهب في سنة 204هـ ، الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ص 346. وأيضا الحنبلي شذرات الذهب، ج2، ص 12.

(5) في أ:" المسئلتين" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) في أ:" مبلغي"، والتصويب من ب.

(7) في ب: " يرضخ ".

(8) ناقصة في أ، و واردة في ب. وأظن أن ابن باق بعد هذه العبارة أورد قولا لمحمد الشرمساحي لكن قوله مفقود.

(9) المقصود هنا: هو محمد الشرمساحي.

تسلم تحت زوجه إنه كمثل المجوسي، وهو الصواب عنده. وروى عيسى عن ابن القاسم كذلك إلا أن تكون حاملا فلها النفقة. ابن رشيق [قال ابن القاسم: "إذا أسلم أحد الأبوين[1] فنفقة الولد أو هو حمل وبعد أن تضعه على أبيه"][2].ابن رشيق ويفرض على المسلم الإنفاق على بناته الكفار اللائي اخترن الكفر على الإسلام حتى يتزوجن ،هذا إذا أسلم وكن[3] قد حضن وإن كان له ابنة لا مال لها إلا خادم وهي ممن [تلزمها][4]الخدمة لها فإنه ينفق عليها وعلى خادمها وهو قول ملك ويقال للأب: "إما أن تنفق على الخادم وإلا فبعها[5]ولا تتركها بلا نفقة".

[نفقة الأيتام] [6]

وأما نفقة الأيتام المسلمين فإن أنفقت عليهم أمهم أو قريب لهم أو أجنبي وليس لهم مال في حين الإنفاق فلا رجوع لهم[7] بشيء. وإن كان لهم مال واشهدوا بالنفقة ليرجعوا[8] فليحلفوا[9]على أنفقوا حسبهتم[10] وإنما أنفقوا ليرجعوا كما أشهدوا ويأخذون ما أنفقوا وزوج أمهم [الذي][11]يأكلون معه في مائدته يأخذ ما أنفق بعد الحلف، وقيل لابد للجميع من يمين القضاء لأن الحكم في مال اليتيم كالحكم في مال الغائب. فإن أنفق الجميع عليهم وليس لهم مال حسبة، ثم ظهر لهم مال فلا رجوع لهم بشيء. وإن لم[12] يشهد الجميع أنهم إنما أنفقوا ليرجعوا،فقيل يحلفون كما ذكر ويأخذون ما أنفقوا، وقيل لا شيء لهم وعلى الأول العمل

---

(1) في ب غير واضحة نظرا لرداءة الحبر.

(2) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(3) في ج:"كان" وهو خطأ والصواب ماورد في أ وهو ما أثبتناه في المتن.

(4) في أ:" تلزمه " وهو خطأ والتصويب من ب.

(5) غير واضحة في أ والزيادة من ب.

(6) غير واردة في المخطوطين أ، ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى الفقرات.

(7) في ب: " لهما " والصواب ماورد في أ.

(8) في ب:" ليرجعا " والصواب ما ورد في أ.

(9) في ب: " ليحلفا " وهو خطأ والصواب ما ورد في أ.

(10) في ج:" حسبة" وأظن أن الصواب ماورد في أ.

(11) في أ:" الذين " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(12) ناقصة في ج.

وهو الأشهر من القولين. وإذا ادعى زوج الأم أنه كان ينفق على إنها من غيره، وهو يتيم أو له أب موسر وبلغ الابن وأنكر وأثبت الزوج أنه كان على مائدته بطول مدة إلا أن الشهود لا يعلمون هل كان الزوج المنفق أو هو يأكل من ماله، فإنه يحلف ويأخذ ما أنفق، وقيل يحلف الابن المنكر ولا شيء عليه وعلى الأول العمل، ذكره صاحب الطرر[1][وإن كانوا أجنبيين عن المنفق ولا مال لهم ثم ظهر لهم مال فلا رجوع له، وكذلك إن كان لهم مال فإن أنفق غير محتسب ولهم فله الرجوع.وإن لم يكن لهم مال يوم الإنفاق لم يرجع بشيء، وهو كالمحتسب وذلك بعد أن يحلف أنه ما أنفق][2].وأما نفقة الوصي فهي جائزة، وذلك إذا أنفق بالمعروف. ابن شاس[ما معناه][3].والوصي يقضي ديون(474)محجوره[4]وينفق عليه من ماله بالمعروف ويوسع عليه ولا يضيق ويزكي ماله ويدفع عنه زكاة الفطر ويشتري له أضحية وجميع ما يحتاج إليه مما لابد منه، قال في الكافي: « ويضحى عن اليتيم طفلا كان أو بالغا كما تخرج عنه زكاة الفطر، ولا يضحى عن العبد، ولا عليه أن يضحى عن نفسه»[5].

وعن ابن شاس[وغيره][6]ويشتري له الوصي اللحم[7] في أكثر الأيام، ويدفع ماله قراضا في البر والبحر [8]. واختلف في عمله هو فيه قراضا، فمنعه أشهب وأجازه غيره[9] على جزء من الربح يشبه قراضا مثله، ويبيع له بالدين إذا رآه صلاحا ونظرا. وينفق له عرسه ما يحتاج إليه من صنيع وطيب و[كل ما][10]يحتاج إليه لمصلحته بقدر حاله وحال زوجه بالعرف الجاري وبما يشبه وبقدر[11] كثرة ماله أيضا وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع [أمره][12]

---

(1) المقصود هنا: ابن عات صاحب كتاب الطرر.

(2) الفقرة غير واردة في أ والزيادة من ب.

(3) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(4) محجوره: الحجر

(5) ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، باب الأضحية.

(6) ناقصة في أ، والزيادة من ب

(7) هكذا في أ:" ويشتري له اللحم الوصي"، وكلاهما صحيح.

(8) ناقصة في ب.

(9) ناقصة في ب.

(10) في أ:"كلما " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(11) في ب: " يقدر " والصواب ماورد في أ وأثبتناه في المتن.

(12) في أ:" أمة" وهو خطأ والتصويب من ب.

للسلطان فيأمره بالقصد في ذلك. و[كل ما][1]يفعله على وجه النظر فهو جائز وما فعله على على وجه المحاباة[2] وسوء [النظر][3]فلا يجوز، ولا يجوز له أن يشتري لنفسه مما تحت يده شيئا لما تلحقه من التهمة في ذلك، إلا أن يكون ذلك في ملاء من الناس بأمر من السلطان فيجوز ذلك، وقال محمد بن عبد الحكم[4]: " لا يشتري من التركة شيئا ولا بأس أن يدس من يشتري له منها ". وقال ابن القاسم وابن كنانة [5]: " لا يدس ولا يؤكل من يشتري له منها شيئا، إلا إن كان بأمر الإمام، يبيعه في دين عليه أو في وصية ولا يبيع الوصي ربع محجوره إلا من حاجة ويعطي فيه ما فيه[غبطة][6]من الثمن ". وإذا دفع الموصي دين الميت الموصى به بغير إشهاد ضمن[7] فإن أشهد الشهود بعد طول الزمان فلا شيء عليه. ومهما نازع المحجور وصيه في قدر النفقة ونسبه إلى دعوى الزيادة فيه أو الخيانة في بيع، فالقول قول الوصي لأنه أمين والأصل عدم الخيانة هذا إذا كان الصبي في حجره وادعى ما يشبه من الإنفاق، فإن زاد على ذلك حسب له ما يشبه من الإنفاق وعزم الباقي لأنه فيه كالمعتدي ولو كان لليتيم حاضن أم أو غيرها لم يصدق في دفع شيء من النفقة لها إلا ببينة أو يأتي بما لا يشك في صدقه فيه. وإن نازع المحجور وصيه في تأريخ موت الأب إذ به تكثر النفقة، أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد، فالقول قول الصبي إذا الأصل عزم الوصي و إقامة البينة عليه ممكن مأمور به فلم يقبل قوله فيه.

[الحضانة][8]

وأما الحضانة فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي متعينة على الأب، ثم ينتقل

---

(1) في أ:"كلما " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(2) في ب: " المحابات " والصواب ما ورد في أ ، وأثبتناه في المتن.

(3) في أ:" النضر" والتصويب من ب.

(4) سبقت الترجمة له. ينظر ص 76 من المذكرة. رقم التهميش 9.

(5) ابن كنانة: لم أهتدي إلى العثور على ترجمة له.

(6) في أ:" غبصة " والتصويب من ب.

(7) الكلمة غير واضحة في أ والتصويب من ب.

(8) العنوان غير وارد في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

التعين إلى الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له مال ولا أب وكان لا يقبل ثدي سواها. واختلف في [الأولياء][1] من هو [أولى][2] و[الأولياء][3] (475) هم عصبته من الرجال وقرابته من النساء من قبل الأب ومن قبل الأم. وأوصياؤه من الرجال والنساء، فقراباته[4] من النساء [يستوجبنها][5]بوصفين، أن [يكن][6] محرمات عليه، فبنت الخالة وبنت العمة لا حضانة لهما وكذلك ما حرم بالرضاع والصهر. وأما عصبة من الرجال يستوجبونها[7] بمجرد التعصب المحرم[8]، كانوا من ذوي رحمه المحرم، كالأخ والجد أو المحرم كابن العم، أو لم يكونوا من ذوي رحمه المحرم كالمولى المعتق. وأما أوصياؤه فيستوجبونها بمجرد الولاية.

والحضانة مرتبة فيهم بحسب الحنان والرفق، لا يرعى فيها قوة الولاية، كالنكاح ولا الموالى والصلاة على الجنائز ولا الميراث، فقد يرث من لا يحضن من الزوجة والزوج،أعني زوج المحضونة وزوجته إن كان رجلا وقد يحضن من لا يرث، مثل الوصية والعمة والخالة. فالمشفق بمستقر العادة هو المقدم.فالأم أولى من جميع الأولياء لقوله عليه السلام: { أنت أحق به ما لم تنكحي }[9]. وروي عنه عليه السلام أنه أسهم بين الأب والأم، وروى عنه عليه السلام، أنه خير الابن في أبويه[10].

---

(1) في أ:" الأوليا" والصواب ما أثبتناه في المتن

(2) في أ:" أولا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) في أ:" الأوليا" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) هكذا في أ، وفي ب:" قرابته" وكلاهما صحيح.

(5) في أ:" يستوجبونها" والتصويب من ب.

(6) في أ:" يكون " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(7) في ب، ج :" يستوجبنها " .

(8) الكلمة غير واضحة في أ، والزيادة من ب.

(9) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث رقم 2276. ج2، ص 283.

(10) شرح أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير الابن في أبويه (الحديث) : قال أبو هريرة (...) أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (...) فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني (...) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إستهما عليه} فقال زوجها من يحاقني في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :{هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت}. فأخذ بيد أمه وانطلقت به. أخرجه أبو داوود في صحيح سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج6، ص 199. رقم الحديث 1939.

وقال الطحاوي[1]: « للإمام أن يستعمل جميع ما ذكره فيدعوهما إلى الاستفهام، فإذا أجابا أسهم بينهما، و إن أبياهما أو أحدهما خير الابن، فإن أبى حكم به[2]للأم »[3]، وهذا وجه يصح. وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:"إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له[حداء][4] وثديي له سقاء، فزعم أبوه أن ينزعه مني"[5] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ أنت أحق به ما لم تنكحي}[6]. والأم النصرانية والجدة النصرانية [أولى][7] من الأب في الحضانة، وهما كالمسلمات. وكذلك المجوسية، فإن تزوجت الأم النصرانية ولها أخت نصرانية فليس لها ذلك والأب أحق بها من الخالة النصرانية، وروى ابن وهب[8]أنه لا حق للنصرانية في حضانتهم، لأن المسلمة [لو][9]أثنى عليها ثناء سوء أو كانت تطوف [لنزعوه][10]منها فكيف بهذه. فإن كان الزوج عبدا فلا يأخذ الولد ويبقى عند أمه سواء كانت أمه أو حرة إذا لم يكن للولد أحد من قرابة الأم وأما العبد المأذون له في التجارة. وهو مقيم في البلد فلا يوجد منه، فالأم أولى من الأب، وقراباتها أولى من قرابات الأب والمشهور أن قراباتها أحق من الأب. فعلى هذا المقدم، الأم ثم أمها، وهي الجدة، ثم أم أمها أو أم أبيها أو أم أب أبيها، أو أم أبي أبيها، وأم أبي أمها، فإذا اجتمع الأربع فأم أم الأم ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء ثم أم أبي الأب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن فاعلون فإن عدموا فأخت الأم

---

(1) الطحاوي ت (321هـ /933م) : هو أبو جعفر محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ناب في القضاء عن أبي عبد الله بن عمدة قاضي مصر ، بعد السبعين ومئتين، ولد سنة 237هـ/851م، من مصنفاته اختلاف العلماء وفي الشروط، وفي أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار، توفي سنة 321هـ/ 933 م ، الذهبي م.س ص ص 810.808، رقم تر 797.

(2) ناقصة في ب

(3) قال الطحاوي:"... و يقضي به لمن يراه الحاكم فيه أولى به من المختصمين إليه..."، الطحاوي، مشكل الآثار، د.ط د.م، د.تا، ج7 ، ص 117.

(4) في أ:" جراء " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث رقم 2276. ج2، ص 283 .

(6) نفسه.

(7) في أ:" أولا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(8) سبقت الترجمة له في ص 71 من المذكرة. رقم التهميش 6.

(9) في أ:" أو " والتصويب من ب.

(10) في أ:" لنزعوا" والتصويب من ب.

الشقيقة، ثم التي للأم ثم التي للأب، ثم أخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة. والشقيقة أولى من أخت الجدة ثم التي للأم[1] ثم التي للأب، ثم أخت الجد للأم وهي عمة الأم، وعمة الخالة وهي في تقديم (476) الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب على ما تقدم. وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب عن الأم وارتفع.

فإن انقطعت قرابات الأم فهل للأب[2] أحق من قراباته في ذلك ؟ قولان حكاهما عبد الوهاب وفي المدونة أن الجدات من قبله أحق منه وهو سائر القرابة. وترتيبا[3] قرابة الأب في الحضانة كترتيب قرابات الأم، وأحقهم بها من العصبة الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفلا الأقرب فالقرب، ثم أبو الجد، ثم عم الجد، ثم ابن عم العم الأقرب فالقرب، ثم جد الجد، ثم ولده على هذا الترتيب. فأحق الناس بالحضانة على قول ابن القاسم الذي عليه العمل الأم ثم الجدة للأم وإن علت، فإن اجتمع[4] الجدان فعلى ما تقدم من الترتيب ثم الخالة، فإذا اجتمعت[5] الخالات فعلى ما تقدم ثم خالات الأم فإن اجتمعنا فعلى ما تقدم، ثم عمة الأم. فإن اجتمعت[6] عماتها فعلى ما تقدم، ثم الجدة للأب فإن اجتمعت[7] الجدات للأب فعلى ما تقدم، ثم الأب ثم الأخت. فإن اجتمعت[8] الأخوات فعلى ما تقدم، ثم العمة ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم بنات الإخوة، ثم بنات الأخوات[9] وقيل لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل هن أحق من بنات الإخوة، وقيل هما سواء ينظر في أكفلهن.

---

(1) والأصح لو قيل: " الأب ".

(2) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(3) هكذا في أ وفي ب:" ترتيب " وكلاهما صحيح حسب اعتقادي.

(4) هكذا في أ، وفي ب:" اجتمع " والصواب ما ورد في أ.

(5) ينظر التهميش السابق .

(6) نفسه.

(7) نفسه.

(8) نفسه.

(9) ناقصة في ج.

[نفقة المحضونين] [1]

وأما نفقة المحضونين وكسوتهم وسكنى أمهم معهم على أن الحضانة من حق المحضونين، فعلى الأب ولا تجب النفقة على الوالد للأولاد إذا كان لهم مال، فإن لم يكن لليتامى حاضنة غير أمهم وهي موسرة و[أرادت][2]الأكل من مال الأولاد بقدر ما تمون لهم من الخدمة كان لها ذلك إذا لم [توجد] [3] لهم حاضنة تحضنهم بغير أجر سواها. الجزيري[4]: " ولا أجرة للأم على الحضانة إلا إن كانت تخدمهم فلها أجرة الخدمة" [5] ابن الحاجب قال: "وفي استحقاق الحاضنة عنها سيئا قولان بناء[على][6] أنه حق لها وله وعلى استحقاق إن استغرقت أزمانها فنفقة وإلا فأجرة ". فإن قال الأب ليس عندي ما أنفق فأرسلي بني إلي يأكلون عندي ويبيتون عندك كان له ذلك إذا عرف بهذه الحال ولم يرد الإضرار بهم فإن كان الأب صانعا وأراد أن يكون بنوه عنده في النهار يعلمهم ويرسلهم إليها بالليل ليبيتوا عندها كان له ذلك إذا كان البنون قد بلغوا مبلغ التعليم. وكذلك إن أراد أن يعلمهم في الكتاب، فإن كان البنون أيتاما كانت أحق بحضانتهم. إلا أن تكون قد تركتهم عند أبيهم سنين حتى مات أبوهم وترك لهم مالا فلا يكون لها ولا سائر الحواضن أخذهم. وأما إن تركتهم بعد موت أبيهم [أشهرا][7]جاهلة كان لها أخذهم إذا حلفت على ذلك. فإن نكحت الأم لم يكن ولا لمن تحب له حضانتهم أخذ[البنين][8] من أمهم حتى يدخل الزوج بالأم الحاضنة.فإن طلقها قبل البناء استمرت على حضانتها،وإن دخل عليها سقطت حضانتها.

---

(1) العنوان غير وارد في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(2) في أ:" أراد " وفي ب ناقصة والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) في أ،ب:" يوجد " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) الجزيري: ت (485هـ/1092م): هو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، الفقيه العالم، ومن أهم مؤلفاته التي اشتهر بها ، له كتاب في الفقه :" المقصد المحمود في تلخيص العقود"، مخلوف ، مر.س ص 152.

(5) علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، باب تقدير الفرض، عقود الطلاق، مخطوط هارفود، و.و 33 من مخ. ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(6) ناقصة في أ، والزيادة من ب، ج.

(7) في أ:" شهرا "، وفي ب:" أشهرا" وأظن أنه هو الصواب.

(8) في أ:" الولد " وهو خطأ والتصويب من ب (ابن باق يتحدث بصيغة الجمع هنا).

فإن [كانت][1] لهم جدة (477) لأمهم غير متزوجة فهي مستحقة لحضانتهم كما تقدم. فالمستحق لها يأخذها، فإن لم يستحق ذلك [لموجب الغنى][2]كأن لم يكن وكانت الحضانة لمن يليه كما تقدم. ومن فارق زوجه وله بنت منها فطرحتها غليه، ثم تزوجت وماتت فقامت أمها تطلب حفيدتها، فإن كان لذلك سنة أو أكثر فلا شيء لها[3] عليه، وإن كان أقل من سنة فلها ذلك، وقال ابن زرب[4] :" مثل ذلك "، فقال له أصبغ: " ينبغي أن تأخذها الجدة"، فقال له: " ولم؟ " قال[5]: " لأن من حجة الجدة أن تقول: إنما تركت طلبها إذ علمت أن لابنتي أن تأخذها قبل تمام السنة، فلم يكن لي طلبها قبل تمام السنة ". فرجع ابن زرب وقال: " نعم لها أن تأخذها ".

وحضانة الغلمان حتى يحتلموا. وفي النساء حتى يدخلن بأزواجهن، فإن تزوجت المرأة ودخل بها زوجها وأخذ الزوج الأولاد، ثم طلقها الزوج أو مات لم يعودوا إلى حضانتها. فإن لم يؤخذوا منها حتى تألمت بموت أو طلاق من زوجها بقيت على حضانتها ولم يؤخذوا منها. وقيل إنما تسقط حضانتها في حال تزويجها، فمتى زالت العلة عادت إلى الحضانة كالمرض الطارئ. وقيل لا تعود الحضانة إليها مادام الحاضن للولد على حضانته فإن سقطت حضانته وهي فارغة من الزوج رجعت إليها. وهذه الأقوال إنما تتصور على الخلاف في الحضانة هل هي من حقوق المحضون أو من حقوق الحاضنة[6].فمن يراها للمحضون أوجب لها أخذ الولد هي ما خلت من الزوج.ومن يراها للحاضنة لم يوجب لها أخذه. فإن انتقلت الحضانة للجدة فتزوجت جدهم لم تسقط حضانتها. وكذلك إذاكانت وصيا من أبيه،ذكره ابن الحاجب[7] وإذا تزوجت الحاضنة أجنبيا ودخل بها سقطت حضانتها. وإذا كان ذا رحم من المحضون

---

(1) في أ:"كان " والتصويب من ب.

(2) في أ، ج :" أوجب الغير " والتصويب من ب لأنه الأنسب لسياق التعبير.

(3) ناقصة في ج.

(4) سبقت الترجمة في ص79 من المذكرة، رقم التهميش 8.

(5) ناقصة في ج.

(6) في ب:" من حقوق المحضون أو الحاضنة ".

(7) ناقصة في ب: "ابن حاجب"

لم تسقط حضانتها إن كان محرما عليه، وإن كان غير[محرم][1] عليه، فإن كان ممن له حضانة كابن العم وغيره لم تسقط.وإن كان ممن لا حضانة له كابن الخال سقطت. وهل بالدخول تسقط الحضانة أو بالحكم عليه بأخذ الولد منه؟ فيه قولان. فإن علم حتى طالت المدة ولم يأخذ الولد فليس له أخذه. وكذلك من طلق زوجه وله منها ولد، فتزوجت ولم يعلم بذلك حتى طلقها الزوج الثاني أو مات وعلم بذلك، ولم تطل المدة، هل يأخذ الولد أم لا؟ فيه قولان وإن ذهب الولد إلى الانتقال عن البلدة التي فيها الحاضنة إلى بلدة أخرى وأستوطن بها، وثبت ذلك، وكان مأمونا عليهم كان له أخذهم. وذلك إذا أقام فيها ستة أشهر أو أزيد على ما ذكره ابن مغيث[2] وغيره. وقال ابن الهندي[3] : " إذا أراد الانتقال فحلف بأخذ ولده وزعم بعض المفتيين أن الأب إذا رحل للسكنى على رأس البريد كان له أخذهم[4] "، وقيل في الأم الحاضنة إذا أرادت [التوجه][5] ببنيها على رأس البريد من موضع (478) الأب، إن لها ذلك وليس لها أن تذهب بهم إلى أبعد من تلك المسافة. وكل من يحضن من أم أو غيرها قريب أو بعيد أو أجنبي فيجوز بيعه على المحضون بقدر ما يساوي القدر المذكور والأم [مثلهم] [6]وهم مثلها في ذلك ".

---

(1) في أ:" محرما " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن. وهو الأصح لغويا.

(2) ابن مغيث ت (459ھ/ 1066م): هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصفدي، كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا بصيرا بالفتوى والأحكام، نظارا فصيحا أديبا. تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه ابن الفخار، وسمع من أبي ذر الهروي، وابن المطوعي وغيرهما، حدث عنه صاعد بن أحمد بن صاعد وأبو محمد الشارقي، والطيب الحريري وغيرهم، ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن حدث عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب. ألف كتاب المقنع في الوثائق، توفي في سنة 459 ھ، مخلوف، مر.س، ص ص 119.118

(3) ابن الهندي ت (399ھ/ 1008م): هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والأحكام وأقر له ذلك فقهاء الأندلس الثقة العمدة، ألف كتابا في الشروط مفيدا جامعا يحتوي على علم كثير، عليه اعتمد الموثقون، مولده كان سنة 320ھ/932م، وتوفي سنة 399ھ، مخلوف مر.ن،ص 101

(4) في ج: " أخذه " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) في أ:" التوجة " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) في أ: " مثلها" والصواب ما أثبتناه في المتن.

[الإرضاع] [1]

وأما الإرضاع فهو واجب على الأم بغير أجر إذا كانت في [عصمة][2] الأب أو[في عدة][3]من طلاق رجعي إذا كان مثلها لا يرضع لشرف أو علو قدر أو لمرض أو لقلة اللبن فذلك على الأب، فإن لم يقبل ثدي غيرها فحينئذ يجب عليها في الشرف والعلو وفي المرض وقلة اللبن ينظر للرضيع،وإن كان الأب عديما ولم يقبل [غير][4] ثدي أمه، فالمشهور وجوبه عليها. وقال ابن الجلاب[5]: " لا يجب عليها إلا أن لا يقبل غير ثدي أمه فيجب عليها معسرة كانت أو موسرة" تم كلامه. فإن لم يكن للأم لبن والأب عديم لم يلزمها أن تستأجر له وكتاب محمد[6] عليها أن تستأجر له.فإن وجد الأب من يرضعه عندها بغير أجر أو بدون أجرة المثل مع عدمه فله أخذه. والأم مخيرة بين إسلامه له أو إرضاعه بدون أجرة المثل فأما إذا كان[7]وقال: " وجدت من يرضعه بغير أجر"وطلبت الأم الأجرة لم يكن له أخذه منها،قال أبو القاسم بن الكاتب[8]:" إلا أن يجد من يرضعه عندها بدون أجرة المثل فإن أسلمته لم يرضعه بأجرة المثل لم يلزمه الأب أن يستأجر المرضعة على أن ترضع عند الأم.

---

(1) العنوان غير وارد في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(2) في أ:" عصمت " وهو خطأ والصواب ما اثبتناه في المتن.

(3) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

العدة: مأخوذة من العد والإحصاء أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. ينظر الشيخ أحمد محمد عساف. مر.س ،ص 31.

(4) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(5) ابن الجلاب، سبقت الترجمة له في ص 73 من المذكرة. رقم التهميش 1.

(6) يقصد هنا كتاب "الموازية".

(7) هكذا في أ، وفي ب: " فإن كان " وكلاهما صحيح.

(8) أبو القاسم بن الكاتب ت (408 ه/ 117م): هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، له تأليف كبير في الفقه، توفي سنة 408 ه، ودفن بداره بالقيروان، مخلوف، مر.س، ص 106. رقم تر 273.

[شروط المرضعة] [1]

و يستحب للمرضعة أن تكون ذات عقل وعفاف عن الفاحشة، سالمة من العيوب التي يتقى بالمرضع، فيتقى من الحمقاء والفاجرة، للحديث الوارد في ذلك، لأن اللبن يغير الطباع، وكذلك يتقى من الجذماء، وكل عيب يخاف منه أن يغير جسم الولد أو طباعه والمنصوص أنه لا يسترضع الحال، وتنفسخ الإجارة به إن استؤجرت ثم حملت. وحكى اللخمي قولا بجوازه. ابن رشيق: قال أصبغ: "إن مات الأب ولا مال للولد ولا لبن لهما فعليها أن تسترضع[2][الولد][3]". وقاله ابن القاسم. ابن رشيق قال ملك: "وكذلك التي في العصمة إذا كان مثلها لا يرضع لشرف ولا مال للزوج ولا للولد وهي [مليئة][4] فذلك في مالها في [رضاعه][5]خاصة". كذلك الجدة في موت الزوج قال ملك: "وعلى الأب للمطلقة مع أجر الرضاع ما يحتاج إليه الرضيع مما لابد له منه"[6]. قال: "فإذا بدأ يأكل الطعام فذلك على أبيه سوى أجر الرضاع ومن منتقى الأحكام[7]"، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وله منها ولد صغير يرضع فإنما عليه أجرة إرضاعها له وكسوة المولود، وليس [عليه][8]زيت ولا غيره لمولود ولا خلاف في هذا (479) في المذهب. وللرضيع الواحد جميع ما يحتاج إليه وكذلك للتوأمين أو أزيد، ويرضخ للأم المرضعة بحسب ذلك. وتستحق الحامل المرضع نفقتين. ابن رشيق:" لها نفقتان وكسوة واحدة". ابن الحاجب قال: "فلو كانت مرضعة فعليه مع النفقة أجر الرضاع" يريد الحامل، المتيطي[9]قال: " لها نفقتان" ثم حكى أن في المدونة[10] ما يدل على أنه ليس لها إلا

---

(1) العنوان غير وارد في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(2) في ب: " ترضع " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(4) في أ: " ملية " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) في ب: " رضاعهم " وهو خطأ، والمقصود هنا : " الولد ".

(6) ورد في المدونة:"قلت أرأيت إن طلقها وأولادها صغار أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم" المدونة، باب حضانة الأم، مج 2، ص 362.

(7) المقصود هنا كتاب منتقى الأحكام.

(8) في أ: " عليها " وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه لأن الضمير هنا يعود على الرجل.

(9) المتيطي : سبقت الترجمة له في ص 72 من المذكرة. رقم التهميش 6 .

(10) المدونة: المقصود هنا المدونة الكبرى للإمام مالك. برواية سحنون.

نفقة واحدة وهي الأظهر في النظر ، ومن الفقهاء من أرضخ لها مع نفقتها بقدر نصفها وعلى فرض النفقتين أرضخ لها مع نفقتها بقدر نصفها وعلى فرض النفقتين العمل والأجرة في الرضاع من ثمانية دراهم إلى عشرة كيلا. ومبلغ عشرة الدراهم الكيلية من دراهمنا الجارية الآن عندنا ستة وستون درهما وعشر درهم ونصف عشرة، والثمانية دراهم تكون من دراهمنا المذكورة اثنين وخمسين درهما وتسعة أعشار درهم وعشري عشر درهم والخمسة دراهم التي تذكر بعد تكون من دراهمنا ثلاثة وثلاثين درهما وسبعة أعشار عشر درهم وخمسة أعشار عشر درهم. قال ابن الماجشون[1] في المطلقة : " يفرض لها في رضاع الولد خمسة دراهم كيلا في الشهر فإذا صار ابن سنة ونصف سنة وأكل الطعام طلبت الأم له النفقة من الأب مع الخمسة دراهم كيلا في الشهر،وذلك لازم له ". والذي فرضه واستحسنه من لقيته من القضاة بالمرية في أجر الرضاع المتوسط درهم ونصف درهم من دراهمنا الصغار المسكوكة في اليوم الواحد وذلك إذا كان السعر متوسطا. فإن اشتد الغلاء فيزاد لها في الدراهم انفردت بذلك وحدها بالقبض بخلاف من يفرض له من آباء وبنين وهذا منصوص عليه. ومن طلب من الأبوين فطام الرضيع قبل تمام الحولين فليس له ذلك إلا عن تراض منهما ما لم يكن ضررا بالولد. ومن بارأ[2] زوجه الحامل على أن عليها رضاع الولد فطلبته بالنفقة في الحمل، فإما قبل [المبارأة][3] فكان لها أخذها وإما بعد [المبارأة][4] والتزامها له أجرة الرضاع فلا نفقة لها ولم يكن منعها الرضاع ويعطيها النفقة.

---

(1) ابن الماجشون ت (214 هـ،829م): وهو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه بن الماجشون التميمي(...) تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه، ومالك (...) توفي الإمام سنة أربع عشرة ومائتين للهجري،كان إذا ناظر الشافعي لم يفهم أحد كلامه من فصاحته. الذهبي، م.س ، ص 375. و أيضا ابن قنفد، م.س، ص 162.

(2) بارأ: والمبارأة:من بارأ المرأة والكري مبارأة وبراء، صالحهما على الفراق. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص31 مادة [برأ].

(3) في أ:" مبارات " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) في أ:" مبارات " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

[الأضحية] [1]

وأما الأضحية[2] فقال[سحنون][3]:« قال ملك:"وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة »[4] قال عنه ابن حبيب: « فإن أدخلها على أضحيته أجزاه وإياها،وإن لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة». قال بعض القرويين[5]: « الفرق أن زكاة الفطر إنما هي زكاة أبدان، فهي كالنفقة التي للأبدان فوجبت عليه لزوجه كوجوب نفقتها عليه. [والأضحية إنما هي قربان فلا يلزمه أن يتقرب عن زوجته ولا عن غيرها كما لا يلزمه أن يتصدق بها ولا يعتق عنها] » [6].

[قال في المدونة][7]:« والأضحية واجبة على من استطاعها، وهي على الناس كلهم».وقال ابن يونس: « قال غير ملك وليست بواجبة (480) وجوب الفرائض» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ ثلاث هي علي فرض وعليكم سنة، الوتر والأضحية، والسواك}. ابن حبيب قال ملك: « و الأضحية سنة لا ترخص لأحد في تركها ». قال ربيعة:« هي من الأمر اللازم ». قال ابن القاسم وابن حبيب:« من تركها وهو قادر عليها فهو إثم، إلا لأنها واجبة » ابن رشد والأضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والأنثى والصغير والكبير ويلزم الأب

---

(1) العنوان غير وارد في المخطوطين أ،ب والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات.

(2) الأضحية: سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السنة المؤكدة التي يحتمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشابهها، خالد عبد الرحمن بعلبك، موسوعة الفقه المالكي، د.ط، د.م، د.تا مج1، ص 509

(3) في أ: " ابن يونس" وهو خطأ. لأن القول مستخرج من "المدونة الكبرى" لسحنون، سحنون، المدونة الكبرى.

(4) ورد في المدونة قول سحنون: « قلت: هل على الرجل أن يضحي عن امرأته في قول مالك؟ قال: قال مالك، ليس ذلك عليه »، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: « ليست الأضحية بمنزلة النفقة » المدونة، كتاب الضحايا، ج4، ص 75. و ورد أيضا في موسوعة الفقه المالكي، أن ابن يونس قال: « ليس للرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة »، قال عنه ابن حبيب، ينظر خالد عبد الرحمن بعلبك، مر.س ص 479.

(5) القرويين: من أسماء الجماعات.

(6) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(7) ناقصة في أ والزيادة من ب.

أن يضحي عن بنيه[1] الذكور والإناث، إذا كانت نفقته لهم لازمة[2] ، الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يتزوجهن ويدخل بهن أزواجهن. وقال ابن يونس مثله، سوى[3] اللخمي واختلف في وجوبها وهل يؤثم تاركها. قال ملك في المدونة:« لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يتركها"[4]ولم يوجبها[5] وقال في كتاب محمد: "هي سنة واجبة فعلى هذا يأثم تاركه » ثم قسمها اللخمي إلى خمسة أقسام نقلتها بالمعنى .

أولها: أن يضحي الرجل عن من تلزمه نفقة من الأبوين والأولاد إذا كانوا فقراء ثم هو بالخيار بين خمسة أوجه يضحي عن كل واحد منهم بشاة أو يترك جميعهم في شاة، أو يدخل جميعهم في أضحيته أو يدخل بعضهم في أضحيته، ويشرك الآخرين في شاة، أو يضحي عن كل واحد منهم فيمن لم يشركه في أضحيته بشاة.

والثاني: أن يكون تطوع بالنفقة عمن ذكر وعن إخوته وأعمامه وبينهم مع اليسر، لم يلزمه أن يضحي عنهم وله أن يتطوع عنهم بذلك ويدخلهم في أضحيته، ويشركهم كما تقدم في الأولاد وتجزيه وتجزيهم.

والثالث: أن يتطوع بنفقته عن أجنبيين فلا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته، فإن فعل لم تجزه ولم تجزيهم

والرابع: أن ينفق على من تجب عليه نفقته بالمعاوضة، كالمستأجر بالطعام، فإن ذلك لا يوجب الأضحية عنه ولا يجوز أن يتطوع ليدخله فيها.

والخامس: إذا لم يكن المضحى عنه من حملته ولا في نفقته، فإنه لا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته.

---

(1) في ب، ج: "بقية ".

(2) في ب:"كانت نفقتهم له لازمة " وهو خطأ والصواب ما ورد في أ وأثبتناه في المتن.

(3) في ب، ج:" سواء " ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(4) قال مالك: الأضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها. الموطأ، الإمام مالك كتاب الضحايا ص322.

(5) أنظر التهميش (4).

ونص في الاستذكار[1]ما يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أهل بيته أضحية واحدة، كفعله عليه السلام[2] كان أهل البيت سبعة أو أقل أو أكثر ونص في الكافي ما يدل على أنه لا يجوز عند ملك أن يشتركا اثنان فما فوقها في ضحية واحدة ولا في هدي واحد على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم، ويقسموا اللحم على قدر ذلك. وهذا الوجه الذي كرهه ملك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة[3] أو بقرة. وإن كانوا أكثر (481) من سبعة لم تجز عن واحد منهم والشاة الواحدة لا تجزي إلا عن واحد بخلاف البدنة والبقرة وأما في المواسم والأعياد فيرضخ فيها بحسب ما جرت العادة في البلاد.

الفصل الثاني: [في الموارات] [4]

قال ابن الماجشون:« يفرض على الرجل كفن زوجته وجميع مواراتها مثل ما تفرض النفقة والكسوة وغير ذلك سواء كانت مليئة[5] أو فقيرة »[6] رواه عن ملك، وروى عن ملك أن

---

(1) المقصود هنا هو كتاب الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لصاحبه أبو عمر يوسف بن عمر البر النمري الأندلسي. قال: « قال مالك: جائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه، وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما تجزؤ إذا تطوع بها عن أهل بيته ولا تجزأ عن الأجنبيين». ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تو وتخ عبد المعطي أمين قلعجي، د.ط، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، دار الوغى،حلب القاهرة، مج15، ص ص 184.183.

(2) قال مالك عن ابن شهاب أنه قال: « ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة». ابن عبد البر، م.ن، ص ص 182.181. : وجاء في الاستذكار: قال : " وقال مالك جائز ان يذبح الرجل البدنة او البقرة عن نفسه وعن اهل بيته وان كانوا اكثر من سبعة يشركهم فيها...وقد رواه غير مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نساءه بقرة واحدة" ابن عبد البر ، الاستذكار ، حديث رقم 1004، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرةأو البدنة، ج5، ص 237.

(3) البدنة: هي الناقة أو البقرة وزاد الأزهري أو بعير ذكر ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل وسميت بذلك لعظم بدنها، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 21، باب [بدنة].

(4) في أ: " المواراة " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) في أ: " ملية " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) لم اهتدي إلى تخريج قول ابن الماجشون.

ذلك عليه إذا كانت فقيرة. وبهذا أخذ سحنون. قال ابن القاسم:« يقرض [جميع [1]مؤنة دفن الزوجة في مالها. قال ابن حبيب: "ويلزم الأب تكفين ما تلزمه نفقته من والديه وولده وعبيده خاصة[2] "][3]

الفصل الثالث في ضمان النفقة

وإذا فرض على الزوج نفقة زوجه وهي حائض وطلبت ضامنا بذلك، لم يكن لها ذلك فإذا أراد سفرا لموضع معين فيفرض لها من النفقة بقدر مغيبه، ويعطى ضامنا بذلك. ولا يأخذ الأبوان على ابنهما ضامنا بما يفرض عليه لهما. وإذا أقبضت الزوجة واجب شهر أو أكثر وتلف قبل تمامه أو قبضت كسوة فتخرقت أو سرقت قبل تمام الأجل فلا شيء على الزوج وكذلك نفقة سنة عنها أو عن بنيها لأنها قد ضنتها بالقبض فإن ماتت الزوجة أو الابن قبل تمام المدة رجع الزوج بما بقي من المحاسبة. وإن كان له دين قبلها فليس له المقاصة بنفقتها في العدم، فإن كانت[مليئة][4] فله المقاصة بنفقتها. قال أبو محمد أبي زيد[5]:« إن تلفت نفقة الزوجة منها وهي عديمة فلينفق الوالد على الابن ويتبعها إن أيسرت بما تلفه». ابن رشيق ما تلف وقامت به البينة فلا يضمنه إلا في أجر الرضاع، وكذلك تضمن كسوتها[واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحد الزوجين...][6] .

---

(1) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(2) ويقصد هنا قول ابن حبيب في كتاب الواضحة في السنن والفقه، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، ويجب الإشارة هنا إلى أنني لم أوفق في الحصول على نص الكتاب الكامل وإنما تحصلت على أوله فقط ، بعنوان رغائب الوضوء والغسل، مخطوط به 64 ورقة. ولقد أشار الدكتور محمد الشريف في هامش تحقيقه لكتاب " إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد " للعزفي، أن هناك مشروعا لجمع وترميم ما وصلنا من نصوص الواضحة في مختلف المصادر (ينظر العزفي تهميش صفحة 57).

(3) العديد من العبرات غير واضحة وذلك بسبب رداءة الحبر.

(4) في أ: " ملية " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) المقصود هنا أبو زيد القيرواني، سبق ترجمته في ص 61 من المذكرة. رقم التهميش 11.

(6) العبارة ناقصة في أ، والزيادة من ب.

ا

لفصل الرابع في كيفية توزيع النفقة باعتبار زمان دفعها واختلاف حال الدافع

اختلف أهل العلم في ذلك، فقال ابن شاس: « ذلك على قدر ملاء الزوج، فمن الناس من يفرض عليه نفقة يوم بيوم، ومنهم من يفرض عليه جمعة بجمعة، ومنهم من يفرض عليه شهر بشهر»، ابن القاسم أجاز ذلك لعام. الشيخ أبو الحسن يوسع في المدة بقدر عسر الرجل ويسره. قال:« ورأى للموسر ثلاثة أشهر أو أربعة وإن كان متوسط فالشهر والشهران. وإن كان ذا صنعة فالشهر». وقال سحنون:« لا أراه لحوالة الأسواق»وهي خمسة عشر يوما [الشارمساحي قال: « اختلف أهل العلم في أجل السلم، فقيل خمسة عشر يوما. وقيل عشرة وقيل خمسة وقيل يوم»][1] قال : «يعتبر في حوالة الأسواق العرف في تغييرها. وأما الكسوة فتفرض لأزمانها مرتين لأنها مما لا تتبعض حسبما يذكر».

الفصل الخامس في الطعام وتقديره[2]

أما الطعام فهو في الغالب[3]قوت أهل البلد المطلوب فيه الفرض من أي نوع كان. وأما مقداره فهو باختلاف الأزواج[4]والزوجات (482)والبلاد وغلاء السعر إلا في المرضعة فإنه لا يراعى. قال أبن عبد الحكم[5]:« يراعى غلاء السعر في الفرض». ونص عليه ابن شاس والمتيطي وابن رشيق. ويراعى فيه أيضا الشدائد والأوقات. وقال ابن القاسم: « إذا كان الرجل ضعيفا والسعر غال فيكون الوسط من الشبع على حال الوقت وحال الزوجين». وقال ملك رضي الله عنه: «[الاعتبار][6]في النفقة بقدر حال الرجل وحال المرأة في يسر وعسر». وكان رضي الله عنه يفرض في اليوم الواحد مدا بالمد النبوي المتقدم الذكر. وزاد غيره من أصحابه ثلث مد.

---

(1) العبارة ناقصة في أ والزيادة من ب.

(2) العنوان غير واضح في المخطوط ب بسبب رداءة الحبر.

(3) في ب: " فهو غالب ".

(4) الكلمة غير مقروءة تماما في ب بسبب رداءة الحبر.

(5) ابن عبد الحكم: سبقت الترجمة له في ص 76 من المذكرة. رقم التهميش 9.

(6) في أ:" الإعتيار " وهو خطأ والتصويب من ب.

وفرض ابن القاسم رضي الله عنه، فيما [رآه][1] للرجل أو[المرأة][2]ويبتين ونصف ويبة في الشهر. وقال:« في ذلك مكافأة ». وروى عنه أنه قال:" ثلاث ويبات". ومقدار الويبة الواحدة اثنان وعشرون مدا بمد الرسول صلى الله عليه قال:ثلاث ويبات. ومقدار الويبة الواحدة اثنان وعشرون مدا بمد الرسول صلى الله عليه وسلم. وقيل أربعة وعشرون مدا. والأول أصح.رجح بعض العلماء ما فرضه ابن القاسم على ما فرضه الإمام، رضي الله عنه، لقصر فرضه على أهل المدينة وعموم فرض ابن القاسم على سائر البلاد، واستحسن ابن حبيب أربعة وأربعين مدا في الشهر. وقال ابن رشيق وغيره أن ملكا رضي الله عنه استحسن ما فرضه هشام بن إسماعيل[3] زمان إمارته بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك[4] للمرأة التي استفرضته هنالك[5] ففرض لها مدا وثلث مد وصيره مدا واحدا وأمر به بحضرة الإمام رضي الله عنه وحكي عن ابن المواز رضي الله عنه أنه أعجبه ذلك واستحسنه لعموم الكفاية به في سائر الأمصار وصوبه وعدله.

وقال الجزيري[6]رحمه الله في وثائقه: "يفرض ربعان اثنان من دقيق القمح في الشهر". و[7]من الطرر لأحمد بن نصر وإذا فرض القاضي للمرأة نفقتها زاد في الرخاء على ربعين ربعا ثالثا وأكثر، لأن الإنسان قد يكون قوته في الرخاء أكثر من ثلاثة أرباع، وينقص في الغلاء المفرط من ربعين لأنه قد يكون فيما دونها القوت عند العلماء. وكذلك الصرف يزاد في الرخاء وينقص في الغلاء المشاور".[و][8] يلزم الرجل الحلي في نفقة زوجه مدين في كل يوم بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمتوسط يلزمه مد وثلث في كل يوم، وقيل مد ونصف على المتوسط في العيش في غير المدينة وبذلك قضي في كفارة اليمين، وهو متوسط من العيش قلت:"وكل

---

(1) في أ: " رعاه "، وفي ب: " رواه " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(2) في أ: " المرأتين " وهو خطأ، والتصويب من ب.

(3) هشام بن إسماعيل : هو والد أم الخليفة هشام بن عبد الملك. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 3.

(4) هشام بن عبد الملك ت (125هـ/ 723م): هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين خليفة أموي، مولده كان سنة 72هـ، تولى الخلافة بعد موت أخيه يزيد بن عبد الملك، توفي سنة 125 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية ج10، ص ص 3 ، 4 .

(5) في ب:" حينئذ " وحسب رأيي كلاهما صحيح.

(6) في أ:" ابن الجزيري " وهو خطأ لأن المقصود هنا هو صاحب كتاب المقصد المحمود.

(7) " و" ناقصة في أ والزيادة من ب.

(8) ناقصة في ب.

[راعى][1] بلده وأهله، فملك رضي الله عنه تكلم أولا على أهل الحجاز، وابن القاسم تكلم على أهل مصر وابن حبيب تكلم على أهل الأندلس ومقصود الجميع، رضي الله عنهم الرجوع إلى ما تقرر أولا من وجوبه الاعتبار بحال المفروض له والمفروض عليه في اليسر اليسر والعسر وغلاء السعر والبلد.

الفصل السادس في تبيين مراتب الفروض وتقديرها على حسب أعوام المولود بالتدريج إلى عشرة أعوام وهي أقصاها

(483) المرتبة الأولى: وهي الرضيع. الجزيري يفرض للرضيع ربع الربع من الدقيق في الشهر[2] وذلك ثلاث أواق وثلث أوقية من أواقينا اليوم،وذلك من القمح. وفرضه في بلدنا مثله مع ربع درهم عن صرف ما يحتاج إليه مما لا بد منه غير السكنى.وقد تقدم ما ذكره ابن الماجشون من أنه لا يفرض له طعام حتى يبلغ عاما ونصف عام.ولم تجر عادة بذلك ببلدنا [3].

المرتبة الثانية: الفطيم الذي دخل[4] في السنة الثالثة إلى إتمام ستة أعوام من ميلاده. فرض له الجزيري ربعا واحدا ونصف ربع من دقيق القمح في الشهر بحساب رطل واحد وثلثي أوقية في اليوم[5]. وفرضه في بلدنا مثله مع ما يحتاج إليه من كسوة ومسكن وصرفه ثلاثة أثمان درهم.

المرتبة الثالثة: وهي للداخل في العام السابع إلى تمام العشرة، فرض له الجزيري المذكور ربعا واحدا ونصف ربع من دقيق القمح في الشهر بحساب رطل واحد وربع الرطل في اليوم وفرضه في بلادنا مثله وصرفه قيراط وما يحتاج إليه من كسوة ومسكن.

المرتبة الرابعة: للداخل في الأحد عشر وهي النهاية في الفرض. فرض له الجزيري[6] ربعين في

---

(1) في أ:" راعا " والصواب من ب.

(2) الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، م .س، ص 89.

(3) وردت هكذا في الأصل وفي ب " في بلدنا ".

(4) في ب " إذا دخل ".

(5) ورد في كتاب المقصد المحمود : " جرى العمل بأن يفرض لابن ثلاثة أعوام إلى تمام ستة أعوام، ربع وربع الربع من دقيق القمح وربع الربع من الزيت للأكل والوقيد ، وحملان من الحطب ونصف دينار عن صرف ." الجزيري م.ن، و.و رقم 89 من مخ.

(6) ورد أيضا في كتا المقصد المحمود: " ولإبن عشرة أعوام فصاعدا ربعان من دقيق القمح مع ما تقدم ذكره. وقد قدمنا أن ذلك مصروف إلى الإجتهاد لحسب العادة وحال الأب"، ينظر الجزيري، م.ن، ص نفسها.

الشهر[1] وذلك بحساب رطل وعشرة أواق وثلثي أوقية في اليوم من الدقيق المذكور.وفرضه في بلدنا مثله وصرفه درهم واحد غير ربع درهم.وهذا أقصى ما يفرض للذكر والأنثى من أحد عشر عاما فصاعدا.إلا الحامل المرضع فإن لها ما ذكر من قبل، وإلا ما ذكره صاحب الطرر من زيادة ربع ثالث في الرخاء، وقد نصحته، وإلا ما يفرض لذوات الشرف والقدر ذوات الخدم الأربع وذوات الكسوات المختلفات، ككسوة الخروج والحمام وكسوة الإمتهان والثياب الرقاق في زمان الحر، فيفرض لهن من دقيق الدرمك[2]والمدهون لحمل ما يليق بقدرهن وشرفهن، ويفرض لهن لحم البكرة ولحم العذاة والعشاء وأنواع المآكل التي تليق بهن، وقد فرض هذا كله بمحضري ببلدنا وأما الحمل فيختلف النساء في الأكل بطول الحمل، فواحدة يقل أكلها وتمرض وأخرى تأكل بزيادة على غير المعتاد، فإذا تحقق هذا يزاد لها في الفرض.

وأما الرضيع فيفرض به قمح سواء كان ممن يأكل أبواه القمح والشعير وغيره، وذلك بشرط أن يكون في البلد قمح ويؤمر به ولا يجبر عليه.فإذا [تم][3]إرضاعه يأكل مما يأكل أبواه. وإذا فرض الشعير أو الذرة أو القطنية فيزداد في مقدار ما ذكر على القمح ممن يفرض له مثلا رطل من قمح، يفرض له رطل وثمن من شعير ومن القطنية الحمراء أو البيضاء، ربع رطل. وهذا أيضا راجع إلى النظر والاجتهاد.

الفصل السابع في فرض الآدام[4]

ابن رشيق قال: " أرى أن يفرض في بلدنا ربع خل ونصف ربع زيت في الشهر لأنهما اللذان يدور(484) عليهما الطعام كله في السخن والبارد مع الإستراج من الزيت[5]" قال ابن القاسم: " لا يفرض لها اللحم كل ليلة"، وقال ابن حبيب مثله[6] ونرى[7] الوسط من ذلك في

---

(1) أظن أن ابن باق يقصد هنا دقيق القمح.

(2) الدرمك: من ألفاظ الخبز وهو الدقيق الأبيض الخالص، رجب عبد الجواد، ألفاظ المأكل والمشرب ص 69.

(3) ناقصة في أ، والزيادة من ب ليستقيم المعنى.

(4) الآدام: ومعناه الجبن، الجلجلان، الزبد، الزيت، رجب، مر.س، ص 67.

(5) في ب:" الإستسراج في التين"،يقول رشيد الحور هنا " الاستفراج في البيت"وما اثبتناه في المتن هو الأقرب إلى الصواب

(6) قول ابن حبيب : القول موجود في الواضحة.

(7) في ب: " يرى " والصواب ما أثبتناه.

كل جمعة يوما وليلة. ويتعلق بالآدام ما يحتاج إليه من الأباريز والملح والماء والأواني حيث يجعل ذلك، والفحم والحطب وأواني الفخار، مثل النوافخ والأغضرة والقلال والأقداح والبرم[1] والقدور. ويتعلق بذلك كله الحبل والدلو والبكرة لغسل الدار والأواني. ولابد من المكانس والأجناح[2] لكنس الفرش وغيرها. ومثل الأشنان[3] في بلد يستعمل فيه وجرت بعه العادة لإزالة الودك[4]من اليد والطست للوضوء والريغة[5] قبل الطعام. وبعده لأهله وما يحتاج إليه لكل أحد على قدره وحاله وكذلك الصوفة وهي الجفافة، والمشط والدهن والحناء وما يتبعها. ويفرض في الآدام الحوت[6] والتين المملح كله على اختلافه والفول وغيره، والحمص حتى نص بعض الفراض على الحلزون وهو القوقن وهذا أيضا راجع إلى عادة البلدان، وكذلك يفرض[7]السمن والعسل والجبن والزيتون على مذهب ابن القاسم إن كان ذلك آدام البلد. ولا تفرض الفواكه الخضرة واليابسة وسواء كانت إمرأة[8] غنية أو فقيرة.

الفصل الثامن [في][9]الكسوة[ودخول الحمام][10]

إذا كانت المرأة ذات شورة من صداقها وهي قريبة عهد بالبناء فليس لها شيء من الكسوة وله الامتهان في ذلك من أجل الصداق، وبذلك الحكم والعمل. فإن طال العهد وخلقت الشورة وذهبت أو كانت ممن لم يكن في صداقها ما تتشور به فعليه الوسط من الكسوة في الشتاء والصيف ومفرشتها وملحفتها.

---

(1) البرم: ج مفرده برمة وهو القدر من الحجر، الفيومي، م.س، ج1، ص 24.

(2) في ب: " الإجتياح " وهو خطأ.

(3) الأشنان: بضم الهمزة والكسر لغة، معرب وتقديره فعلان، ويقال له بالعربية الحرض. وتأشن غسل يده بالأشنان الفيومي، م.س، ج1، ص 10.

(4) الودك: من الشحم واللحم وما يتحلب منه.، ينظر كتاب المغرب، ج5، 328.

(5) الريغة: مشتق من روغ، وروغ لقمته في الدسم غمسها فيه (...) يقال روغ فلان طعامه ومرغه، وسغبله إذا رواه دسما. ابن منظور لسان العرب، ص313 ، مادة [روغ]

(6) الحوت: ويشمل كل أنواع السمك عند الأندلسيين، رجب ، مر.س، ص 56.

(7) ناقصة في ج.

(8) في ب " المرأة ".

(9) ناقصة في أ، والزيادة من ب

(10) العبارة ناقصة في أ، ب، والزيادة من ج.

ومن أحكام ابن جرير جوابك رضي الله عنك في الزوجة تقوم على زوجها بقرب البناء عليها كالشهر والشهرين وما قارب السنة ونحوها تطلبه بأن يكسوها كسوة مثلها من القميص والسراويلات والفرو والمحشو ومن الزوجات من تكون نقدها في صداقها المثقال الواحد والثلاثة وأكثر من ذلك إلى العشرة ونحوها، فهل يلزمه جميع الكسوة المذكورة أو بعضها أو لا يلزمه منها شيء لقرب البناء بها، ومنهن من يكون لها السراويلات والقمص وغير ذلك وتأبى إلا أن يكسوها الزوج من عنده وماله.بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى فجاوب[1]رضي الله عنه، بجواب الاعتماد فيه على ما نص في المسألة ابن رشد رحمه الله، وهو إن كان النقد يسيرا، الأفضل فيه على ما تجهزت به إليه مما لا غنى لها عنه فلها الكسوة بالقرب.وإن كان كثيرا يقوم بكسوتها وما لا غنى لها (485)عنه من جهازها فالكسوة لها حتى يمضي من المدة ما يحتاج إليه إلى تجديد الكسوة، وسواء كان لها ثياب أو لم تكن.ابن رشيق نراه وسطا في ذلك أن يفرض لها فراش وملحفة وإزار ولحاف ولبد[2] تفرشه[3] على فراشها في الشتاء، وسرير خشب لخوف العقارب و[الحيات][4]والبراغيث والفأرة فإن أمن ذلك فلا شيء عليه من ذلك، وعليه ما يكون تحت الفراش من حصير حلفاء أو بردي.وعليه من اللباس قميص وفرو للشتاء إن كانت ممن تلبس الخرفان أو من القنليات إن كانت ممن تلبسها. وقميص يواري الفرو، ومقنعة أو خمار و[خفان][5]وجوربان للشأتاء. [قال أشهب:« وليس عليه حرير ولا شيء ولا خز وإن كان موسعا عليه. وإن كان مثلها يلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه»][6]. قال أشهب: « منهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب».

وللحامل المطلقة الكسوة وللرضيع كذلك دون أمه.و[كذلك][7] للنصرانية الكسوة [دون النفقة][8] وهي التي تسلم تحت النصراني لأنه أحق بها في العدة. ولأم الولد المعتقة الكسوة

---

(1) يقصد به ابن جرير.

(2) لبد: وكل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، فهو لبد ولبدة، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة ابن منظور لسان العرب، ج4، ص 39.

(3) في ب:" تفترشه" وكلاهما صحيح.

(4) في أ:" الحياة " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(5) وردت في الأصل :" جفان" والتصويب من ب.

(6) ناقصة في الأصل والزيادة من ب.

(7) ناقصة في أ والزيادة من ب.

(8) ناقصة في أ وج والزيادة من ب.

حتى تضع حملها. ابن شاس نص ملك على أنه لا يلزمه الحرير"[1]. قال القاضي أبو الحسن إنما ذلك[2]لأهل المدينة . وألزمه في غيرها إذا كانت العادة في ذلك جارية في البلد المتيطي يفرض على الغني ثياب خروجها، وكذلك لامرأة المولى، ابن رشيق يفرض لامرأة المولى الكسوة[3] وقد تقدم، قال ملك: " الكسوة عندنا الخمار والإزر والدرع وليست الجبة بالكسوة"، وقال ابن القاسم: " نحن نفتي ها هنا بالجبة". قلت: "وقد رأيت بعض القضاة في زماننا فرض لامرأة من أهل[4] الجاه والقيادة والرفاهية كسوة معينة للحمام على إنفراد دون كسوتها وكسوة معينة للحمام وكسوة خروجها. وفرض لها ما تحتاج لها للحمام من حناء وطيابة وأجرة له إلى غير ذلك مما يتعلق بالحمام.

[دخول الحمام][5]

فصل[6] وقد وقفت على ما ذكره ابن سهل في الحمام وما عنيه في دخوله وفرضه ووقفت على[7] رد الناس عليه في ذلك مع أن جميع الناس اليوم في عصرنا من السادات الفقهاء و[القضاة][8] الفضلاء والخطباء والصدور الأئمة يدخلونه على النحو الذي يجوز شرعا وأما النساء فما تكاد تبقى صغيرة منهن ولا كبيرة إلا وتدخله لاسيما في الأعياد حتى أن في بعض البلاد حمامات[معينة][9] لهن على انفرادهن واختصاص لا يدخلها الرجال بوجه. فقد صار الأمر كأنه واجب [من][10] شدة الحاجة إليها للعادة والعرف الجاري في الزوجات عند زفافهن لأزواجهن، فإن نظرنا إلى كلام الفقهاء وعمل[11] الصدر الأول رضي الله عنهم (486) قد نفرضه للرجال بشروطه المعينة ونمنعه النساء أشد المنع. وقد نص ابن عات في طرره بمنع النساء على الحمام أشد المنع. ونص بضربهن وتأديب صاحب الحمام على

(1) في ب: " الجديد ".

(2) ناقصة في ج.

(3) " لامرأة المولى الكسوة "، غير مقروءة في ب وذلك لرداءة الحبر.

(4) " فرض لامرأة من أهل"، غير مقروءة في ب وذلك لرداءة الحبر.

(5) ناقصة في أ والزيادة من عندي من أجل تقسيم النص إلى فقرات..

(6) ناقصة في ب.

(7) العبارة غير مقروءة في ب وذلك لرداءة الحبر.

(8) ناقصة في ج.

(9) ناقصة في أ، والزيادة من ب.

(10) في أ: " على " والتصويب من ب

(11) هنا ينتهي المخطوط ب، الورقات الأخيرة مفقودة.

ذلك. وإن نظرنا إلى ما تقدم من العرف والمصلحة العامة فنفرضه بحسب العادة والعرف وقد اضطرب أصحابنا في ذلك ومالوا إلى فرضه والنص به. وكتب في ذلك لفقهاء الحضرة العلية رضي الله عنهم، مثل ابن قطبة[1] وأمثاله، وصدر الجواب منهم بخطوطهم على كراهية النص به في الفرض، واستحسنوا أن تكون أجرته داخلة في العرف مع إجماعهم على أنه لابد منه[2].

ويفرض للحامل المطلقة كسوة واحدة في أول الحمل أو ما يقرب منه. وإن طلقت في آخر الحمل وطلبت الكسوة فلها قيمة الكسوة فيما بقي لها من مدة الحمل دراهم. وإن دفع لها كسوة جديدة في أول الحمل وهي مبتوتة فله استرجاع الباقي منها لأنه ملك له لم تستحقها إلا بالحمل. وكذلك إن مات يسترجعها ورثته. وليست هذه الكسوة من التي استحسن ردها بعد[الشهر أو الشهرين][3] للزوجة إذا كانت في العصمة، لأن من الفقهاء من استحسن إذا مات أحد الزوجين أو طلقها الزوج ألا ترد الكسوة بعد شهر أو شهرين ولا كسوة للحامل المتوفى عنها زوجها ولا نفقة لا من متخلفة ولا من حصة الحمل والحاكم مخير في فرض الكسوة بالشخص أو بالثمن.

وتقوم الكسوة بحسب أزمانها بالجبة والفرو وثوب الخرفان وثوب القنليات وثياب الصوف الغلاط منها مثل الكساء واللبد[4] وشبه ذلك من القباطي المحشوة لعامين اثنين، الجبة بالنص وما ذكر معها بالقياس عليها والأبدان الطبريات والجزائريات والمقاطع التونسيات والمزنمات[5][وشبهها ما يجوز لباسها][6] والفوط والكباب والغفائر[7] لأربعة أعوام، لأنها تلبس في أوقات دون أوقات. وقد تكون الغفائر لأكثر من أربعة أعوام لقلة التصرف بها، وثياب الخروج التي نص على فرضها المتيطي وغيره الملاحف والسراويلات والخمامي والقباطي

---

(1) ابن قطبة : سبق التعريف به في قسم الدراسة ص 21 من المذكرة . رقم التهميش 3.

(2) وردت هكذا في الأصل، وردت حسب المطبوعة ج بصيغة مختلفة عن هذه.

(3) في أ : " الشهرين أو الشهر "ولعل الصواب ما أثبتناه .

(4) اللبد: سبق تعريفه في ص 106 من المذكرة، رقم التهميش 02

(5) إسم لنوع من أنواع اللباس إرتدته النسوة في عهد بني نصر.

(6) العبارة ناقصة في أ، والزيادة من ج.اعتمادا على ماورد في الأوراق المفقودة من المخطوط.

(7) الغفائر: وكل ثوب يغطى به شيء فهو غفارة، وجمعها غفارات وغفائر، والغفارة بالكسر خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير وسط رأسها، ابن منظور، م.س، ج6، ص331، مادة [غفر].

المعينة[1] والجوارب والتكك واللبد والحنبل والبساط والأسباب التي تجعل على وجه الزينة والتفاخر لأهل الرفاهية مثل[2] الفرشات على اختلاف أجناسها بقدر ما تمتهن وتصرف الحصر الباذيات التي تجعل تحتها في ثلاثة أعوام وسرير الخشب، وذلك مثل الإشكان[3] وغيره لمت يجب أن يفرض وحيث يفرض لاتقاء الحيات والبراغيث على حسب ما نص فيه قبل وليس لها حد معلوم والمضربات والألحف والمرافق التي للرقاد لستة أعوام والمضربة[4] وحدها لذات الأولاد الصغار لثلاثة أعوام من أجل ما يتعفن بالبول[5]"والإزار والملحفة من الكتان المعدان للسرير لعام واحد، والصرة و[سراويل][6]الرجال في الحاضرة لسبعة أشهر.

وفي البادية لستة أشهر فالنص والأقراف الراجليات لثمانية أشهر وأقراق النساء ليس لها حد لقلة خروجهن والسلائخ لأهل البادية لمن تفرض له في الحضر لعامين والأكسية والتلاليس الغلاظ والحنابل للبسط (487) والرقاد لأربعة أعوام والحصر العباديات لثلاثة أعوام وسرير الخشب وهو المسمى بالإشكان ليس له حد. والمفروض عليه أن يبدل هذه الأسباب وما ذكر معها عند بلوغ أمدها. ويأخذ ما امتهن منها، والفارض ينظر في هذه الأشياء كلها فيفرض ما يظهر له على حسب ما نبه إليه، قيل للمفردة حكم، ولذوات الأولاد حكم، ولأهل الشرف والرفاهية حكم، وللبلاد عوائد وأحوال لا تنضبط والأمر راجع فيها إلى النظر والاجتهاد والله المخلص بمنه وفضله ولا رب سواه [7].

---

(1) في أ "المعينة"والصواب ما أثبته في المتن.

(2) غير واضحة في أ.

(3) الإشكان:وهو سرير الخشب حسب ابن باق.

(4) المضربة: جم مفرده المضربات، ويقصد بها ابن باق هنا الفراش المخصص للنوم.

(5) ابن باق هنا يبين لنا تنظيم المجتمع المري، ولم يغفل ذكر حاجيات الأطفال الصغار.

(6) في أ:" سروال " والصواب ما أثبتناه في المتن، وذلك لأنها تعود على الرجال.

(7) ابن باق هنا يعطينا نظرة حول وظيفة الفارض في عصره،ويشير إلى أنها وظيفة يعتمد فيها الفارض على الاجتهاد،وذلك لاختلاف وتباين طبقات مجتمع المرية وبالنظر لأحوال البلد المتغيرة دائما.

الفصل التاسع في السكنى وآداب الجماع

الجزيري قال:« السكنى واجبة لكل مطلقة بعد البناء »[1] يريد إلى تمام عدتها،وتدخل هنا الحامل. والمطلقة مصدقة إن قالت: « لم أحض »فإن مضت سنة وشهد لها النساء بالريبة عادت إلى السكنى ما بينها وبين أربع سنين أو خمس، وتحلف على ذلك، وقد نصصت عليه قبل عليه قبل، ويجب أيضا للمتوفى عنها زوجها بملك المتوفى رقبة الدار أو بملك منافعها بحبس أو عمرى أو كراء وقد نقده أو دار الإمارة إن كان أميرا، بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه.وإن مات بعد الطلاق البائن وجب لها السكنى، وإن لم تكن له دار ولا نقد الكراء فلها السكنى على المشهور لأن نافع ألحقها بالمتوفى عنها زوجها،ويكون المسكن مما يليق بالزوج والزوجة وعلى قدر حالهما. ابن رشيق قال:« ويفرض السكنى للمتوفى عنها زوجها المدخول لها إلى تمام عدتها سواء كانت حاملا أو غير حامل.وعدة الحامل إلى تمام الوضع، ويشترط أن تكون الدار له ».قال أبو القاسم في المبتوتة تخرج من منزلها[الذي][2] طلقت فيه وتسكن غيره باختيارها.فلا رجوع لها بالكراء، ابن رشيق قال: "وإذا بارأ الرجل امرأته وهي ساكنة معه في دارها بغير كراء فلا خراج عدة عليه لها في الدار"، هكذا الحكم بقرطبة.قال أبو صالح[3]:« إن بارأها وهي ساكنة معه في دارها بغير كراء فلا كراء لها في عدتها »، وقال الجزيري: "لا كراء لها على الزوج"[4] وقيل الكراء هو أصوب قلت[5]: "من نظر إلى الأصل أوجب لها الكراء. ومن نظر إلى رضاها بسكناه أولا لم يوجب لها الكراء بعد الطلاق عملا على ما مضى وأما الممتع فالخراج لازم له في الطلاق لأن الإمتاع يسقط الطلاق ومن ألزم فبقوله فبقوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا

---

(1) قال الجزيري:" السكنى واجب لكل مطلقة بعد البناء ولا يجوز التراضي على اسقاطه ويجوز التزامها بالحرج دون الخروج"، الجزيري، م.س، باب سكنى المعتدات، عقود الطلاق، ظ.و رقم 30 من مخ.

(2) في أ: " التي " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المتن.

(3) أبو صالح: لم أهتدي إلى معرفته .

(4) قال الجزيري: " وان كانت الدار لها فلا كراء لها على الزوج وعليها العمل وقيل لها الكراء وهو اصوب" الجزيري م.س،باب سكنى المعتدات، عقود الطلاق، ظ.و.رقم 30 من مخ.

(5) ابن باق هنا يعطي رأيه مستعملا ضمير المتكلم، وذلك اعتمادا على آراء الفقهاء.

عليهن﴾[1] الآية، ومن لم يلزم بقوله صلى الله عليه وسلم:{تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك}[2] رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وقضاة عصرنا اليوم عملوا على إلزامه وليست المتطوعة بكراء المسكن.وليس لها مسكن بمنزله من لها دار وللرجل أن يسكن زوجته في مسكن واحد بشرط أن يكون في الدار بيوت بأبواب وأقفال.وكل واحد منهما منفرد بنفسه، ولا تكون كثيرة، ولا يجمع بينهن فيه لما يتقي من كلامهن وشرهن وهو أعدل. و قيل إن توافقهن معه على السكنى في (488) المنزل الواحد الذي في البيوت الكثيرة المشار إليها أولا جاز لقوله في الكافي: "لا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن"[3].وكره ملك رضي الله عنه، أن يجامع الرجل امرأته أو جاريته وفي البيت من يسمع حين ذلك من جواريه. ولا يكون معه في البيت أحد نائم أو يقظان صغير أو كبير. ولا يجوز أن يجمعهما على فراش واحد وإن رضيتا ويكره ذلك في الأماء ولا يجمع بين أماتيه في بيت واحد إلا برضاهما فإن رضيتا فلا يطأ أحديهما والأخرى معها في البيت تسمع حسها أولا تسمع. وكان ابن عمر، رضي الله عنه يخرج الصبي الذي في المهد من البيت، وكره في بعض الأخبار أن تكون معه البهيمة في حين الجماع، وله ألا ينظر إلى فرجها ويكره أن ينظر من طريق الطب لأنه قال مما يضعف البصر. والقسم بين الزوجات يوما فيوما لا أكثر، ويعدل في المبيت وليس عليه المساواة في الجماع ولا حرج عليه إن نشط في يوم هذه دون يوم الأخرى[4] إلا إن قصد الضرر، ويبيت عندها وهي حائض أو مريضة أو مجنونة أو نفساء والأمة والحرة سواء. وقيل بالأثلاث ثلثان[5] للحرة وثلث للأمة وإن كان مريضا يقيم عند من شاء حتى يفيق، قال ملك:ومن تزوج بكرا فليقم عندها

---

(1) سورة الطلاق آية 6.

(**2**) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين ثربت يداك " ، أخرجه أبو داوود في صحيح سننه. كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات اللس، ج2، ص 573 ، رقم الحديث 2047.

(3) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(4) ورد في المدونة: "ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم".المدونة،كتاب النكاح الثاني باب القسم بين الزوجات، ج6، ص12.

(5) الكلمة غير واضحة في أ.

سبعا ومن تزوج ثيبا فليقم عندها ثلاثا[1]. فإن طلبت التسبيع لم يقض لها به، وقد مضت سنة على ذلك وذلك حق واجب للزوجات وليس ذلك للأزواج. وقد قيل عن ملك أنه غير لازم. ابن عبد الحكم التزام ذلك أحب إلي ويقضي به وقيل لا يقضى به ويؤمر به وقال ابن القاسم عن ملك : " لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات في الجماعات" قال سحنون: " وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك حق لها بالسنة ومن المجموعة بالمعنى أن للحاضنة والمحضونين السكنى. وقيل عليها حصتها إلا إن كانت عديمة وقد تقدم الكلام في ذلك". الجزيري قال: " لا كراء لها "وهو قول يحيى بن عمر المتيطي قال: "المشهور الذي عليه العمل في المدونة أن الكراء لازم للأم على الولد". قلت والظاهر من كلام الناس أن لا كراء لها لأنها يحكم لها بالولد بالدار لأجل حقها وسلطنتها وتجويز الفقهاء بيعها على أولادها بما لا يجوز بيعه لوصي إلا بموجب ولا سكنى للرضيع إلا لأمه طول مدة الرضاع لأن مسكنه غالبا حجر أمه. قال ابن سهل : " عليه حصة فالكراء" وبالأول الحكم والعمل. وللملاعنة[2] السكنى في العدة وكذلك لامرأة المولى ولزوجة المجوسي تسلم وللنصرانية والأمة الحامل من زوج في الطلاق البائن لها سكنى[3]، ولا سكنى لأم الولد إذا مات سيدها. وأما عدتها في الطلاق من زوج أو وفاة منه فلها السكنى كان الزوج حرا أو عبدا. ولو أعتق السيد أم الولد وهي حامل كانت (489) النفقة عليه حتى تضع حملها وكذلك لها الكسوة والسكنى ولها أن تبيت حيث شاءت في غير بيتها.

(1) ورد قول سحنون في المدونة، قلت:" أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟ قال مالك:سبعة أيام. قلت: أرأيت الثيب؟ كم يكون لها؟ قال ثلاث". المدونة، كتاب النكاح الثاني، باب القسم بين الزوجات ج6، ص12.

(2) الملاعنة من اللعان وحقيقته أن يحلف الرجل إذا رمى إمرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين، وسمي المتلاعنان بذلك كما يعقب اللعان من الإثم بالإبعاد و لأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا. عساف، الأحكام الفقهية، ص443.

(3) ورد في المدونة قول سحنون:قلت هل يكون لها على الزوج السكنى،وإن أبى الزوج ذلك؟قال قال لي مالك:تعتد حيث كانت تسكن ففي قول مالك هذا أن لها على زوجها السكنى. المدونة، كتاب طلاق السنة، باب نفقة المطلقة وسكناها، ج5، ص2.

الفصل العاشر في الأخدام

ابن رشيق قال: « ولا يلزم الرجل أكثر من خادم واحدة عن خدمتها عند سعته ». قال ابن حبيب : "ينفق عليها ويكسوها ". ابن المواز ولها أن تأخذه بنفقة خادم نفسها، ولا قول للزوج إن أتى بخادمة إلا أن يظهر لخادمها ريبة، ابن شاس روى سحنون عن ابن القاسم يفرض لها نفقة خادم واحدة، وروى عنه أصبغ ذلك، ولو ارتفع قدرها جدا فيزاد في عدد الخدم إلى الأربع والخمس، ويلزم الزوج الإنفاق عليهم وزكاة الفطر، وجميع ما يحتاج إليه الخدم على [حسب ما][1] تقدم في ملك اليمين، وعليه جميع ما يحتاج إليه في الدار من آلات التنظيف على اختلافها على قدر حال الزوج والزوجة وعلى الزوجة التي لا تخدم الخدمة الباطنة من عجين وطبخ وكنس وفرش وعمل الدار كله، ليس عليها نسج ولا غزل للزوج إلا أن تتطوع بذلك. وها هنا إنتهى الكلام في هذا المجموع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين رب اختم بخير.

إني سألتك بالله الذي خضعت له السماوات فهو الواحد الباري مهما تصفحت استغفر لكاتبه لعل كاتبه ينجو من النار.

ملحق الناسخ

فصل في مقدار النصاب في الذهب والفضة ومعرفة نسبة ذلك النقدان إلى إخراج ربع عشرها في الزكاة ضربان. ذهب وفضة

أما الذهب فاعلم أنه إذا بلغ عشرين دينارا ذهبية شرعية ففيها الزكوة نصف دينار ربع عشرها، وما زاد فبحساب ذلك ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

أما دنانيرنا الجارية الآن بالأندلس فنصاب الزكوة فيها ثمانية عشر دينارا ذهبية وربع عشرها أربعة أعشار دينار ونصف عشرة تؤخذ من صرفه على حسب ما يكون صرفه مثال

---

(1) في أ:" حسبما ".

ذلك ثمانين درهما. فالمأخوذ منها ستة وثلاثون درهما لأن عشرها ثمانية، فأربعة أعشارها اثنان وثلاثون درهما ونصف عشرها أربعة دراهم فذلك ستة وثلاثون، فإن قيل لأي شيء كان نصاب الزكوة من دنانيرنا الجارية الآن ثمانية عشر. قيل له الأصل في النصاب أن يكون بالدينار الشرعي، والدينار الشرعي اتفق العلماء على أن زنته اثنان وسبعون حبة. وأما دينارنا الآن فزنته ثمانون حبة، فضربنا عشرين دينارا مقدار النصاب بالدينار الشرعي في اثنين وسبعين حبة زنته من الحبوب خرج ألف حبة وأربع مائة وأربعون حبة. قسمناها على ثمانين مقدار زنة دنانيرنا الآن خرج ثمانية عشر فوجب أن يكون النصاب من دنانيرنا العينية الجارية الآن بالأندلس ثمانية عشر دينارا. وقد ذكر ربع عشرها.

(490) وأما الضرب الثاني، وهو الفضة، فأعلم أنه إذا بلغ مائتا درهم ثنتان شرعية ففيها خمسة دراهم ربع عشرها، وما زاد فبحساب ذلك، ولا خلاف أيضا في هذا. وهذه المائتا درهم هي خمس أواق من الأوقية الشرعية.وهي المعينة بقوله صلى الله عليه وسلم:{ليس فيما دون خمس أواق من [الورق] [1]صدقه[2]}، والأوقية أربعون درهما بالدرهم الشرعي، وزنة الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة بمقدار نصاب الزكاة من دنانيرنا العشرية الآن مائة دينار واحدة واثنان وثلاثون دينارا وثلاثة دراهم. وذلك مبلغ مائتي الدراهم الشرعية ومبلغه من [أواقينا][3]اليوم ثماني عشرة أوقية وتسعة أعشار أوقية، ومبلغه أيضا بالدينار الذهبي المعروف عندنا بخمسة وسبعين درهما في الدينار سبعة عشرة دينارا وثلاثة أخماس دينار وخمس خمس دينار وذلك ثمانية وأربعون درهما في الدينار.فإذا بلغت الدراهم هذا المقدار وجب فيها ربع عشرها، وذلك ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة أواق وسبعة أعشار أوقية وأربعة أخماس ثمن الدرهم. وأما الدرهم الشرعي ففيه من دراهمنا الصغار في أوقيتنا منها سبعون درهما ستة دراهم وستة أعشار درهم وعشر عشر درهم ونصف عشر عشر درهم. ومبلغ ثلاثة الدراهم الشرعية

التي يجوز بها النكاح وهي أيضا ربع الدينار من دراهمنا الصغار تسعة عشر درهما وثمانية أعشار

---

(1) في أ:"الوزن " والصواب ما أثبتناه في المتن.

(2) عن أبي سعيد الخذري،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،وليس فيما دون خمس ذوذ صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة" أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة،ج2 ،ص 674.

(3) في أ: "أواقنا " والصواب ما أثبتناه في المتن.

درهم وأربعة أعشار عشر درهم ونصف عشر عشر درهم. وأما قدر الدرهم الواحد الصغير من دراهمنا من الدرهم الشرعي فهو تسعة وسبعا تسعة وثلاثة أسباع سبع تسعة وثلثا سبع سبع تسعة فزنته على هذه النسبة سبع حبات وأربعة أسباع حبة وثلثا سبع تسعة. وبالله التوفيق.

الخاتمة:

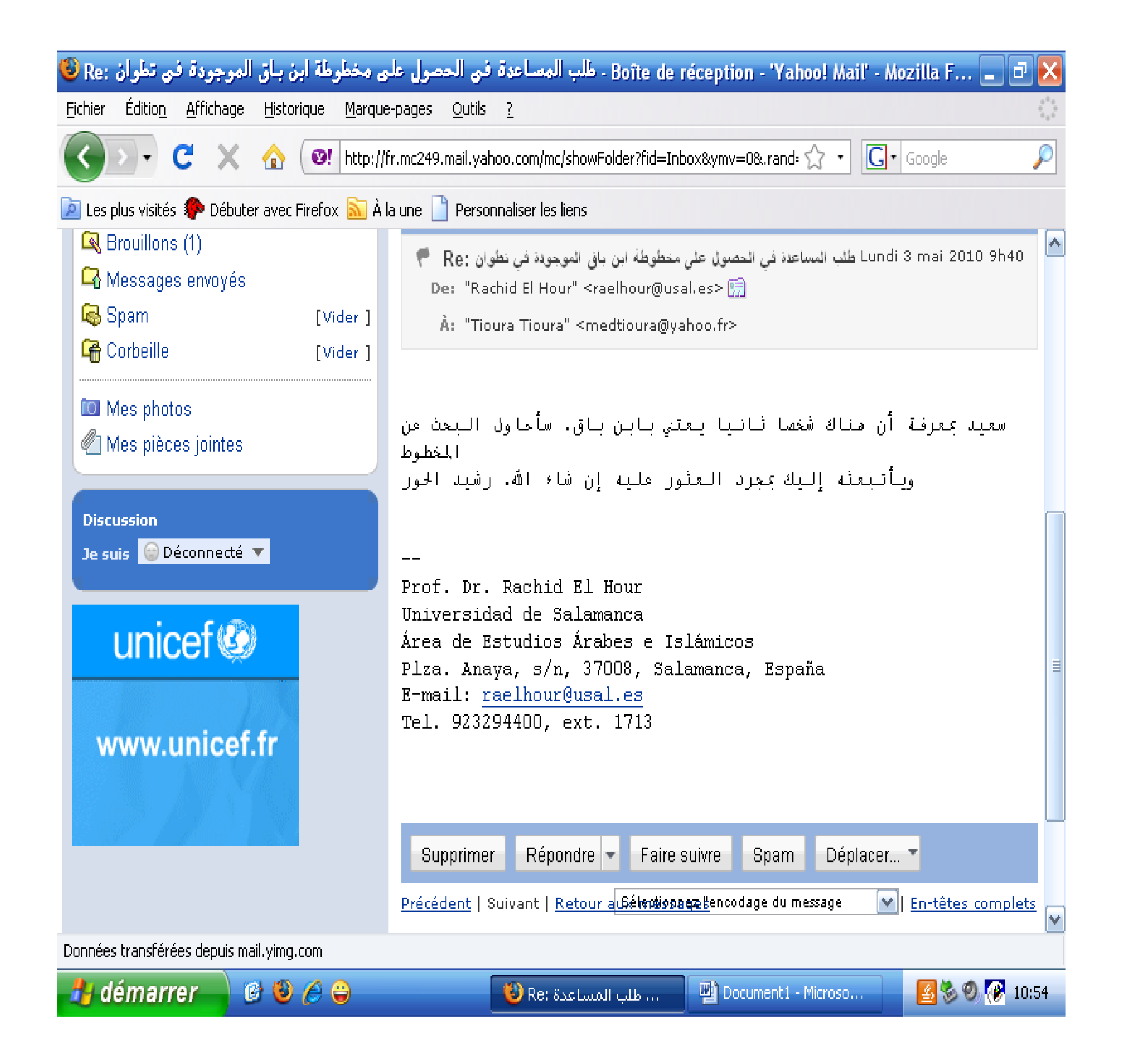
من خلال دراستي وتحقيقي لمخطوط " زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" لابن باق توصلت إلى مجموعة من النتائج الهامة، فمن دراستي لعصر ابن باق تبينت أن مدينة المرية من المدن الاسلامية الهامة التي أسسها المسلمون في الأندلس ، كما تبين لي الدور الهام الذي لعبته هذه المدينة في التاريخ الأندلسي، حيث مثلت قاعدة بحرية رئيسية للأسطول الأندلسي، وتمكنت من الصمود أمام الضغط والمد النصراي حوالي قرنين ونصف قرن من الزمن، وفي هذه الحقبة تميزت هذه المدينة بأحداث سياسية هامة خاصة خلال القرن الثامن للهجري والذي وافق الحقبة النصرية، وتوالى على حكمها عدة ملوك وأمراء بدءا بمؤسسها الغالب لله محمد بن يوسف بن نصر نهاية إلى حكم عبد الله الصغير الذي شهدت معه مدينة المرية اضطرابات سياسية خطيرة عجلت بسقوطها في أيدي القشتاليين عام 1490م، وكان ذلك نذيرا بسقوط غرناطة آخر معقل للإسلام في الأندلس. ولقد شهدت مدينة المرية تطورا اقتصاديا ملحوظا ميزه تنوع صناعاتها واتساع علاقاتها التجارية مع البلدان المجاورة لها. أما اجتماعيا فلم تختلف عادات وتقاليد المجتمع المري عن عادات المسلمين من مشارقة ومغاربة رغم تباين الطبقات المكونة لهذا المجتمع، ولم تخرج جميعها عن العرف السائد آنذاك ولم تبتعد عن تعاليم الدين الإسلامي، ولم تخالف أحكام المذهب المالكي الذي كانت تسير عليه تتبعه مدينة المرية والأندلس آنذاك. ولقد اهتم المريون بمختلف العلوم والآداب والفنون وابدعوا في العمران والهندسة خاصة في العهد النصري.

وبالتطرق إلى حياة مؤلفها ابن باق يمكن استنتاج كونه من أهم ركائز المذهب المالكي للدولة النصرية في تلك الحقبة، نظرا لسعة معرفته الفقهية لذلك أسندت إليه وظيفة تقدير الفرض بمدينة المرية،كما يمكن اعتباره قاضيا ومشرعا للأحكام الفقهية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، حيث يستند في تقديره إلى القرآن والسنة وآراء الصحابة وإجماع كبار العلماء والأئمة والقياس وهذا ما نستشفه ونستخلصه من مخطوطه، وذلك رغم اهمال كتب التراجم والسير ذكره حتى أن المتخصصين في تاريخ الدولة النصرية في الأندلس لم يتوصلوا إلى معرفة

حقيقة شخصيته، وكل ما توصلوا إليه من معلومات كان مبنيا على اشارات ودلائل احتوى عليها مخطوط "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض"

أما إذا أردنا الوقوف على أهمية مخطوط ابن باق فهو يعد من أهم مصادر الفقه المالكي في الأندلس، بما يحتويه من أقوال ومسائل فقهية متعلقة بمناحي حياة المجتمع الميري خاصة والإسلامي عامة، حيث نجد فيه فتاوى لكبار المذهب المالكي بدءا من الإمام مالك بن أنس، ضف إلى ذلك أنه يمكن اعتبارها وثيقة تاريخية تسمح للمؤرخين الإطلاع على ظروف الحياة في مدينة المرية، ومن خلال تحقيقي للمخطوط تبين لي أنه يحتوي جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية إضافة إلى الدينية، فهو يحتوي ، كونه يحتوي على مجموعة من الإشارات والدلالات التي تطلعنا وتعرفنا على شتى الوسائل الحياتية التي استعملها الفرد النصري لتلبية حاجياته المعيشية من أواني فخارية مخصصة للأكل والشرب، ومختلف الألبسة التي ارتداها النصريون في مختلف الفصول التي كان بعضها نتاج احتكاكه بالمجتمعات الأخرى، كما تتجلى في مخطوط ابن باق مدى عناية الفرد النصري بالترفيه والراحة الشخصية ونجد ذلك في ارتياد الحمامات. وإذا انتقلنا إلى الجانب الاقتصادي فنجد مخطوط ابن باق بين مدى اهتمام المجتمع النصري بالزراعة والصناعة حتى أنهم امتازوا ببعض الصناعات كالنسيج. كما اهتموا بالمبادلات التجارية وهنا يتضح لنا مدى قابلية المجتمع النصري للتفتح على الآخرين ومدى تأثره وتأثيره في المجتمعات الأخرى. كما أشار هذا المخطوط إلى أنواع الموازين والمكاييل، وأشكال النقود المستعملة في المعاملات التجارتية.

الملاحــق


Re: طلب المساعدة في الحصول على مخطوطة ابن باق الموجودة في تطوان Lundi 3 mai 2010 9h40

De: "Rachid El Hour" <raelhour@usal.es>

À: "Tioura Tioura" <medtioura@yahoo.fr>

سعيد بمعرفة أن هناك شخصا ثانيا يعتني بابن باق. سأحاول البحث عن المخطوط
ويأتبعنه إليك بمجرد العثور عليه إن شاء الله. رشيد الحور

--
Prof. Dr. Rachid El Hour
Universidad de Salamanca
Área de Estudios Árabes e Islámicos
Plza. Anaya, s/n, 37008, Salamanca, España
E-mail: raelhour@usal.es
Tel. 923294400, ext. 1713

التعليق رقم 01:

الرسالة الموجودة أعلاه تؤكد أن الدكتور رشيد الحور هو السباق إلى دراسة مخطوط ابن باق وتحقيقه، قبل أن أتطرق أنا إلى ذلك ، وتبين استعانتي به في الحصول على مخطوط تطوان بعد أن تعذر علي الحصول عليها من مكتبة المخطوطات والأوقاف بالمملكة المغربية وذلك بسبب ما صادفته من عراقيل مع القائمين على هذه المكتبة. سواء من حيث صعوبة الاتصال بهم، أو كيفية اقتناء المخطوط.



مخطوطة ابن باق الموجودة في تطوان - Boîte de réception - 'Yahoo! Mail' - Mozilla Firefox

Mardi 4 mai 2010 9h26

De: "Rachid El Hour" <raelhour@usal.es>

À: "Tioura Tioura" <medtioura@yahoo.fr>

1 fichier (5935 ko)

massBaq_t

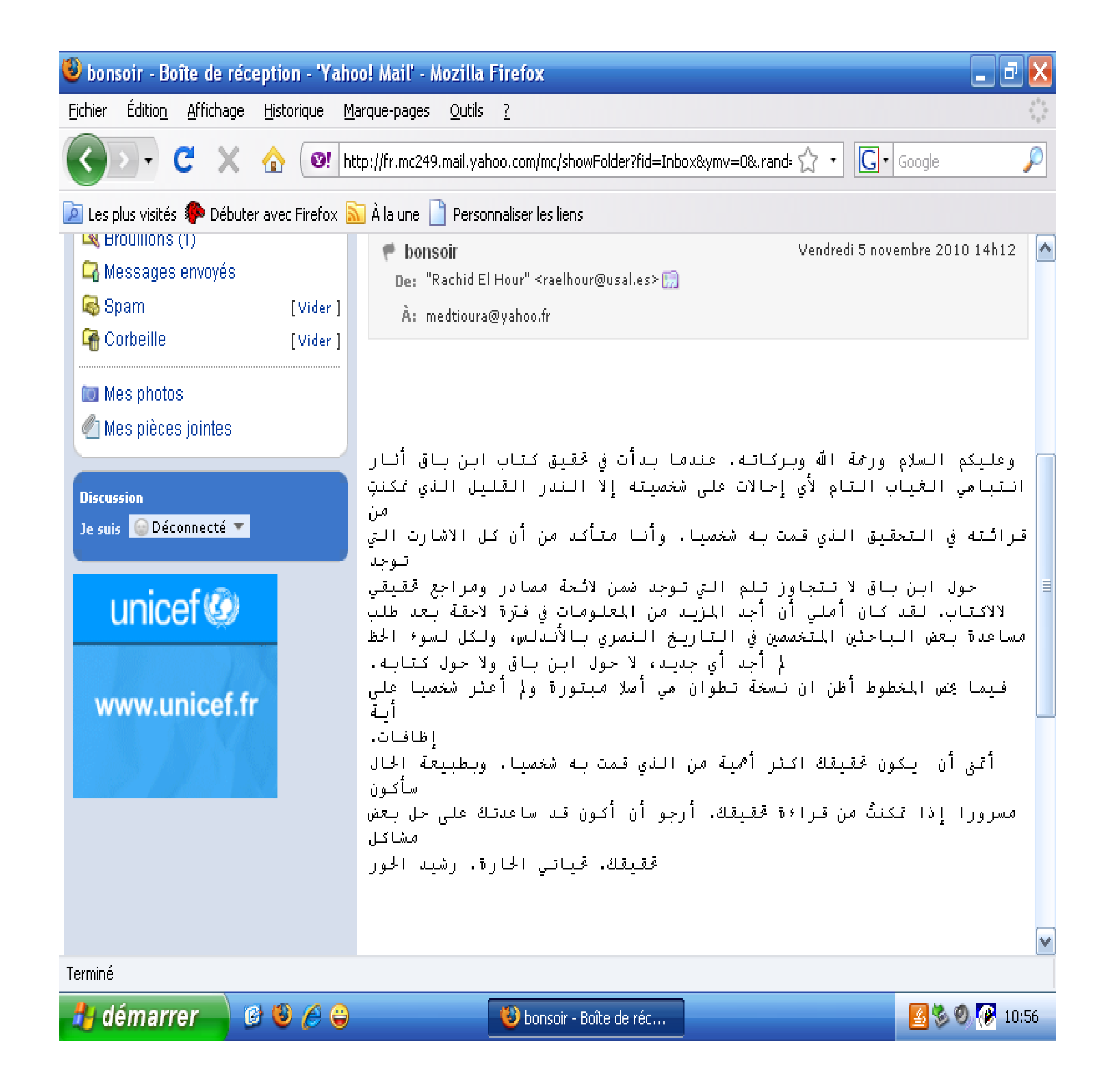
السلام عليكم سيدتي الحمد لله لقد وفقت للعثور على مخطوط تطوان الذي أرسله لك في هذه المراسلة وأرجو أن تتمكني من قراءة بعض الصفحات التي أعوزت علي عندما قمت بتحقيق المخطوط وفقك الله وجعلنا عند حسن الظن. السلام عليكم.
رشيد الحور.

--

Prof. Dr. Rachid El Hour
Universidad de Salamanca
Área de Estudios Árabes e Islámicos
Plza. Anaya, s/n, 37008, Salamanca, España
E-mail: raelhour@usal.es
Tel. 923294400, ext. 1713

التعليق رقم 02:

بعد اكتشافي أن هناك من تناول مخطوط ابن باق بالدراسة والتحقيق ، وبعد اتصالي بالأستاذ المشرف الدكتور عبد العزيز فيلالي ، و إخباره بذلك اقترح علي مواصلة عملي وفي نفس الوقت مقارنته بعمل الدكتور رشيد الحور للوقوف إن أمكن على بعض النقائص التي قد تشوب عمل هذا الأخير ، خاصة عدم تمكنه من قراءة بعض الصفحات، وبالفعل فقد أكد الدكتور رشيد الحور نفسه وجود نقائص في تحقيقه من خلال الرسالة الموجودة أعلاه.


bonsoir

Vendredi 5 novembre 2010 14h12

De: "Rachid El Hour" <raelhour@usal.es>

À: medtioura@yahoo.fr

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. عندما بدأت في تحقيق كتاب ابن باق أثار
انتباهي الغياب التام لأي إحالات على شخصيته إلا الندر القليل الذي تمكنت
من
قرائته في التحقيق الذي قمت به شخصيا. وأنا متأكد من أن كل الاشارت التي
توجد
حول ابن باق لا تتجاوز تلم التي توجد ضمن لائحة مصادر ومراجع تحقيقي
لالاكتاب. لقد كان أملي أن أجد المزيد من المعلومات في فترة لاحقة بعد طلب
مساعدة بعض الباحثين المتخصصين في التاريخ النصري بالأندلس، ولكل لسوء الحظ
لم أجد أي جديد، لا حول ابن باق ولا حول كتابه.
فيما يخص المخطوط أظن ان نسخة تطوان هي أصلا مبتورة ولم أعثر شخصيا على
أية
إظافات.
أتمنى أن يكون تحقيقك اكثر أهمية من الذي قمت به شخصيا. وبطبيعة الحال
سأكون
مسرورا إذا تمكنت من قراءة تحقيقك. أرجو أن أكون قد ساعدتك على حل بعض
مشاكل
تحقيقك. تحياتي الحارة. رشيد الحور

التعليق رقم 03:

بعد بحث حثيث ومع استحالة حصولي على أي معلومات أو إشارات تخص حياة ابن باق الشخصية والعامة، اتصلت بالدكتور رشيد الحور حتى يمدني بيد المساعدة ، وكان رده أنه هو في حد ذاته اصطدم بهذه العقبات، أن كل ما يتعلق بحياة ابن باق لم تتناوله أي مصادر والإشارات التي سردها في تحقيقه هي مستقاة من المخطوطة في حد ذاتها. وقد طلبت منه سؤال بعض الدكاترة الإسبانيين المتخصصين في التاريخ الإسلامي عل وعسى نجد شيئا ولو يسيرا عن ابن باق، ولكن للأسف لم يوفق في ذلك. حتى قبل أن أطلب منه ذلك.



Re: البحث عن عصر ابن باق - Boîte de réception - 'Yahoo! Mail' - Mozilla Firefox

Re: البحث عن عصر ابن باق — Vendredi 8 avril 2011 11h10

De: "Rachid El Hour" <raelhour@usal.es>

À: "Tioura Tioura" <medtioura@yahoo.fr>

وعليكم السلام معذرة عن هذا التأخر
أظن أنك تتوفرين على نسخة من دراستي لكتاب ابن باق واأكد لك عدم توفر أي
معلومة جديدة عن ابن باق وعن حياته العلمية. ومن جهة أخرى أأكد لك أني
الوحيد في إسبانيا الذي تطرق لابن باق وكتابه. فكل المعلومات المتوفرة عن ابن
باق وكتابه هي المتواجدة في الدراسة التي قمت بها شخصيا. ولكن هذا لا يعني أن
غدا لن تنشر معلومات جديدة حول الموضوع. ربما نظهر مخطوطات جديدة بإمكانها أن
تساعدنا على فك لغز ابن باق وحياته. .

تحياتي الخالصة

--

Rachid EL HOUR
Universidad de Salamanca
Facultad de Filología
Área de Estudios Árabes e Islámicos

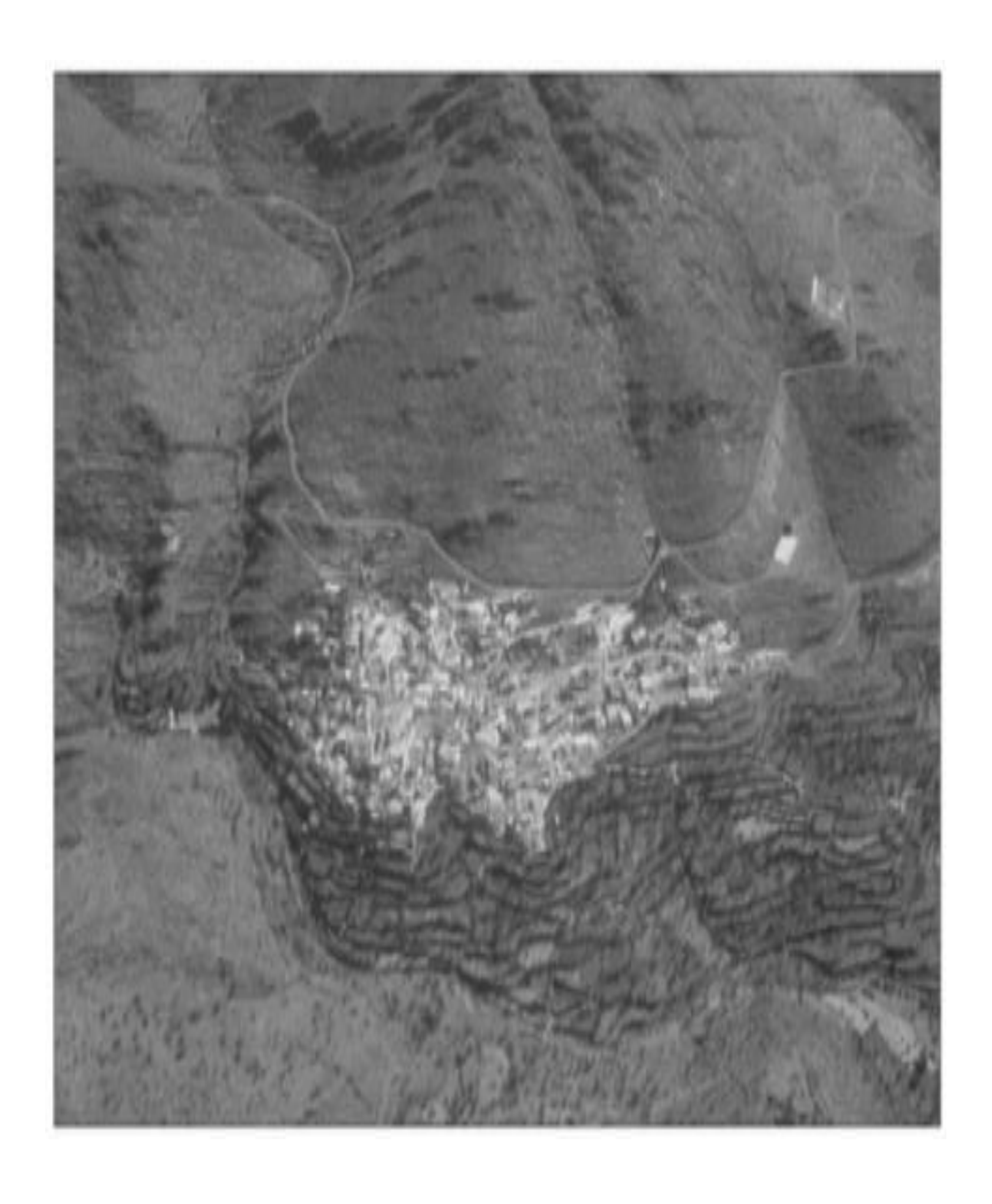
التعليق رقم 04:

بعد الرسالة السابقة وبإلحاح مني، تأتي الرسالة الإلكترونية الموجودة أعلاه، والتي تلقيتها من الدكتور رشيد الحور، لتأكد مرة ثانية عدم توفر معلومات حول شخصية ابن باق وذلك بشهادة الدكتور رشيد الحور، أولا كونه الوحيد في إسبانيا الذي تطرق لدراسة ابن باق ومخطوطه. ثانيا أنه مقيم في إسبانيا وأي إشارة لابن باق فمن المفروض أن يكون مطلعا عليها وتأكيده السابق يبرر عدم حصولي على أي معلومات أكيدة تخص شخصية ابن باق وحياته ونشأته وتعلمه وشيوخه وتلامذته ومآثره ورثاء العلماء له.



الشكل (1): موقع مدينة المرية في الأندلس حتى القرن 8 هـ [1]

(1) حسين مؤنس ، أطلس تاريخ الإسلام، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ – 1987م



الشكل (2):

Disposition classique du village par rapport à son terroir irrigué (Senés, Almería)[1]

(1) BERTRAND, Maryelle et CRESSIER, Patrice, « Irrigation et aménagement du terroir dans la vallée de l'Andarax (Almería) : les réseaux anciens de Ragol », Mélanges de la Casa de Velázquez, *21*, (1985), pp. 115.



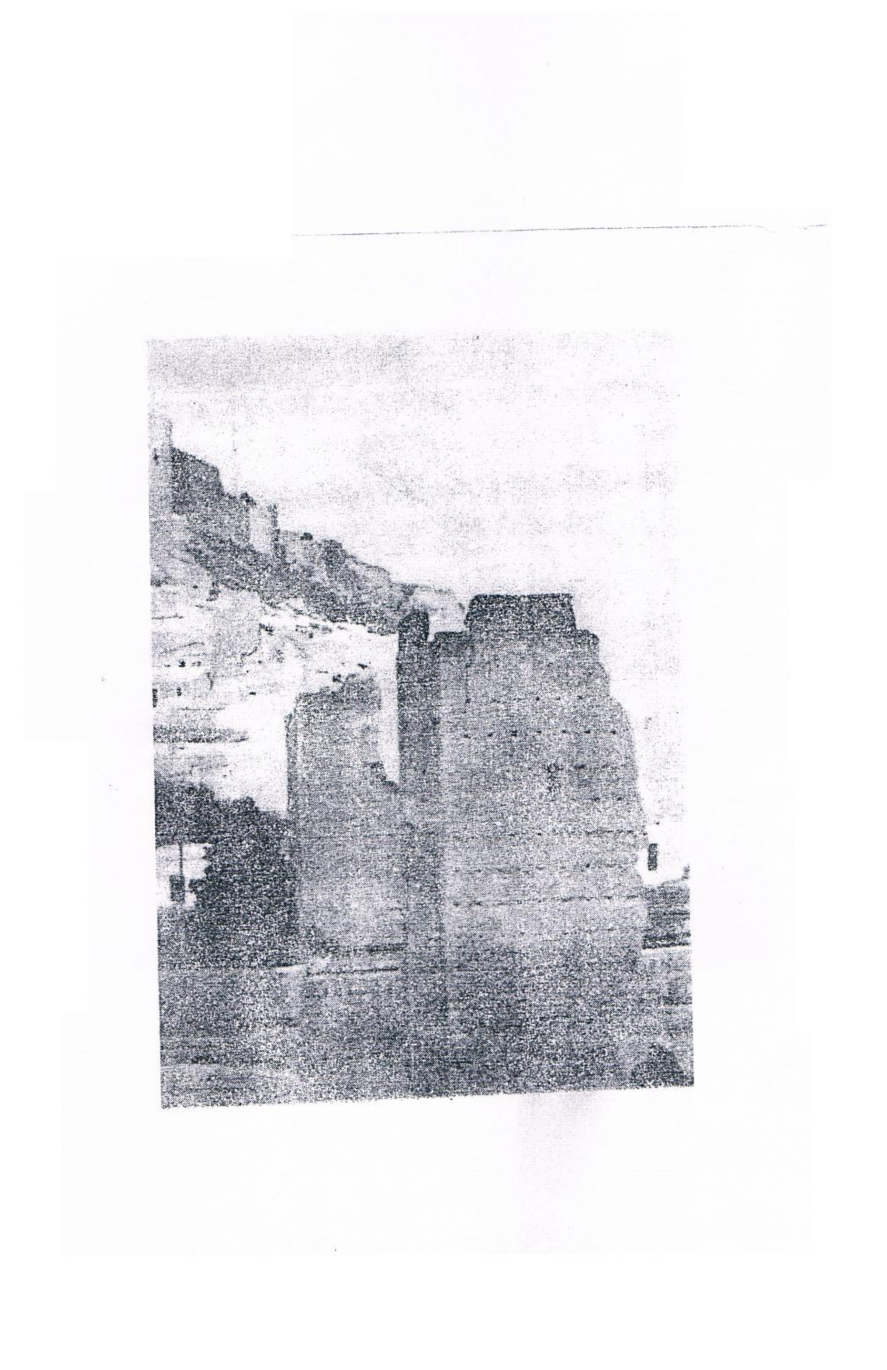
الشكل (3): الصور الخارجي لمدينة المرية [1]

(1) محمد أحمد أبو الفضل، تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الاسلامي، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، دار المعرفة الجانعية، الاسكندرية ، مصر، 1996 ، ص 1



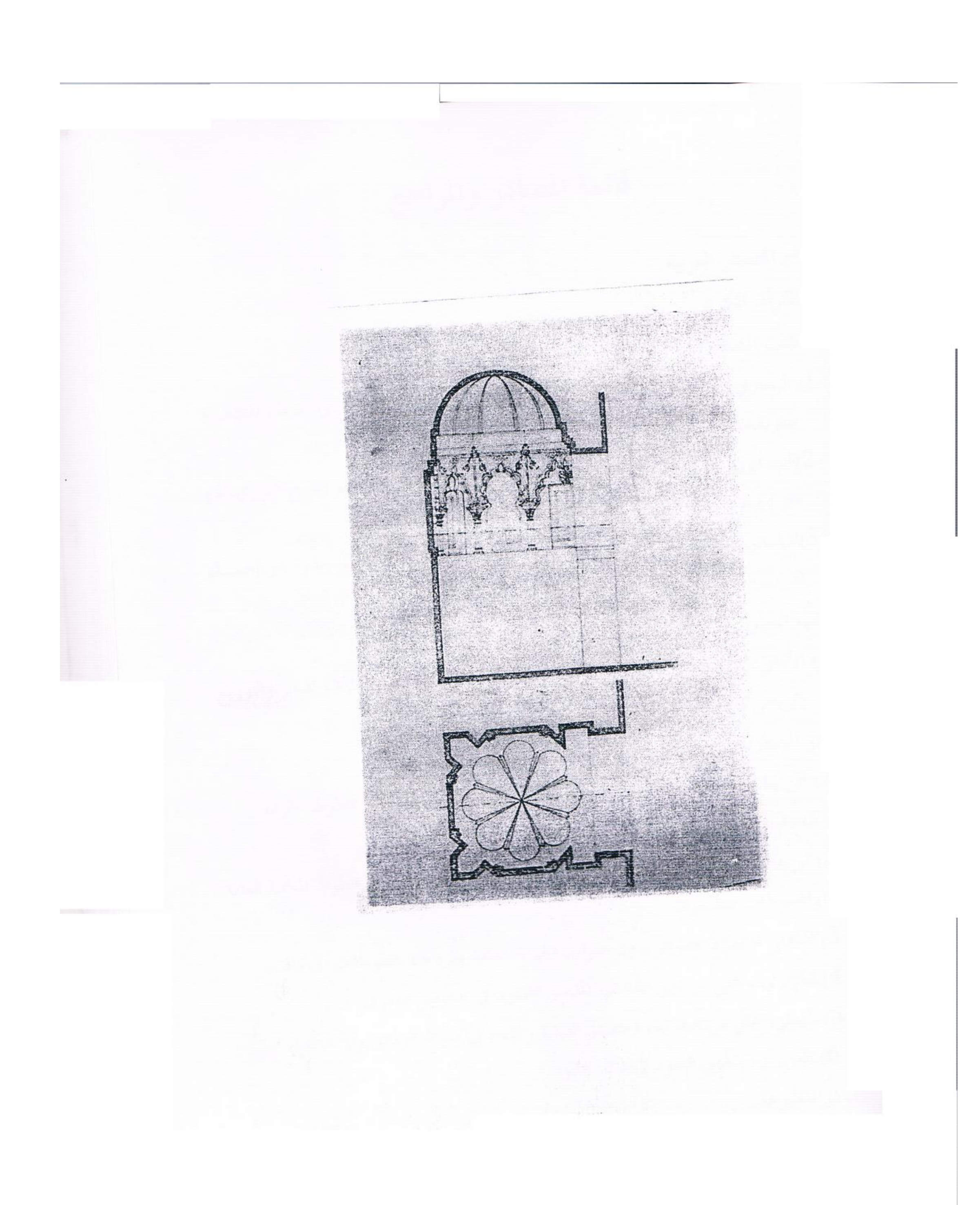
الشكل (4): تخطيط لمدينة المرية في القرن الثامن الهجري[1]

(1) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص 210.



الشكل (5): بقايا سور لا شانكا الممتد من القصبة إلى المدينة[1]

(1) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص 207.



الشكل (6): قطاع لمحراب المسجد الجامع بالمرية[1]

---

(1) السيد عبد العزيز سالم، مر.س، ص 209.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر العربية:

- **القرأن الكريم**
- **كتب الصحاح:**

1) البخاري: أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، د.ط، المطبعة المنيرية،مصر د.تا.

2)النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي،ط$_1$ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1347هـ-1929م.

3)النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ،ط$_1$، دار إحياء التراث العربي د.م، 1375هـ-1995م.

_ كتب السنن:

1) الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داوود، ط$_1$،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض 1419هـ-1998م.

المصادر المخطوطة:

1) ابن باق، مخطوط كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط الخزانة العامة بالرباط (مخطوطات الأوقاف).

2) ابن باق، مخطوط كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان.

3) الباهلي المالقي، مخطوط بدون عنوان، الخزانة العامة بالرباط، مخطوطات الأوقاف.

4) الجزيري ، علي بن يحيى القاسم، المقصد المحمود في تلخيص العقود.

5) المتيطي، علي بن عبد الله، اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.

6) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود .

المصادر المطبوعة:

1) ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم، منتخب الأحكام، تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، ط$_1$، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع مكة، السعودية، 1419هـ – 1998م.

2) ابن باق، كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، دراسة وتحقيق رشيد الحور المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 2003م.

3) ابن الأثير: عز الدين ، الكامل في التاريخ، د.ط، د.م، د.تا.

4) ابن الأثير:عز الدين،اللباب في تهذيب الأنساب،د.ط، دار صابر بيروت،1400هـ- 1980م.

5) ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1428 هـ – 2007 م.

6) ابن الخطيب: لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنا، ط1 مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، 1393 هـ – 1937م.

7) ابن الخطيب: لسان الدين اللمحة البدرية في أخبار الدولة النصرية، تقديم وتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1425هـ - 2004 م

8) ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر 1408 هـ -1988م.

9) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج ط1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1406 هـ – 1986م.

10) ابن النديم، الفهرست، د.ط، المطبعة الرحمانية، مصر، د.تا.

11) ابن بشكوال: كتاب الصلة، تحقيق الحسيني، د.ط، القاهرة، 1995م.

12) ابن حوقل: أبو القاسم، كتاب المسالك والممالك، د.ط، د.م، د.تا.

13) ابن خلدون: عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون (المعروف بكتاب العبر)، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، د.تا.

14) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، د.ط، بيروت 1968م.

15) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن كتاب جمهرة اللغة، تحقيق وتقديم الدكتور رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، د.م، 1987م.

16) ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى الأندلس والمغرب، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،1417 هـ 1997م.

17) ابن سلام: أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليا هراس، د.ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.تا.

18) ابـن عبـد الـبر: النمـري القـرطبي، الاسـتذكار الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمصـار، وعلمـاء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، د.ط، دار قطبية للطباعة والنشر دمشق، بيروت دار الوغى ، حلب القاهرة.

19) ابن عبد البر: النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمـد أحيـد ولـد ماديـك الموريتـاني، ط2، نشـر مكتبـة الريـاض الحديثـة، د.م 1400 ﻫ – 1980م.

20) ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين جنان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417 ﻫ – 1996م.

21) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، د.طن مكتبة الجمهورية العربية مصر المطبعة اليوسفية، د.تا.

22) ابن قنفد: أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني، كتاب الفيات، تحقيق عادل نويهض، ط1 منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1971م.

23) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، المطبعة الميرية ببولاق مصر 1303 ﻫ.

24) أبي الحجاج جمال الدين ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح بشار عواد معروف ط3، مؤسسة الرسالة،سوريا،1408ﻫ-1988م، مجلد 4.

25) الباهلي المالقي،تاريخ قضاة الأندلس ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة ،بيروت لبنان،د.تا.

26) التلمساني: محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، تحفة الناظر وغنيبة الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، د.ط، د.م، د.تا.

27) الحموي ياقوت ، معجم البلدان، تصحيح وترتيب محمد أمين الخانجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر 1324 ﻫ - 1906م.

28) الحميري: محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خير الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2 دار ناصر للثقافة، د.م، 1980م.

29) الحنبلي: عبد الحي ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان.

30) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تحقيق ودراسة عمر عبد السلام تدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1414 ﻫ - 1993م.
31) الذهبي: شمس الدين، تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
32) الذهبي: شمس الدين تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت، 1413 ﻫ - 1992م.
33) الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطين تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك د.ط، دار الفكر، بيروت، د.تا.
34) الطحاوي: محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري،مشكل الأثار،د.ط،د.م د.تا.
35) العزفي: أبو العباس أحمد، إثبات ما ليس منه بد لمن اراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تخريج ودراسة محمد الشريف، د.ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي 1999م
36) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1396 ﻫ -1976م.
37) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين،تحقيق ودراسة مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السمرائي ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1408 ﻫ -1988م.
38) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، الشرازي، القاموس المحيط، ط3، المطبعة الميري ببولاق مصر، 1301 ﻫ.
39) الفيومي :أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،د.ط،المطبعة اليمينية،د.م،د.تا.
40) القلقشندي،أبو العباس أحمد،كتاب صبح الأعشى في كتابة الإنشا،د.ط،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة ،1340 ﻫ -1922م
41) المقري:أحمد بن محمد،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ،تحقيق إحسان عباس،د.ط،د.م،1388 ﻫ -1968م.
42) المقريزي:تقي الدين أحمد بن علي،إغاثة الأمة بكشف الغمة،تحقيق محمد مصطفى زيادة،جمال الدين محمد الشيال،ط3،دار الكتب والوثائق القومية،القاهرة 1422ﻫ-2002م.
43) النووي:محي الدين بن شرف،تهذيب الأسماء واللغات،د.ط،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،د.تا.

44) الهروي:أبــو عبيــد،كتاب الغريبين،غــريبي القــرآن والحــديث،تحقيق محمــود محمــود الطناحي،د.ط،القاهرة 1390 ه -1970م.

45) مؤلف مجهول، المغرب (قاموس لغوي).

46) ســحنون: المدونــة الكــبرى للإمــام مالــك، بروايــة الإمــام ســحنون، د.ط، مطبعــة السعادة،مصر،1323 ه.

47) عياض: أبو الفضل،ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق أحمد بكير محمد، د.ط،دار مكتبة الفكر، د.تا.

48) مالك: بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.تا.

ثانيا- قائمة المراجع العربية:

1) أحمد أبـو الفضـل، تـاريخ مدينـة المريـة الأندلسـية، د.ط، دار المعرفـة الجامعيـة، الإسـكندرية 1996م.

2) أحمد سجنون، أبي زيد القيرواني ورسالته، ندوة الإمام مالك، د.ط، د.م، 1400 ه - 1980م

3) أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، مراجعة وتعليق الشيخ سعد الدين العتاني، ط2، دار إحياء العلوم، بيروتن لبنان، 1407 ه - 1987م.

4) أسعد حومد، محنة العرب في الأندلس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

5) أنجل جنتالت، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الإسبانية الدكتور محمد مؤنس، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.تا.

6) ثابـت محمـد ناصـر، حوصـلة اقتصـادية للقـرن السـادس الهجـري (12مـيلادي)، للأنـدلس ومحيطها د.ط، د.م د.تا.

7) حسن الوراقلي، أبحاث أندلسية، ط1، طنجة، المملكة المغربية، 1990م.

8) حسن الوراقلي، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن (8 ه- 14 م). ط1 طنجة، 1990م.

9) حســين مــؤنس، أطلــس تــاريخ الإســلام ، مطبعــة الزهــراء للإعــلام العــربي، القــاهرة،ط1 1407ه- 1987م

10) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، د.ط، دار الرشاد، د.م، 2004م.

11) حســين يوســف دويــدار، المجتمــع الأندلســي في العصــر الأمــوي (138-422 ه/755-1030م)،ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، د.م 1414ه-1994م.

12) خالد بن حسن العبري، ملخص عن الحسبة في الأندلس، مجموعة مقالات حول الحضارة الإسلامية في الأندلس في القرن 6 هـ -12م (ملتقى دولي) أفريل 2007م.
13) خالد بن عبد الرحمن بعلبك، موسوعة الفقه المالكي، د.ط، د.م، د.تا.
14) خير الدين زركلي، الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين في الجاهلية والإسلام والعصر الحاضر، د.ط، المطبعة الميرية، مصر، 1345 هـ -1927م.
15) سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان د.تا.
16) شاكر مصطفى، الأندلس في التاريخ، د.ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990م.
17) عبد الجواد إبراهيم، ألفاظ المآكل والمشرب في العربية الأندلسية، د.ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.تا.
18) عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية، قاعدة أسطول الأندلس، ط$_1$، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969م.
19) فيصل الحفيان ، فن فهرسة المخطوطات (مدخل وقضايا)، معهد المخطوطات العربية د.ط، القاهرة، 1999م،
20) كارل بروكمان، تاريخ الأدب العربي ، ط3، دار المعارف،مصر، د.ت.
21) تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الاسلامي، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، محمد احمد أبو الفضل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 1996.
22) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.تا.
23) محمد سعيد الدغلي، الحياة الإجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب العربي والأدب الأندلسي، ط$_1$ د.م، 1404 هـ -1984م.
24) محمد عبد الله عنان، الأثار الأندلسية الباقية في (إسبانيا والبرتغال)، دراسة تاريخية أثرية ط$_2$، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417 هـ -1997م.
25) محمد يسف، عبد الملك بن حبيب السلمي، رائد المدرسة المالكية بالأندلس، مجموعة مقالات حول ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، المملكة المغربية 1980م.
26) مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، تاريخا ومنهجا، ط$_1$، مكتبة الرشد، د.م 1428 هـ -2007م.

27) يوسف شكري فرحات، غرناطة في ضل بني الأحمر (دراسة حضارية)، ط1، دار الجيل بيروت لبنان 1413 هـ – 1993م.

ثالثا– المراجع الأجنبية:

1)- B.Garcia Gamez, çinto poetas musulmanes, Madrid 1944.

2)- Bertrand, Maryelle et Cressier, Patrice, « Irrigation et aménagement du terroir dans la vallée de l'Andarax (Almería) : les réseaux anciens de Ragol » Mélanges de la Casa de Velázquez, 1985.

3)- Henri Pérès, La poésie andalouse en arabe classique au XI^e siècle, Paris 1937.

4)- Levi provençal, L'Espagne musulmane au Xe siècle Institutions et vie Sociale, Paris 1932.

5)- Revista Al-Andalus, Revista de les estudios-arabes de Madrid y granada, Madrid, Granada, xxx, 1955.

6)- Suzanne Gigandet,La grande peste en Espangne musulman au XIV^e Sciecle, Institut Français du proche-orient, damas, syria, 2010 .

7)- Torres Balbas(Leopoldo),ALMERIA ISLAMICA al- andalus.Vol XXII.1957.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية القرآنية
65	﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾
67	﴿ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾
71	﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾
71	﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾
72	﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾
75	﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾
75	﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾
110	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
44.42	{الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة}
42	{ليس في حب ولا تمر }
114.42	{ليس فيما دون خمس أواق من الوزن صدقة}
43	{اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم }
58	{مداد كلماته }
89.88	{أنت أحق به ما لم تنكحي }
90	{إن إبني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حداء وثديي له سقاء فزعم أبوه أن ينزعه مني }
97	{ثلاث هي علي فرض وعليكم سنة الوتر والأضحية والسواك }.
111	{تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها ولحسبها فعليك بذات الدين ثربت يداك}

فهرس الأعلام

أ

ابن حبيب السلمي	15
ابن خاتمة الأنصاري	18.17
ابن خلدون	05
ابن دريد	64.29.28
ابن رشد	106.97.80.53.27
ابن رشد السبتي	17
ابن رشيق	113.111.110.107.106.104.102.101.100.95.85.84.77.70 69.67.64.58.27
ابن زرب	92.79.28
ابن زرمك	17
ابن سراج	18.15
ابن سريج	43.28
ابن سعيد الغرناطي	16.05
ابن سهل	112.107.27
ابن شاس	112.109.101.86.77.75.47.27
ابن شهاب	27
ابن عبد البر	46.41.29.26
ابن عبد الحكم	112.101.87.76.27
ابن عبد الغفور	77.27
ابن عبد الملك القيسي	17
ابن عبد الملك القزويني	73.28
ابن عبد الملك بن الحسن	71
ابن عثمان ابن عيسى	20
ابن عطية	53.46.28
ابن فتحون	82.79
ابن قطبة	108.28.20
ابن كنانة	89.28
ابن مغيث	93.29.27
ابن مرج الكحل	17
ابن محمد الغرناطي	15
ابن وهب	89.73.71

18	يحيى بن هزيل التجيبي
15	يحيى بن يحيى الليثي
5.4	يوسف بن تاشفين
4	يوسف بن مخلوف

فهرس الجماعات

أ

الخدم	11
الرجال	107.88.12
الرحالة	17.16.6
الرواة	66.25
الزعماء	7
الزوجات	107.101
السادات	107
السلاطين	16
السلف الصالح	76
الشعراء	17.16
الشهود	87.86
الشيعة	15
الشيوخ	72.44.17.16.13
الصحابة	114
الصدور الأئمة	107
العامة	11
العبيد	82.11
العجم	66
العرب	66.60.11.2
العلماء	114.102.99.52.88.47.43.40.27.26.25.23.22.17.16.15.13.7
العمال	11
الغلمان	92
الفاطميين	3
الفقهاء	112.108.107.79.68.87.51.27.26.25.23.22.16.15.14.11.7
الفقراء	96.76
الفضلاء	107
الفلاحين	11
القادة	7
القضاة	112.111.108.107.96.7
القوابل	76
الكتاب	16

المؤمنين	7
المتأولون	42
المحضونين	91
المسلمين	85.84.83.7
المشارقة	11
المعتزلة	15
المغاربة	11
المرابطين	4
المكاتبين	82
الملاكين	11
الملوك	7.6.5
الموحدين	9.5.4
المؤرخين	19.16.10
النافذين	7
النخبة	7
النساء	107.9288.12
النصارى	7.4
النورمان	3
الورثة	91
الولاة	59
أهل الأندلس	27.15.14
أهل البادية	112
أهل البلد	101
أهل الجاه والقيادة والرفاهية	107
أهل الحجاز	103
أهل الشام	14
أهل الرفاهية	109
أهل الشرف والرفاهية	109
أهل الشرق	48.27

أهل الصبة	78
أهل الصدقة	83
أهل الصياغة	51
أهل العلم	113.101.
أهل العصر	67
أهل المدينة	107.102.99.27
أهل المرية	8
أهل المغرب	27
أهل المساحة	63
أهل مصر	63.27

ب

بربر	11
بعض القرويين	97
بعض المفتيين	93
بعض الموثقين	50
بني الأحمر	18.11.10.8.7.6.5
بني نصر	16.14.5.4

ذ

ذوات الشرف	104
ذوات الخذم الأربع	104
ذوات الكسوات المختلفات	104

ص

صقالبة	11

م

مستعربين	11
مولدين	11

ي

يهود	11

فهرس الأماكن

أ

ب

ت

ج

جبل طارق	7

س

سبتة	16

ش

شمال أفريقيا	9

ط

طيبة	17
طريف	7

غ

غرناطة	113.19.18.16.11.10.8.7.5.4.2

ق

قشتالة	6
قرطبة	8.5.2

م

مالقة	20.19.16.8.7.3
مرسية	20.3
مصر	63.27
مكة	42.41.40.17

و

وادي آش	8

فهرس الكتب

أ

فهرس الموضوعات